



مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
للأعوام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩م

القسم الثاني والعشرون



هيئة التشريع والإفتاء القانوني

٢٠١١م - ١٤٣٢هـ

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧
بتشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وعلى الأخص المواد (١٦، ١٧، ١٨) منه،
وعلى قراري مجلس الوزراء رقمي (١٠-١٩٣٣) و(٩-١٩٤٦) في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣، و ٢٠٠٧/٩/٢٣ بالموافقة على تشكيل لجنة عليا لشئون المعاقين وإضافة ممثلين إلى تشكيله اللجنة المذكورة، وبناءً على عرض وزيرة التنمية الاجتماعية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:-
المادة الأولى

تُشكل اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي والقطاع الأهلي، على النحو التالي:-

- | | | |
|---------------------------------------|--|---------------------------------|
| ١- الدكتور خالد اسماعيل العلوي | الوكيل المساعد للخدمات التربوية والأنشطة الطلابية | وزارة التربية والتعليم |
| ٢- السيدة بدرية يوسف الجيب | الوكيل المساعد للتأهيل الاجتماعي | وزارة التنمية الاجتماعية |
| ٣- السيد ماهر محمود العفيف | القائم بأعمال مدير إدارة الخدمات الإسكانية | وزارة الإشتغال والإسكان |
| ٤- الدكتور عبدالحسين عبدالعباس العجمي | رئيس الخدمات الطبية للرعاية الأولية | وزارة الصحة |
| ٥- السيدة بدرية عبداللطيف هجرس | رئيس إذاعة البحرين | وزارة الإعلام |
| ٦- السيد أحمد جعفر الحايكي | رئيس التفقيش العمالي | وزارة العمل |
| ٧- السيد سلمان منصور درباس | مستشار وزيرة التنمية الاجتماعية لشئون الإعاقة | وزارة التنمية الاجتماعية |
| ٨- السيدة بهيجة محمد الديلمي | معاون الأمين العام لشئون تنفيذ وتقييم برامج وخطط الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية | المجلس الأعلى للمرأة |
| ٩- السيد هشام محمد الجودر | مدير إدارة الشباب | المؤسسة العامة للشباب والرياضة |
| ١٠- السيد أحمد نجم عبدالله النجم | الرئيس التنفيذي لغرفة تجارة وصناعة البحرين | غرفة تجارة وصناعة البحرين |
| ١١- الشيخ دعيح بن خليفة آل خليفة | رئيس المؤسسة الوطنية لخدمات المعوقين | المؤسسة الوطنية لخدمات المعوقين |

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨١٥ - الخميس ١ نوفمبر ٢٠٠٧م

- ١٢- السيد ابراهيم حمد عبدالله محمد
الأمين العام المساعد للأنشطة
والحماية الاجتماعية
١٣- السيد جاسم محمد سيادي
رئيس مجلس إدارة الجمعية
البحرينية لأولياء أمور
المعاقين وأصدقائهم
١٤- السيد عادل سلطان المطوع
نائب رئيس المركز البحرينى
للحراك
١٥- السيد عصام محمد كمال
المدير العام للاتحاد البحرينى
لرياضة المعاقين

وتكون مدة العضوية في اللجنة المذكورة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على وزيرة التنمية الاجتماعية والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧ م

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧
بشان لجنة البت في طلبات الاستفادة من أجهزة الحاسب
الآلي والبرنامج الناطق للمكفوفين

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،
وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين،
وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:
المادة الأولى

تُشكل لجنة للنظر والبت في طلبات الاستفادة من أجهزة الحاسب الآلي والبرنامج الناطق للمكفوفين، برئاسة
السيدة بدرية يوسف الجيب الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي، وعضوية كل من:

- | | |
|-------------------------|---|
| ١- سلمان منصور درباس | مستشار وزيرة التنمية الاجتماعية لشئون الإعاقة |
| ٢- حياة إبراهيم المهزوع | القائمة بأعمال مدير إدارة التأهيل الاجتماعي |
| ٣- نادر عباس المرخي | رئيس مركز خدمات المعاقين |
| ٤- سعيد عبدالله الخنيزي | رئيس خدمات الحاسب الآلي |
| ٥- علي محمد حاجي | مدير جمعية الصداقة للمكفوفين |
| ٦- حسين علي الأمير | المعهد السعودي البحريني للمكفوفين |

مادة (٢)

تُعين اللجنة من بين أعضائها أو من خارجها مقررًا لها يقوم بأعمال سكرتارية اللجنة بما في ذلك التحضير
لاجتماعاتها وإعداد محاضر هذه الاجتماعات، وتنتخب اللجنة نائبًا للرئيس في أول اجتماع لها يحل محل الرئيس
في حالة غيابه.

مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي:

- ١- دراسة طلبات الاستفادة من أجهزة الحاسب الآلي والبرنامج الناطق للمكفوفين.
- ٢- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بشراء أجهزة الحاسب الآلي والبرامج المطلوبة، مع توفير البرامج
التدريبية بهذا الشأن.
- ٣- متابعة المكفوفين ومدى استفادتهم من أجهزة الحاسب الآلي والبرنامج الناطق.

- ٤- إيجاد مصادر إضافية لتمويل شراء أجهزة الحاسب الآلي والبرامج المطلوبة.
- ٥- تقديم تقارير كل أربعة شهور بنتائج أعمالها إلى المكتب التنفيذي الذي يرفعها إلى اللجنة العليا.

مادة (٤)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الاستفادة من أجهزة الحاسب الآلي والبرنامج الناطق، الشروط الآتية:

- ١- أن يكون المستفيد من ذوي الإعاقة البصرية.
- ٢- أن يكون بحريني الجنسية ومقيماً في مملكة البحرين.
- ٣- على أن لا يقل عمره عن ست سنوات.
- ٤- أن يكون طالباً ملتحقاً بمؤسسة تعليمية أو لديه وظيفة يحتاج للاضطلاع بمهامها للحاسب الآلي والبرنامج الناطق، على أن يثبت ذلك.
- ٥- التقدم بالطلب على الاستمارة المعدة لذلك، مرفق بها المستندات المطلوبة.

مادة (٥)

على إدارة التأهيل الاجتماعي عرض طلبات الاستفادة من جهاز الحاسب الآلي والبرنامج الناطق على لجنة البت في طلبات الاستفادة من أجهزة الحاسب الآلي والبرنامج الناطق، بحسب أولوية تاريخ تقديمها بشرط استيفائها للاشتراطات والمستندات المطلوبة.

مادة (٦)

تنظر اللجنة في مدى حاجة صاحب الطلب إلى جهاز الحاسب الآلي والبرنامج الناطق، ومدى قدرته على التعامل معهما والاستفادة منهما، على أن تصدر اللجنة قرارها بقبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب الرفض، وترفع قراراتها بالموافقة أو الرفض إلى اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين لاعتمادها.

مادة (٧)

تجتمع اللجنة بناءً على طلب من رئيسها في الزمان والمكان اللذين يحددهما، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه.

وللجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها ودراسة المواضيع المعروضة دون أن يكون لهم صوت معدود فيما تتخذه اللجنة من قرارات.

مادة (٨)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٢٢ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠٠٧ م

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨

بشأن شروط القبول بمراكز ومعاهد التأهيل
ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالمعاقين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وبالأخص
المادة (٩) منه.

وبعد موافقة اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يشترط لقبول المعاق بمركز أو معهد تأهيل أو دار رعاية أو إيواء أو ورشة خاصة بالمعاقين - ويشار إليها
في هذا القرار بالمنشأة- ما يلي:
- ١- أن يكون المعاق بحريني الجنسية.
 - ٢- أن تثبت حالته بتقرير طبي يوضح الخدمات والرعاية التي يحتاجها.
 - ٣- أن يكون المعاق خال من الأمراض المعدية والسارية.
 - ٤- أن يكون من إحدى فئات الإعاقة (الإعاقة السمعية، الإعاقة الذهنية، الإعاقة البصرية، التوحد، الإعاقة
المزدوجة، متلازمة داون).
 - ٥- أن يرفق مع الطلب وثيقة رسمية تثبت عمر المعاق.
 - ٦- أن تكون لدى الأسرة الرغبة بالحاقه بإحدى المنشآت الخاصة بالمعاقين.
 - ٧- أن تحدد المنشأة الفئة العمرية التي يتم قبول المعاق بها.
 - ٨- أن يتوفر لدى المنشأة الإمكانيات والتجهيزات لاستقبال واستمرار أوجه رعاية وتأهيل المعاق الملحق بها.

مادة (٢)

تكون مدة التأهيل عشر سنوات كحد أقصى، وفي حالة رغبة المنشأة تحديد مدة أطول فعليها التقدم
بطلب ذلك إلى إدارة التأهيل الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية للموافقة عليه.

مادة (٣)

لا يجوز الإعفاء من بعض شروط القبول بالمنشأة إلا بموافقة كتابية من وزيرة التنمية الاجتماعية.

مادة (٤)

على المنشآت القائمة وقت صدور هذا القرار أن تستكمل الشروط التي تتطلبها أحكام هذا القرار، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٥)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة محمد البلوشي

صدر في: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٠٨ م

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل

مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء

والورش الخاصة بالمعاقين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي، وبعد موافقة اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

فيما عدا مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالمعاقين- ويشار إليها في هذا القرار بالمنشأة- التي تنشأها وزارة التنمية الاجتماعية- ويشار إليها في هذا القرار بالوزارة- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء وتشغيل منشأة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة (٢)

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:-

أولاً: إذا كان شخصاً طبيعياً:

- أ - أن يكون بحريني الجنسية.
- ب- أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة.
- ج- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
- د- أن تكون لديه الإمكانيات المالية لتمويل وإنشاء وتشغيل المنشأة وفقاً للمعايير التي تقرها الوزارة.
- هـ- أن يدير المنشأة بنفسه أو عن طريق مدير يعينه بحيث تتوافر فيه - في حالة رغبته إدارة المنشأة بنفسه - وفي المدير الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤) من هذا القرار.

ثانياً: إذا كان شخصاً اعتبارياً:

أ - أن يكون له مدير مسئول يمثله أمام الغير بحيث تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤) من هذا القرار.

ب- أن يبين في الطلب مصدر تمويل المنشأة والقدرة على استمرارية التمويل والمبلغ المخصص لتشغيلها.

مادة (٣)

يقدم طلب الترخيص إلى إدارة المنظمات الأهلية بالوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات التي تدعمه، وبيان الفئة العمرية التي تستهدف خدماتها، وبيان بالمبلغ المحدد ومصدر التمويل للمنشأة، وكذلك اسم المدير المسئول إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، أو إذا كان من يتولى الإدارة شخص غير صاحب الطلب.

وتعد الوزارة سجلاً لقيود هذه الطلبات بأرقام متسلسلة، ويعطى طالب الترخيص إيصالاً بتاريخ تقديم الطلب. وتكون مدة الترخيص سنتان قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم لإدارة المنظمات الأهلية قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

ويشترط الحصول على موافقة إدارة التأهيل الاجتماعي بالوزارة في حالة أي تغيير في البيانات السابقة.

مادة (٤)

يشترط للترخيص بفتح المنشأة أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص الأمور التالية:

- ١- أن يكون لها مبنى مستقل ، ويشترط في المبنى أن يكون مستوفياً للشروط الصحية والسلامة المهنية التي تتطلبها الجهات المختصة، وإذا كانت المنشأة تقوم وفقاً لأهدافها ولوائحها بنشاط يستوجب الحصول على موافقة عدة جهات حكومية فإنه يتعين عليها ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية والترخيص من تلك الجهات وتقديم ما يفيد ذلك إلى إدارة المنظمات الأهلية.
- ٢- أن يحدد الغرض من إنشائها، والأموال المخصصة لهذا الغرض ومصادر تمويلها، ولا يجوز تعديل هذا الغرض أو إضافة أغراض أو أنشطة أو أهداف جديدة إليه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.
- ٣- أن تتوافر في مدير المنشأة والذي يكون مسئولاً عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والإشرافية الشروط التالية:

- أ - أن يكون بحريني الجنسية، وفي حال تعذر ذلك يمكن تعيينه من الجنسيات العربية فإذا لم يوجد من الجنسيات الأخرى.
- ب- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
- ج- أن تكون لديه خبرة سابقة لا تقل عن سنتين في ذات المجال.

د- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي ذو علاقة بالنشاط المطلوب، أو خبره لا تقل عن ٥ سنوات في ذات المجال.

٤- يجب أن يكون العاملون و الموظفون في المنشأة من البحرنيين المؤهلين، ويجب تحديد الوظائف المطلوبة والمؤهلات اللازمة لها وكيفية تعيين الموظفين وتحديد مصادر رواتبهم ومقدارها وطريقة صرفها، ويجوز في حال تعذر توظيف البحرنيين أن يتم تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أولاً ثم من الجنسيات الأجنبية وفق نفس الأحكام وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة.

مادة (٥)

لا يجوز للمنشأة أن تتقاضى رسوماً لخدماتها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

مادة (٦)

على المنشأة الحصول على إذن مسبق من الوزارة لقبول أية هبات أو وصايا.

مادة (٧)

تتولى إدارة المنظمات الأهلية بالوزارة إجراءات الترخيص والإشهار للمنشأة.

مادة (٨)

تتولى إدارة التأهيل الاجتماعي وإدارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة تقديم الرأي الفني في مبنى المنشأة والمناهج والخدمات الخاصة بالمعاقين.

مادة (٩)

على المنشأة التقدم إلى الوزارة بطلب الموافقة على إعطاء شهادة لكل معاق تم تأهيله بها، ويرفق بالطلب تقرير مفصل عن حالة المعاق والبرنامج الذي خضع له والمهنة التي تم تأهيله لها والأعمال التي يستطيع أدائها، وتصدق الشهادة من قبل الوزارة.

مادة (١٠)

الترخيص الصادر بإنشاء وتشغيل المنشأة شخصي، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.

مادة (١١)

يجب أن تتضمن جميع المراسلات الخاصة بالمنشأة ما يشير إلى اسم الشخص المؤسس لها وتبعيتها له، وكذلك تعاملاتها مع الغير ونشاطاتها بشكل عام.

مادة (١٢)

يلتزم صاحب ترخيص المنشأة بتقديم تقرير مالي سنوي عنها للوزارة.

مادة (١٣)

في حالة مخالفة المنشأة لأي حكم أو شرط من شروط وأحكام الترخيص المنصوص عليها في قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين أو في هذا القرار، يتم إشعارها بوقف أو إزالة المخالفة، فإذا لم تقم المنشأة بتنفيذ هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوضع المنشأة تحت إدارة الوزارة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، ويحق لصاحب الشأن أن يطعن على القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة (١٤)

على المنشأة القائمة وقت العمل بهذا القرار أن تستكمل جميع الشروط التي تتطلبها أحكام هذا القرار، والحصول على ترخيص في حال عدم صدور ترخيص سابق لها وذلك خلال ستة شهور من تاريخ إصدار القرار.

مادة (١٥)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة محمد البلوشي

صدر في: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٠٨ م

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء مركز خدمات المعاقين (لست وحدك)

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وعلى الأخص المادة رقم (٤) منه،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُنشأ مركز لخدمات المعاقين يسمى "مركز خدمات المعاقين - لست وحدك" يتبع إدارة التأهيل الاجتماعي بالوزارة، يقوم على تقديم مختلف أوجه الرعاية الاجتماعية والتأهيلية والإرشادية التي توفرها الوزارة للمعاقين وأسره.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة محمد البلوشي

صدر في: ٢٧ شوال ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٨ م

قانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

إنشاء الهيئة

تُنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض" يشار إليها فيما بعد بكلمة "الهيئة"، تكون لها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتتبع الوزير المختص بشئون التجارة ويشار إليه فيما بعد بكلمة "الوزير".

ويكون مقرها مدينة المنامة، ويجوز لها أن تنشئ مكاتب أو فروعاً في الداخل أو الخارج.

المادة الثانية

اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما يلي:

- ١- تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية في مملكة البحرين وجذب وتشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية في المملكة.
- ٢- إنشاء وإدارة وتسويق وصيانة مراكز للمؤتمرات والمعارض التابعة للهيئة سواء بنفسها أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تؤسسه من شركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق أغراضها.
- ٣- منح التراخيص للمؤتمرات والمعارض التجارية والإشراف عليها وتقييمها.

المادة الثالثة

المؤتمرات والمعارض غير التجارية

يجوز للهيئة تنظيم المؤتمرات والمعارض غير التجارية بالاتفاق مع الجهات المعنية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

المادة الرابعة

صلاحيات الهيئة

يكون للهيئة في سبيل ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها بموجب هذا القانون الحق في:

- ١- تملك الأموال الثابتة والمنقولة واستثمارها، بما لا يتعارض مع المهام الموكولة إليها.
- ٢- إبرام العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم.
- ٣- التمتع بجميع الامتيازات التي تتمتع بها الوزارات والأجهزة الحكومية.
- ٤- التصرف كوكيل عن المرخص له الذي يوافق على ذلك في بعض الأعمال التي تحددها اللوائح الداخلية للهيئة.

المادة الخامسة

الرسوم

تفرض رسوم على التراخيص التي تصدرها الهيئة والخدمات التي تقدمها، ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم وقواعد ونسب زيادتها وحالات الإعفاء منها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

المادة السادسة

التراخيص

- ١- تقدم طلبات الحصول على التراخيص إلى الرئيس التنفيذي للهيئة، ويخطر طالب الترخيص بقبول أو رفض طلبه بالطرق التي تحددها اللوائح الداخلية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب. ولمن رفض طلبه التظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، وعلى رئيس مجلس الإدارة إصدار قراره في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.
- ٢- يجب على المرخص له بموجب أحكام هذا القانون الالتزام بشروط الترخيص التي تحددها اللوائح الداخلية. ويجوز للرئيس التنفيذي للهيئة إلغاء الترخيص إذا أخل المرخص له بشرط أو أكثر من شروط الترخيص، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح الداخلية. ولذي الشأن التظلم من قرار إلغاء الترخيص إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ إلغاء الترخيص، وعلى رئيس مجلس الإدارة إصدار قراره في التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.
- ٣- ولمن رفض تظلمه في البندين (١، ٢) من هذه المادة الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة المختصة في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، وتفصل المحكمة في القرار على وجه الاستعجال.

المادة السابعة

إخلال المرخص له بالتزامه

إذا أخل المرخص له بالتزامه بتسليم المكان المرخص به في الميعاد، جاز للهيئة إزالة الإشغال بالطريق الإداري على نفقته وبالقوة الجبرية، وفي هذه الحالة يتم جرد الأشياء الشاغلة للمكان وتثبيت في محضر ثم تنقل إلى محل تعده الهيئة لهذا الغرض. ويخطر المرخص له بذلك بالطريقة التي تحددها اللوائح الداخلية.

وعلى المرخص له أن يسترد الأشياء المشار إليها في الميعاد الذي تحدده اللوائح الداخلية وذلك بعد أداء ضعف الرسم المقرر عن مدة الإخلال بتسليم المكان بنسبتها إلى مدة الترخيص وأية مصروفات تكون الهيئة قد تحملتها. فإن لم يتم بذلك فلهيئة بيعها بالمزاد العلني ما لم يتفق على خلاف ذلك، وتقوم الهيئة بتحصيل ما هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقي عند الاقتضاء.

المادة الثامنة

مجلس الإدارة

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن ستة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال تنظيم المؤتمرات والمعارض، يصدر بتسميتهم وتحديد مدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

ويختار المجلس في أول اجتماع نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

المادة التاسعة

اختصاصات مجلس الإدارة

يعتبر مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا التي تختص بإدارة شئونها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها، وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل بها، ويتخذ مجلس الإدارة ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها، وعليه بوجه خاص، دون التقيد بالقواعد الحكومية، اتخاذ ما يلي:

- ١- وضع اللوائح الداخلية المنظمة لإقامة وتنظيم المؤتمرات والمعارض.
- ٢- وضع اللوائح الداخلية المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة.
- ٣- وضع اللوائح الداخلية المنظمة لتعيين العاملين بالهيئة وترقياتهم ونقلهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم ومساءلتهم تأديبياً وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية.
- ٤- الموافقة على تقديرات الميزانية السنوية للهيئة وعلى الحساب الختامي.
- ٥- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة وعن نظامها المالي.
- ٦- وضع قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال المؤتمرات والمعارض.
- ٧- النظر في كل ما يرى مجلس الوزراء أو الوزير عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة. ولمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو الرئيس التنفيذي للهيئة في بعض اختصاصاته.

المادة العاشرة

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة الهيئة أربع مرات في السنة وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللوزير أن يعترض على قرارات مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ علمه، فإذا أصر المجلس على قراره قام الوزير بعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ علمه بإصرار مجلس الإدارة على قراره السابق، ويتخذ مجلس الوزراء قراراً نهائياً في موضوع الخلاف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته الرئيس التنفيذي للهيئة ومن يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

وتدون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض.

المادة الحادية عشرة

تعيين الرئيس التنفيذي

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس الإدارة، لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة. وفي حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي، لأي سبب من الأسباب، يعين من يحل محله بذات الأداة والكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويباشر أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفي الهيئة المؤهلين لذلك، يختاره المجلس، مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة لحين تعيين رئيس تنفيذي جديد.

المادة الثانية عشرة

صلاحيات الرئيس التنفيذي

يتولى الرئيس التنفيذي ممارسة صلاحياته في الهيئة في حدود أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة، ويخضع في ذلك لرقابة مجلس الإدارة، وله بوجه خاص ما يلي:

- ١- اقتراح اللوائح الداخلية المنظمة لإقامة وتنظيم المؤتمرات والمعارض.
- ٢- اقتراح اللوائح الداخلية المنظمة للشئون المالية والإدارية.
- ٣- اقتراح اللوائح الداخلية المنظمة لتعيين العاملين.
- ٤- اقتراح الميزانية السنوية وتقديم الحساب الختامي.
- ٥- اقتراح قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال المؤتمرات والمعارض.

المادة الثالثة عشرة

مكافآت الرئيس التنفيذي

يحدد مجلس إدارة الهيئة ما يستحقه الرئيس التنفيذي من أجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا المالية أو العينية الأخرى.

المادة الرابعة عشرة

استقالة الرئيس التنفيذي

لرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدمه إلى مجلس إدارة الهيئة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويصدر بقبول الاستقالة قرار من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشرة

إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه

أ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه قبل انتهاء مدته، بسبب إخلاله بممارسة اختصاصاته أو سوء سلوكه أو عدم الكفاءة في إنجاز مهامه أو الإخلال بالأمانة أو عدم قدرته على القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية.

ب- يمنح الرئيس التنفيذي قبل إعفائه من منصبه فرصة للدفاع عن نفسه أمام مجلس الإدارة، ويستمر الرئيس التنفيذي في ممارسة اختصاصاته حتى تاريخ الإعفاء، ما لم يقرر المجلس وقفه عن العمل أثناء فترة التحقيق.

المادة السادسة عشرة

ميزانية الهيئة

يكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

وتبين اللوائح الداخلية القواعد والإجراءات المالية اللازمة لاستثمار أموال الهيئة والتصرف فيها، والدفاتر التي تمسكها الهيئة لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها.

المادة السابعة عشرة

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- ١- الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.
- ٢- الرسوم التي تفرض لصالح الهيئة.
- ٣- حصيلة نشاط الهيئة وعائد استثمار أموالها.
- ٤- الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التي يوافق عليها مجلس الإدارة. وتحتفظ الهيئة بفائض إيراداتها لتمويل مشروعات التطوير المستقبلية. وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة لأغراض تطبيق أحكام قانون العقوبات.

المادة الثامنة عشرة

موظفو الهيئة

يخضع موظفو الهيئة لقواعد ونظم خاصة تحددها اللوائح الداخلية التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، ويسري عليهم أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

المادة التاسعة عشرة

أنظمة العقود

تسرى على العقود التي تبرمها الهيئة بشأن إقامة وتنظيم المؤتمرات والمعارض أحكام اللوائح الداخلية للهيئة.

المادة العشرون

حلول الهيئة محل مركز البحرين الدولي للمعارض

تؤول إلى الهيئة أموال وحقوق وممتلكات مركز البحرين الدولي للمعارض والمرافق التابعة له، وتحل الهيئة محله فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

المادة الحادية والعشرون

نقل العاملين

ينقل إلى الهيئة جميع العاملين في المركز المشار إليه في المادة العشرين من هذا القانون ويتم تعديل أوضاعهم الوظيفية وفقاً للقواعد والنظم الخاصة التي تحددها اللوائح الداخلية.

المادة الثانية والعشرون

بدء تنفيذ أحكام القانون

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٠٦ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

بشأن الاشتراطات الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، ورئيس الجهاز المركزي للمعلومات:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تسمية وتنظيم الجهاز المركزي للإحصاء،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ورئيس الجهاز المركزي للمعلومات،

قرر:

مادة (١)

التعريف والتفسير

أ) في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الجهاز المختص : الجهاز المركزي للمعلومات.

التعامل الإلكتروني: تعامل يتم من خلال تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة، ويشمل هذا التعامل أي تصريح أو أي إعلان أو أمر أو إشعار أو طلب أو إيجاب أو قبول وغير ذلك من الإجراءات ذات الطابع التعاقدية.

نظام جدير بالثقة: نظام يتسم بجودة نظم الأجهزة والبرمجيات وبالتشغيل السليم والملامن لنوع الخدمة التي يقدمها، وأمن إلى حد معقول من الاختراق وسوء الاستخدام.

ب) الإشارة إلى أية معايير في هذا القرار تشمل أحدث إصدار منها.

مادة (٢)

نطاق التطبيق

أ) تسري أحكام هذا القرار على:

١- السجلات والتوقيعات الإلكترونية التي يستخدمها الأشخاص في سياق الأنشطة الرسمية لدى الجهات العامة بمملكة البحرين.

- ٢- التعامل الإلكتروني للجهات العامة الذي يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأشخاص أو نظم المعلومات أو الوقائع داخل إقليم مملكة البحرين ، سواء تم إجراء هذا التعامل داخل أو خارج المملكة.
- (ب) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي:
- ١- المسائل والمعاملات والتصرفات والسندات وغيرها من الأمور التي نص القانون على استثنائها من التعامل الإلكتروني.
 - ٢- المعاملات التي يستلزم القانون لإجرائها اتباع أسلوب معين لا يتفق مع طبيعة التعامل الإلكتروني، ولا يعد من هذا القبيل مجرد النص على أن تكون المعاملات ثابتة بالكتابة.
 - ٣- المراسلات غير الرسمية.

مادة (٣)

الاشتراطات العامة والمعايير

يجب على الجهات العامة الالتزام بما يلي:

- ١- استخدام نظم معلومات جديدة بالثقة.
- ٢- استخدام معيار المحارف الموحدة متعددة اللغات (UNICODE) بحسب مواصفة منظمة المقاييس العالمية (ISO/IEC 10646 -1: 2000) لحفظ وإرسال وتسلم السجلات الإلكترونية متعددة اللغات.
- ٣- استخدام صيغة الملفات المضغوطة (ZIP) لحفظ وإرسال وتسلم السجلات الإلكترونية المضغوطة.
- ٤- اتباع التعليمات والسياسات التي يعتمدها الجهاز المختص من وقت لآخر بشأن قبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني ، والتي ينشرها في موقعه على شبكة الانترنت.

مادة (٤)

إرسال السجلات الإلكترونية

يجب على الجهات العامة لدى إرسال السجلات الإلكترونية استخدام أي من الوسائل التالية:

- ١- البريد الإلكتروني ، على أن يتم استخدام بروتوكول نقل البريد المبسط (SMTP) أو بريد الانترنت الممتد متعدد الأغراض (MIME) أو بريد الانترنت الممتد متعدد الأغراض / الأمن (Secure Multipurpose Mail Extension (S/MIME) بشرط ألا يتجاوز حجم السجل الإلكتروني (٥) ميغابايت.
- ٢- الشريط الممغنط بحجم ٣،٥ بوصة بنظام (MS - DOS) بشرط ألا يزيد حجم السجل الإلكتروني على سعة الشريط الممغنط.
- ٣- الاسطوانة المدمجة بمعيار ISO 9660 .

مادة (٥)

صيغ السجلات الإلكترونية

يجب على الجهات العامة مراعاة ما يلي:

- ١- استخدام أي من الصيغ التالية لدى إنشاء السجلات الإلكترونية:
 - أولاً - صيغة النصوص العادية (Plain Text).
 - ثانياً- صيغة النصوص الوفيرة (Rich Text Format).
 - ثالثاً- صيغة الوثيقة (MS Word) .
 - رابعاً - صيغة الجدول (MS Excel) .
 - خامساً - صيغة العروض (MS Power Point) .
 - سادساً- صيغة التصاميم والأشكال الهندسية (MS Visio) .
 - سابعاً- لغة إبراز النصوص المتشعبة (Hyper Text Mark up Language/HTML)
 - ثامناً- صيغة الوثائق القابلة للنقل من أدوبي (Adobe Portable Document Format (PDF).
- ٢- استخدام أي من الصيغ التالية فيما يخص الصور والرسوم البيانية التي تتضمنها السجلات الإلكترونية:
 - أولاً - صيغة الصور والرسوم البيانية (Encapsulated Postscript Files (EPSF).
 - ثانياً- صيغة تبادل الصور والرسوم البيانية (Tag Image File Format (TIFF).
 - ثالثاً- صيغة الصور والرسوم البيانية (Portable Network Graphics (PNG).
 - رابعاً- صيغة الصور والرسوم البيانية (Graphics Interchange Format (GIF).
 - خامساً - الصيغة الموضوعية من قبل المجموعة المشتركة لخبراء الصور الفوتوغرافية (Joint Photographic Experts Group (JPEG) .
- ٣- استخدام أي من الصيغ التالية فيما يخص استعمال برامج تصميم بمعاونة الحاسب لإنشاء سجلات إلكترونية:
 - أولاً - صيغة تبادل معلومات التصاميم (Drawing Exchange Format (DXF).
 - ثانياً- صيغة التصاميم والبيانات الجغرافية (Micro Station).
 - ثالثاً- صيغة تبادل التصاميم والبيانات الجغرافية (Arc/Info).

مادة (٦)

توقيع السجلات الإلكترونية

- ١ () يجب توقيع السجلات الإلكترونية في أي من الحالات التالية :
 - ١- إذا استلزم الإجراء صراحة توقيع الشخص القائم بالإجراء.
 - ٢- إذا تطلبت الشروط تقديم طلب على استمارة محددة موقع عليها مقدم الطلب.

- (ب) إذا كانت الوثيقة في شكل سجل إلكتروني ، ويكون التوقيع في هذه الحالة إلكترونياً باستخدام (S/MIME) والشهادة الإلكترونية المخزنة ببطاقة الهوية.
- (ج) وإذا تضمن السجل الإلكتروني أكثر من وثيقة فيجب التوقيع الإلكتروني على كل وثيقة منها.
- (د) في حالة تقديم الطلبات من جهاز حكومي إلى جهاز حكومي آخر ، فيجب استخدام الاستمارات الحكومية - في شكل برامج حاسب- لإنشاء سجلات إلكترونية.
- وإذا كانت تلك الاستمارات تتطلب التوقيع عليها ، فيجب أن يتم التوقيع الإلكتروني طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٧)

الأوامر البرمجية

لا يجوز تضمين السجل الإلكتروني أية أوامر برمجية ، بما في ذلك فيروسات الحاسب وبرمجيات في شكل (Macros) أو (Scripts) أو حقول تعتمد على بيئة تشغيل من شأنها إحداث تغيير في ذات السجل الإلكتروني أو في نظام المعلومات الذي يتعامل مع هذا السجل .

مادة (٨)

الاعتداد بالشهادات الإلكترونية

- أ - لا يعتد في التعامل الرسمي بأية شهادة إلكترونية إلا إذا كانت صادرة من مزود خدمة شهادات معتمد من قبل الجهاز المختص ، وذلك دون الإخلال بأية التزامات أخرى يفرضها القانون.
- ب- عندما يتطلب أي تعامل رسمي استعمال شهادة إلكترونية ، فيجب أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهاز المختص أو من أية جهة عامة مخولة قانوناً بذلك.
- ج- يجب استخدام نظام جدير بالثقة لإصدار شهادة إلكترونية أو تعليق أو إلغاء العمل بها أو لتسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو تعليق أو إلغاء العمل بهذه الشهادة، أو لإنشاء مفتاح التشفير الخاص.

مادة (٩)

نظام الأمان

يجب على الجهاز المختص أن ينشئ نظام أمان ، وما يتطلبه من بنية تحتية ، يكفل حماية مفتاح التشفير الخاص به وأمان وخصوصية السجلات الإلكترونية وفعالية حفظها وقابليتها للتدقيق وكيفية التخلص من تلك السجلات ومن مفتاح التشفير عند الاقتضاء.

ويسري هذا الالتزام على أية جهة عامة تقرر قبولها للتعامل الإلكتروني.

مادة (١٠)

التزامات موظفي الجهات العامة

يجب على موظفي الجهات العامة لدى إجراء معاملة رسمية في شكل إلكتروني مراعاة ما يلي:

- أ - التحقق مما إذا كان أي اتصال أو تفويض أو طلب، في شكل إلكتروني، منسوباً لجهة حكومية قد نشأ من مصدر إلكتروني معروف وثابت من خلال النطاق (gov.bh).
- ب- التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني المنسوب لجهة حكومية وما إذا كان قد صدر من السلطة المخولة في هذه الجهة، وذلك في الحالات التي يلزم فيها التوقيع على أي اتصال أو تفويض أو طلب، في شكل إلكتروني، أو على أي سجل الكتروني من قبل تلك الجهة الحكومية أو نيابة عنها.
- ج- استخدام إجراءات احترازية ضد الإنكار لدى التعامل مع أمور بالغة الأهمية.
- د- استخدام وسائل تعزيز الخصوصية مثل التشفير والشهادات الإلكترونية وما يماثلها عندما يتطلب الاتصال سرية عالية.
- هـ- الالتزام بكافة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (١١)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد بن عطية الله آل خليفة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
ورئيس الجهاز المركزي للمعلومات

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٠٦م

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تزويد الجهاز المركزي للمعلومات
لخدمة الشهادات المعتمدة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات،
وبناء على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:
مادة (١)

تعريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
نظام الشهادة: المعايير والاشتراطات التي يتم العمل بموجبها لإصدار الشهادات المعتمدة.
بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات: الممارسات التي يتبعها الجهاز المركزي للمعلومات في عمله كمزود لخدمة الشهادات المعتمدة والتي يجب توافرها لضمان الالتزام بنظام الشهادة.
المشترك: الشخص المقيد أو المحدد في الشهادة الصادرة عن الجهاز المركزي للمعلومات والذي قبل تلك الشهادة وحاز وسيطر على بيانات إنشاء توقيع الكتروني المقابلة لبيانات التحقق من التوقيع.

مادة (٢)

تزويد خدمة الشهادات المعتمدة

يتولى الجهاز المركزي للمعلومات تزويد خدمة الشهادات المعتمدة طبقاً لحكم البند (٥) من المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية.

مادة (٣)

المعايير والاشتراطات العامة

١ - يجب على الجهاز المركزي للمعلومات كمزود لخدمة الشهادات المعتمدة الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ومراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار والمعايير المناسبة المتعارف عليها دولياً والتي تصدر بقرار من مجلس الوزراء.

ب- يجب أن يكون للجهاز المركزي للمعلومات نظام الشهادة وبيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات، وعليه إدراج المعايير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في نظام الشهادة وفي بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات.

مادة (٤)

المعايير التشغيلية

١ (يجب على الجهاز المركزي للمعلومات مراعاة ما يلي:

- ١) أن تتوفر فيه الثقة اللازمة لتقديم خدمة الشهادات المعتمدة كمزود لخدمة الشهادات المعتمدة، وأن تكون لديه خطة لمواجهة الحوادث العارضة على النحو المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القرار.
- ٢) أن يكفل تشغيل فوري وأمن لخدماتي الدليل والإلغاء.
- ٣) أن يوفر إمكانية تحديد وقت وتاريخ إصدار وإلغاء الشهادة على نحو دقيق.
- ٤) أن يتحقق بالوسائل المناسبة، طبقاً لأحكام القانون، من هوية الشخص الذي أصدر له شهادة معتمدة ومن أية صفات أخرى مميزة له إن وجدت.
- ٥) أن يستخدم أنظمة ومنتجات جديرة بالثقة تتوفر لها الحماية لمنع أي عبث أو تلاعب، وأن يكفل الأمان التقني وأمان التشفير للعملية التي توفر هذه الأنظمة والمنتجات المتعلقة بها.
- ٦) أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع تزوير الشهادات، وعليه أن يكفل السرية أثناء قيامه بعملية توليد بيانات إنشاء التوقيع في الحالات التي يتولى فيها هذه المهمة.
- ٧) أن يقوم بتدوين وحفظ جميع المعلومات المتعلقة بالشهادات المعتمدة، ويجوز أن يكون التدوين بشكل إلكتروني.
- ٨) ألا يقوم بحفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع تخص شخصاً قدم له خدمات إدارة مفاتيح التشفير (Key Management Services).
- ٩) أن يرسل إخطاراً بوسيلة اتصال ملموسة إلى كل من يطلب إصدار شهادة لدعم توقيعه الإلكتروني وذلك قبل إبرام أية علاقة عقدية بين الطرفين، على أن يتضمن الإخطار شروط استعمال الشهادة المشار إليها بما في ذلك أية قيود على هذا الاستعمال والإجراءات المعمول بها في شأن تقديم الشكاوى وتسوية المنازعات، ويجوز إرسال المعلومات المشار إليها إلكترونياً على أن تكون مكتوبة بلغة مفهومة، ويجب على الجهاز المركزي للمعلومات أن يقدم الأجزاء ذات العلاقة من تلك المعلومات إلى أي طرف ثالث يعتمد على الشهادة المشار إليها بناءً على طلبه.
- ١٠) أن يطبق إجراءات وتدابير إدارية وفقاً لنظام جودة يساير أحدث التطورات.

١١) أن يستخدم أنظمة جديرة بالثقة لحفظ الشهادات بشكل يمكن التحقق منه وبمراعاة ما يأتي:

أولاً- أن يقتصر إدخال وتعديل البيانات على الأشخاص المصرح لهم بذلك.

ثانياً- أن يكون بالإمكان التحقق من سلامة المعلومات.

ثالثاً- أن يكون متاحاً للكافة الإطلاع على تلك الشهادات وذلك، فقط، في الحالات التي يأذن فيها

حامل الشهادة بذلك.

رابعاً- أن يكون من المتاح للمشغل كشف أية تغييرات فنية تؤثر سلباً على متطلبات الأمان المشار

إليها.

مادة (٥)

متطلبات الشهادة المعتمدة

يجب أن يتوافر في الشهادة المعتمدة ما يلي:

- ١ - أن يتم النص فيها صراحة على أنها شهادة معتمدة.
- ٢ - أن يذكر فيها أن الجهاز المركزي للمعلومات هو الجهة التي أصدرت الشهادة.
- ٣ - أن يذكر فيها اسم الموقع، وإذا كان الاسم مستعاراً فيجب بيان ذلك.
- ٤ - أن تحتوي على إمكانية وضع صفة مميزة للموقع وفقاً للغرض من إصدار الشهادة، إن كان لذلك مقتضى .
- ٥ - أن تتضمن بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني المقابلة لبيانات إنشاء التوقيع التي تكون تحت سيطرة الموقع.
- ٦ - أن يحدد فيها تاريخ بداية ونهاية سريانها.
- ٧ - أن تتضمن رمز هوية الشهادة.
- ٨ - أن تشمل على التوقيع الإلكتروني للجهاز المركزي للمعلومات.
- ٩ - أن يبين فيها ما قد يوجد من قيود على استعمالها.
- ١٠ - أن يبين فيها الحدود المسموح بها - إن وجدت - بالنسبة لقيمة المعاملات التي يمكن استعمال الشهادة بشأنها.

مادة (٦)

الإفصاح

يجب على الجهاز المركزي للمعلومات مراعاة ما يلي:

- ١- أن ينشر في موقعه على شبكة الإنترنت أحدث إصدار من نظام الشهادة، وبيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات، وتاريخ العمل بهما.
- ٢- أن يخطر المشتركين بأي تغيير في نظام الشهادة، أو في بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات.

مادة (٧)

حفظ السجلات

يجب على الجهاز المركزي للمعلومات ان يحتفظ خلال مدة سريان الشهادات التي أصدرها ولمدة ست سنوات بعد ذلك بجميع السجلات المتعلقة بالشهادة التي أصدرها.

مادة (٨)

سرية البيانات والمعلومات

يجب على الجهاز المركزي للمعلومات ووكلائه المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمشاركين، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة في الحالات التي تكون فيها المعلومات الخاصة بالمشاركين:

١- مدرجة ضمن الشهادة المعتمدة للكشف عنها للكافة، أو قدمت لهذا الغرض من قبل المشترك إلى الجهاز المركزي للمعلومات.

٢- متعلقة بإلغاء أو وقف سريان الشهادة المعتمدة أو بأي أمر يخل بسريتها.

٣- متعلقة بأي عمل غير مشروع طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٩)

مواجهة الحوادث العارضة

يجب على الجهاز المركزي للمعلومات أن يقوم بوضع خطة لمواجهة الحوادث العارضة والالتزام بتنفيذها،

على أن تتضمن هذه الخطة بوجه خاص كيفية وأسلوب مواجهة الحوادث التالية:

١- التعرض لمفتاح التشفير الخاص به، أو بوكلائه أو بالمشاركين.

٢- الاختراق أو التعرض للنظام الخاص به أو لشبكته.

٣- حدوث عطل في البنية التحتية.

٤- تسجيل أو إنشاء أو وقف أو إلغاء شهادات معتمدة عن طريق الاحتيال.

مادة (١٠)

الاعتماد على الشهادات

لا يتحمل الجهاز المركزي للمعلومات عند إصدار الشهادة المعتمدة لأي مشترك المسؤولية الناجمة عن سبب

من السببين التاليين:

١- الاعتماد على توقيع الكتروني خاطئ أو مزور لمشارك.

٢- الاعتماد على أية معلومات في الشهادة لم يتم التحقق منها بعد.

مادة (١١)

أنواع الشهادات المعتمدة ورسوم إصدارها

أ) أنواع الشهادات المعتمدة ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: شهادات خاصة بالأفراد الحاملين لبطاقة الهوية.

النوع الثاني: شهادات خاصة بالأفراد الآخرين.

النوع الثالث: شهادات خاصة بالمؤسسات والشركات والهيئات.

ب) يفرض رسم على إصدار الشهادات المعتمدة بالفئات الآتية:

- ثلاثة دنانير على إصدار الشهادة من النوع الأول.

- أربعة دنانير على إصدار الشهادة من النوع الثاني.

- مائة دينار على إصدار الشهادة من النوع الثالث.

ولا يجوز رد الرسم الذي تم تحصيله بشأن إصدار شهادة معتمدة إلا في الحالات التي يكون المانع فيها من

استعمال الشهادة راجعاً إلى الجهاز المركزي للمعلومات.

مادة (١٢)

تاريخ النفاذ

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة

الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥
بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية
ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وتنظيم دائرة الشئون القانونية،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة العدل،

وبناءً على عرض وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

يُنشأ بوزارة العدل معهد يسمى "معهد الدراسات القضائية والقانونية" يتبع وزير العدل.

مادة (٢)

يتولى المعهد تحقيق الأغراض التالية:

- ١- إعداد وتدريب كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء دائرة الشئون القانونية والمستشارين القانونيين بأجهزة الدولة والمحامين، علمياً وتطبيقياً لممارسة أعمالهم.
- ٢- إعداد وتدريب كل من أعوان القضاة والموثقين والباحثين القانونيين لرفع مستوى أدائهم العملي وتنمية معلوماتهم.
- ٣- جمع وحفظ ونشر التشريعات والوثائق والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية.
- ٤- تنمية البحث العلمي وتعميقه لرفع كفاءة المتدربين في الميادين القانونية والقضائية والفقهية وصولاً إلى تيسير سبل العدالة وسرعة الفصل في القضايا.
- ٥- إقامة الندوات، وللمعهد أن يصدر مجلة دورية لنشر البحوث والدراسات.

مادة (٣)

يكون للمعهد مجلس أمناء يشكل من:

١- وزير العدل.

٢- رئيس محكمة التمييز.

٣- النائب العام.

٤- المدير العام لدائرة الشئون القانونية.

٥- وكيل وزارة العدل.

٦- عضوين من ذوي الخبرة يختارهما وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٤)

يتولى مجلس الأمناء تحديد برامج تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يتولى المجلس رسم السياسة العامة للمعهد وتحديد برامج الدراسة والدورات التدريبية والندوات.

مادة (٥)

يكون للمعهد مدير من المشهود لهم بالكفاءة العلمية والعملية يتم تعيينه بناء على ترشيح مجلس أمناء المعهد بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٦)

يتولى مدير المعهد تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وإدارة شئون المعهد في ضوء السياسة التي يقرها المجلس. ويحضر مدير المعهد اجتماعات المجلس دون المشاركة في أخذ القرار.

مادة (٧)

يكون للمعهد اعتماد مالي يدرج ضمن ميزانية وزارة العدل.

مادة (٨)

يصدر وزير العدل لائحة بتنظيم العمل بالمعهد بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٩)

على وزير العدل تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل
د. محمد بن علي الشيخ منصور الستري

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١١ شوال ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٠٥ م

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧

بإصدار لائحة تنظيم العمل

بمعهد الدراسات القضائية والقانونية

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة العدل،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشئون القانونية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم العمل بمعهد الدراسات القضائية والقانونية المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من تاريخ النشر.

وزير العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧ م

لائحة تنظيم العمل

بمعهد الدراسات القضائية والقانونية

مادة (١)

مجلس أمناء المعهد هو السلطة المختصة برسم السياسة العامة له، والإشراف على أداء إدارة المعهد للمهام المنوطة بها، وصولاً لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معهد الدراسات القضائية والقانونية.

مادة (٢)

يختص مجلس أمناء المعهد بما يلي:

- ١- الموافقة على الخطط العامة التي تكفل تحقيق أغراض المعهد.
- ٢- إقرار برامج تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.
- ٣- إقرار برامج تدريب أعضاء دائرة الشئون القانونية والمستشارين القانونيين بأجهزة الدولة والمحامين وأعدان القضاة والموقنين والباحثين القانونيين.
- ٤- ترشيح مدير المعهد بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.
- ٥- اعتماد التقرير السنوي عن إنجازات وبرامج عمل المعهد.

مادة (٣)

تكون مدة عضوية العضوين المختارين بالمجلس من ذوي الخبرة سنتين، وفي حالة خلو محل أحدهما لأي سبب يعين من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٥ لاستكمال مدة سلفه.

مادة (٤)

يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل سنوياً، ويجوز لأي من أعضائه الدعوة لاجتماع غير عادي في أي وقت.

مادة (٥)

يكون انعقاد مجلس الأمناء صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين.

يحضر مدير المعهد كافة اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون من حقه التصويت على القرارات.

مادة (٦)

تدون محاضر جلسات المجلس ويجب أن تشمل على أسماء الحاضرين والغائبين وملخص وافٍ للأراء والمناقشات التي دارت والقرارات التي صدرت.

ويتولى أمانة سر مجلس الأمناء أحد موظفي الوزارة يندبه لذلك وزير العدل والشئون الإسلامية.

مادة (٧)

يكون مدير المعهد مسئولاً أمام مجلس الأمناء عن سير أعمال المعهد فنياً وإدارياً، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

- ١- تنفيذ الأهداف والسياسات التي يضعها مجلس الأمناء.
- ٢- دراسة الاحتياجات التدريبية للفئات التي يستهدفها المعهد بنشاطه، وإعداد مشروعات برامج التدريب والأبحاث والندوات وغيرها من الأنشطة على ضوء ما تسفر عنه هذه الدراسة.
- ٣- تعزيز التعاون مع المعاهد المماثلة على المستويين الإقليمي والدولي والاستفادة من خبرتها في دعم أنشطة المعهد.
- ٤- اقتراح تطوير خطط وبرامج المعهد.
- ٥- إعداد تقرير سنوي عن نشاطات المعهد في ضوء الخطط والأهداف الموضوعية وعرضه على مجلس الأمناء.
- ٦- المهام والصلاحيات الأخرى التي يكلفه بها مجلس الأمناء.

مادة (٨)

يعاون مدير المعهد في عمله عدد من الباحثين القانونيين والإداريين وذلك وفقاً للهيكل التنظيمي للمعهد.

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦

في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند(ب) من الفقرة الأولى من المادة(٧) وبنص المادة(٢١) من المرسوم بقانون رقم(١٦)

لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر النصان الآتيان:

مادة (٧) الفقرة الأولى

ب - "السيوف والحراب والرمح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية(البونية) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والعصى التي تنتهي بكرة ذات أشواك، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل".

مادة (٢١):

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له يُعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثانية

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر مادة جديدة

برقم(١٣) مكرراً نصها الآتي:

مادة (١٣) مكرراً:

يُسمح باستيراد الخناجر وحيازتها وتداولها للضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل طبقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠٠٦م

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إجراءات وضوابط استيراد وحيازة وتداول الخناجر

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن إجراءات الترخيص باستيراد وحيازة وإحراز وحمل الأسلحة
وبشروط الإخطار عن الأسلحة المعفاة من الترخيص،
وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية،

قرر الآتي:
المادة الأولى

يُسمح بالترخيص باستيراد وحيازة وتداول الخناجر، متى كان ذلك للضرورة الشخصية أو للحرفة أو للعمل،
طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.
ويجب أن يكون الخنجر فردي الحد والمقبض والغمدة، وحده غير قاطع أو مسنن، ولا يتجاوز طوله ٢٥
سنتيمتر.

المادة الثانية

تحدد في الترخيص المواصفات المنصوص عليها في المادة الأولى، ويُحظر أي تعديل فيها، ما لم يُصرح
بذلك فرع تراخيص ومراقبة الأسلحة والذخائر.
ويسري بشأن هذا الترخيص الإجراءات المنصوص عليها بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن إجراءات
الترخيص باستيراد وحيازة وإحراز وحمل الأسلحة وبشروط الإخطار عن الأسلحة المعفاة من الترخيص.

المادة الثالثة

يجب أن يتوافر في طالب الترخيص بالاستيراد، الشروط التالية:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم بإدانته في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو المخدرات
أو المتفجرات أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الخاص
بقانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره.

وعلى طالب الترخيص أن يستوفي كافة الإجراءات والموافقات اللازمة لمزاولة النشاط، طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

ولوزير الداخلية الإعفاء من شرط الجنسية، لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

المادة الرابعة

على مدير عام الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٢٩ هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨ م

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تحديد بعض أنواع الأسلحة الجائز الترخيص

بحيازتها أو إحرازها أو حملها

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن إجراءات الترخيص باستيراد وحيازة وإحراز وحمل الأسلحة وبشروط الإخطار عن الأسلحة المعفاة من الترخيص، وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية،

قرر الآتي:
المادة الأولى

يضاف إلى الأسلحة الواردة بنص البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، الأسلحة التالية:

- ١- البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وذات طلاقات لتقب الجدار.
- ٢- أسلحة الصيد ذات النبال الحادة.
- ٣- مسدسات الصوت.

وتضاف الأسلحة التالية إلى البند (ب) من الفقرة الأولى من ذات المادة والمعدلة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦:

- ١- الدروع التي تحتوي على أية أسلحة بيضاء.
- ٢- عصى وأجهزة الصواعق الكهربائية.

المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٢٩ هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٦٣ - الخميس ٢ أكتوبر ٢٠٠٨ م

قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩
بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، وتعديلاته،

وعلى قانون المرور رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام « القانون » الموحد للجمارك لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١)

لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال

الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض

سياق النص خلاف ذلك:

- الاتفاقية: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- اللجنة الوطنية: اللجنة المعنية بتنفيذ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المشكلة طبقاً لحكم المادة (٢) من هذا القانون.

- الأغراض غير المحظورة:

- أ () الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.
- ب () الأغراض الوقائية التي تتصل مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة ومن الأسلحة الكيميائية.
- ج () الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب.
- د () الأغراض المتصلة بتنفيذ أحكام القانون، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب المحلي.
- المادة الكيميائية السامة: أية مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان، أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها وسواء كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو في غير ذلك.
- السليفة: أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي من مراحل إنتاج مادة كيميائية سامة بأية طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.
- الأسلحة الكيميائية: تشمل كل أو بعض ما يلي:
- أ () المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.
- ب () الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام أي منها من خواص سامة للمواد الكيميائية المحددة في البند السابق.
- ج () أية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال الذخائر والنبائط المحددة في البند السابق.
- المواد الكيميائية العضوية المميزة: أية مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية، إذا كانت هذه الصيغة معروفة من واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات في حالة تعيين رقم للمادة في هذه الدائرة.
- مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية: أية معدات، وكذلك أية مبان توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية، وذلك على النحو المفصل في الاتفاقية.
- الجدول رقم (١) أو (٢) أو (٣): جدول المواد الكيميائية رقم (١) أو (٢) أو (٣) المرفق بالاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.
- عامل مكافحة الشغب: أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول المرفقة بالاتفاقية والتي يمكن أن تحدث بسرعة تهيجاً حسياً في الأشخاص أو تسبب عجزاً بدنياً وتخففي تأثيراتها بعد وقت قصير من التعرض لها.

- الإنتاج: تكوين مادة كيميائية من خلال تفاعل كيميائي.
- التجهيز: عملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى.
- الاستهلاك: تحويل مادة كيميائية عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.
- الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.
- المنظمة: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية.
- الدول الأطراف: الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها لدى دخولها حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول.

مادة (٢)

تُنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى «اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة» تتبع وزارة الخارجية، ويحدد هذا القرار تشكيل هذه اللجنة ونظام عملها.

وتختص هذه اللجنة بمباشرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي الفقرة (٤) من المادة السابعة من الاتفاقية.

مادة (٣)

- يحظر على أي شخص القيام بأي من الآتي:
- أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو تخزينها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان.
 - ب) استعمال الأسلحة الكيميائية.
 - ج) أية استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية.
 - د) الاتفاق مع أي شخص على القيام بأي من الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية ووقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق.
 - هـ) تحريض أو مساعدة أي شخص على القيام بأي من الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.
 - و) استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

مادة (٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون، يحظر على أي شخص استحداث أو إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (١) أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو نقلها أو إعادة نقلها أو استعمالها. ولا يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حالة تحقق كافة الشروط الآتية:

- ١- أن يكون استعمال المواد المشار إليها في إقليم أي من الدول الأطراف.
- ٢- أن يتم الاستعمال في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية.
- ٣- أن يقتصر الاستعمال على القدر الضروري من أنواع وكميات تلك المواد.
- ٤- ألا تزيد الكميات الإجمالية المستعملة من تلك المواد في جميع الأحوال على طن متري واحد خلال المدة المحددة في الترخيص.

مادة (٥)

يحظر على أي شخص نقل أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٢) من أو إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون، يحظر على أي شخص نقل أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٣) إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية إلا بعد تقديم شهادة تبين الاستعمال النهائي للمواد المنقولة، على أن تتضمن تلك الشهادة البيانات التالية:

(أ) التعهد بعدم استعمال المواد الكيميائية المنقولة إلا لإغراض غير محظورة.

(ب) تعهد الدولة المنقول إليها بعدم إعادة نقل تلك المواد إلى دولة أخرى.

(ج) أنواع وكميات تلك المواد.

(د) الاستعمال النهائي لتلك المواد.

(هـ) اسم وعنوان المستعمل النهائي لتلك المواد.

(و) أي شروط أخرى يصدر بها قرار من اللجنة الوطنية.

مادة (٧)

يجب على كل شخص يزاول نشاطاً كيميائياً أو يتداول في مواد كيميائية خاضعة لأحكام هذا القانون أن يزود اللجنة الوطنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات تتعلق بهذا النشاط، ويحظر عليه الامتناع عن ذلك أو تزويد هذه اللجنة بسوء نية بأية بيانات أو معلومات مضللة أو تخالف الحقيقة.

مادة (٨)

يجب على كل شخص حصل على أية بيانات أو معلومات سرية من مملكة البحرين أو من أية دولة طرف أخرى أو من المنظمة تنفيذاً لأحكام هذا القانون أن يحافظ على سريتها، وألا يفشيها إلى الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لأمر صادر من جهة التحقيق أو المحكمة المختصة أو تنفيذاً لأحكام الاتفاقية.

مادة (٩)

(أ) لا يجوز لأي شخص مزاوله أي من الأنشطة المتعلقة باستحداث أو إنتاج أو إحراز أو حيازة أو تخزين أو نقل أو استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) أو استحداث أو إنتاج المواد

الكيميائية العضوية المميزة أو المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور، وذلك دون الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية طبقاً لأحكام هذا القانون.

(ب) يقدم طلب الترخيص بمزاولة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى اللجنة الوطنية على النموذج الذي تعده لهذا الغرض.

وتصدر اللجنة الوطنية قراراً بتحديد شروط وإجراءات منح وتجديد الترخيص ومدة سريانه وبتحديد أوجه استعمال المواد الكيميائية الواردة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣).

(ج) يكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه إلى الغير إلا بعد موافقة اللجنة الوطنية.

مادة (١٠)

تفرض رسوم على التراخيص التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى تجديدها ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها قرار من اللجنة الوطنية بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١١)

يجب على كل شخص يقوم باستحداث المواد الكيميائية السامة وسلانفها أو إنتاجها أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها مراعاة ما يلي:

(أ) إخطار اللجنة الوطنية بالمواد الكيميائية وبالمرافق ومواقع المعامل المتعلقة بتلك المواد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ القيام بأي من الأفعال المشار إليها.

ويقدم الإخطار كتابة إلى اللجنة الوطنية على النموذج الذي تعده لهذا الغرض.

(ب) الاحتفاظ بسجلات خاصة بالمواد الكيميائية والمرافق ومواقع المعامل المتعلقة بتلك المواد وبالغرض الذي خصصت له. وتصدر اللجنة قواعد تنظم هذه السجلات من حيث عددها ونماذجها والبيانات الواجب إثباتها بها.

(ج) إعداد تقارير سنوية من واقع السجلات المشار إليها في البند السابق عن المواد الكيميائية والمرافق ومواقع المعامل، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات والمعلومات التي يصدر بتحديد قرار من اللجنة الوطنية. ويجب إرسال هذه التقارير إلى اللجنة الوطنية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة.

مادة (١٢)

أ- يكون للمفتشين من أعضاء اللجنة الوطنية أو من غيرهم الذين يعينهم رئيس اللجنة للقيام بأعمال التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له سلطة:

١- دخول المحال والمنشآت ذات الصلة بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٢- الإطلاع على الوثائق والسجلات ذات الصلة بأعمال التفتيش.

٣- طلب البيانات والمعلومات اللازمة للقيام بأعمال التفتيش.

ب- يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وممثلهم والمسؤولين عن إدارتهم الفعلية تمكين مفتشي اللجنة الوطنية من أداء مهمة التفتيش وعدم إعاقتهم عن أداء هذه المهمة.

ج- تتعاون اللجنة الوطنية مع الأمانة الفنية للمنظمة في القيام بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية.

د- يكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل والشؤون الإسلامية بالاتفاق مع اللجنة الوطنية صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم. وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من رئيس اللجنة الوطنية.

مادة (١٣)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية شروط أو تصاريح أو تراخيص أو التزامات أخرى ينص عليها أي قانون آخر.

مادة (١٤)

تسري الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ومرفقاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، بما في ذلك ما يتعلق منها بضوابط إنتاج ونقل المواد الكيميائية الواردة بالجدولين رقمي (١) و(٢) في إطار النظام المحدد بالاتفاقية.

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تسري العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية على الجرائم المحددة فيها.

مادة (١٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن أي من هذه الأفعال موت شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر جسيم بالبيئة أو بالصحة العامة أو تعطيل مرفق عام.

مادة (١٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (١٨)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٥) و(٦) و(٩) من هذا القانون.

مادة (١٩)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المواد (٧) و(٨) و(١١) والفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون.

مادة (٢٠)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ والمواد ١٧، ١٨، ١٩ من هذا القانون في حالات العود.

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القانون يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون بعلمه أو لحسابه. وفي حالة الحكم بالإدانة يجوز أن تأمر المحكمة بحرمان الشخص الاعتباري من المشاركة في المشروعات العامة أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة أو بحله. وإذا ارتكبت أي من هذه الجرائم عمداً تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائتي ألف دينار، ويحكم بحله و بغلاق مقاره وجميع فروعها.

مادة (٢٢)

تقضي المحكمة في حالة الحكم بالإدانة بمصادرة أو إتلاف أو تدمير الأسلحة والمواد الكيميائية محل الجريمة وغيرها من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والمعدات والأشياء المصممة خصيصاً للاستعمال في ارتكاب الجريمة.

مادة (٢٣)

تصدر اللجنة الوطنية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٠٩ م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦
باشتراطات تنظيم عمل مقاهي الإنترنت

المجلس البلدي لبلدية المنامة:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنامة رقم ١/٢ - ٢٠٠٦/٤-١ بشأن الموافقة على اشتراطات تنظيم عمل
مقاهي الإنترنت في بلدية المنامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُطبق الاشتراطات التالية على مقاهي الإنترنت في محافظة العاصمة:-

- أ - يمنع وضع الكابتن في مقاهي الإنترنت بجميع أنواعها.
- ب- لا يسمح بالترخيص بفتح مقاهي الإنترنت إلا في الشوارع التجارية المعتمدة.

مادة (٢)

على أصحاب مقاهي الإنترنت القائمة وقت العمل بأحكام هذا القرار المبادرة إلى تصحيح أوضاعهم خلال
سنة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

يُعاقب من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة (٤١) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

مادة (٤)

على مدير عام بلدية المنامة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنامة

مرتضى محمد بدر

صدر في ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٦م

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤
بشأن حماية المؤشرات الجغرافية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١) و(٢) و(٥) و(٦) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية، النصوص الآتية:

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمؤشرات الجغرافية أي مؤشر يدل على أن سلعة ما قد نشأت في إقليم بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو في منطقة أو موقع أو مكان من ذلك الاقليم، إذا كانت نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

ويجوز أن يكون المؤشر الجغرافي عبارة عن إشارة أو مجموعة إشارات في أي شكل كانت، مثل الكلمات - بما في ذلك الأسماء الجغرافية أو الشخصية - والحروف والأرقام والعناصر المجسمة واللون أو الألوان.

مادة (٢):

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري القيام بما يلي:

أ - استخدام أية وسيلة في تسمية أية سلعة أو عرضها بشكل يوحي بأن منشأها الجغرافي غير المنشأ الحقيقي بما يؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن هذا المنشأ.

ب- استخدام مؤشر جغرافي بشكل يعد منافسة غير مشروعة طبقاً لحكم المادة (١٠ مكرراً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ويعد من هذا القبيل استخدام مؤشر جغرافي بشكل يوهم الجمهور بأن منشأ السلعة غير منشأها الحقيقي وإن كان هذا المؤشر صحيحاً حرفياً فيما يتعلق بالإقليم أو المنطقة أو الموقع أو المكان الذي نشأت فيه السلعة.

مادة (٥):

تعد الجهة الإدارية المختصة بالملكية الصناعية سجلاً يسمى "سجل المؤشرات الجغرافية" تقيد فيه المؤشرات الجغرافية التي تقرر قبول تسجيلها وجميع البيانات المتعلقة بها، والتصرفات التي ترد عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

مادة (٦):

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الثنائية والدولية المعمول بها في المملكة، تسري على المؤشرات الجغرافية الأحكام المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية بشأن ما يلي:

- أ - تقديم طلب التسجيل.
 - ب- فحص طلب التسجيل وقبول أو رفض الطلب.
 - ج- الاعتراض على التسجيل.
 - د- شطب وإلغاء التسجيل.
 - هـ- انتقال ملكية المؤشر الجغرافي والترخيص باستغلاله والحجز عليه.
 - و- التعويض عن التعدي على الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون.
- وذلك كله دون الإخلال بأحكام هذا القانون ومع إجراء ما يقتضيه الأمر من تعديل.

المادة الثانية

تستبدل عبارة "الجهة الإدارية المختصة بالملكية الصناعية" بعبارة "الإدارة المختصة في وزارة التجارة"، وعبارة "الوزير المختص بالملكية الصناعية" بعبارة "وزير التجارة" وذلك أينما وردتا في نصوص القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية.

المادة الثالثة

تضاف إلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية مادة جديدة برقم (٥) مكرراً، نصها الآتي:

مادة (٥) مكرراً:

لا يتمتع المؤشر الجغرافي بالحماية ولا يجوز تسجيله في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا كان من المرجح أن يسبب المؤشر الجغرافي لبساً مع علامة تجارية تكون موضوعاً لطلب تسجيل أو لطلب تسجيل قيد النظر بحسن نية.
- ب- إذا كان من المرجح أن يسبب المؤشر الجغرافي لبساً مع علامة تجارية موجودة من قبل وتم اكتساب الحقوق بشأنها من خلال استخدامها بحسن نية في المملكة.
- ج- إذا كان تسجيل المؤشر الجغرافي كعلامة تجارية غير جائز طبقاً لأحكام قانون العلامات التجارية.

المادة الرابعة

يلغى البنودان (هـ) و(و) من المادة(٩) من القانون رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٦م

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦

بشأن نشر الأحكام والقرارات والمعلومات المتعلقة

بانفاذ حقوق الملكية الفكرية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الأخص الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٤ - ١٠) من الفصل الرابع عشر من هذه الاتفاقية،

وبناءً على عرض كل من وزير العدل ووزير الصناعة والتجارة ووزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجب على الجهة الإدارية المختصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والجهة الإدارية المختصة بحماية حقوق الملكية الصناعية - كل فيما يخصها - نشر الأحكام القضائية النهائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بانفاذ حقوق الملكية الفكرية ، ونشر المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالجهود التي تبذلها الجهات الإدارية المعنية بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين المعمول بها، ويكون النشر بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية المشار إليها.

المادة الثانية

تُنشر الأحكام القضائية النهائية المشار إليها خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها.

وتُنشر المعلومات والاحصاءات المشار إليها سنوياً خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة الميلادية .

المادة الثالثة

يكون النشر بآتاحة الأحكام القضائية النهائية والمعلومات والاحصاءات المشار إليها للكافة على شبكة الإنترنت أو بآية وسيلة أخرى تحددها الجهة الإدارية المختصة.

المادة الرابعة

لا تسرى أحكام هذا القرار على المعلومات السرية التي يتعارض نشرها مع المصلحة العامة أو إنفاذ القانون أو المصالح التجارية المشروعة للمنشآت العامة أو الخاصة.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠٠٦م

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦

بشأن استخدام الجهات الحكومية للبرمجيات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وعلى الأخص الفقرة (٩) من المادة (١٤-٤) من الفصل الرابع عشر من هذه الاتفاقية ، وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رئيس الجهاز المركزي للمعلومات ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجب على الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها وهيئات الإدارة البلدية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات الحكومية عدم استخدام أية برمجيات تنطوي على تعدٍ على أي من حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب أحكام القانون ، وتلتزم هذه الجهات بعدم شراء أو استيراد أو اقتناء أو استخدام أية برمجيات إلا بعد التحقق من أنها لا تنطوي على تعدٍ على أي من تلك الحقوق.

وعلى هذه الجهات عدم القيام بما من شأنه التعدي على أي من الحقوق المشار إليها بشأن ما تقتنيه من برمجيات، بما في ذلك عدم استنساخها بالمخالفة لأحكام القانون.

المادة الثانية

يلتزم الجهاز المختص بتقنية المعلومات في كل من الجهات الحكومية المشار إليها في المادة الأولى بإجراء تفتيش دوري على أجهزة تقنية المعلومات لدى الجهة التي يتبعها للتحقق من عدم مخالفة أحكام المادة السابقة وإعداد تقرير بما يتكشف له من مخالفات ورفعها إلى السلطة المختصة في تلك الجهة وفقاً للقواعد المقررة لمباشرة التحقيق الإداري بشأن هذه المخالفات.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والمدنية ، يجب على كافة الجهات الحكومية أن تحيل إلى التحقيق الإداري ما يتكشف لها من مخالفات طبقاً لأحكام هذا القرار وأن توقع على من يثبت ارتكابه لأية مخالفة في هذا الشأن ما يناسب من الجزاءات الإدارية طبقاً للأنظمة المعمول بها واتخاذ التدابير الكفيلة بوقف وإزالة المخالفة.

المادة الرابعة

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بما تقتضيه متطلبات المحافظة على سرية المعلومات ذات الطابع الأمني وفقاً لما يقرره الوزير المختص بالجهة الحكومية المعنية.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١١ يوليو ٢٠٠٦م

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تراخيص تصنيع الأقراص البصرية

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصنيع وتداول الأقراص البصرية، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصناعة والتجارة لشئون الصناعة،

قرر ما يلي

مادة - ١ -

تعريفات

لأغراض هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- القانون : القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصنيع وتداول الأقراص البصرية .
- الإدارة المختصة : الإدارة المختصة بإصدار التراخيص الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة.
- العميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلب من مرخص له تصنيع أقراص بصرية .
- المعدات: أية معدات أو آلات أو وسائل، بما في ذلك معدات النسخ ، تستخدم وتكون ضرورية لتصنيع الأقراص البصرية ، ويشمل ذلك- دون حصر - ما يلي:
- ١- الناسخات الزجاجية أو البوليمرية.
 - ٢- نظام الطبع التسجيلي المباشر.
 - ٣- الطابعة أو الأجزاء المعدنية أو المصنعة من أية مواد أخرى.
 - ٤- مسجل شعاع الليزر (Laser Beam Recorder).
 - ٥- نظام معالجة الإشارة لمسجل شعاع الليزر.
 - ٦- المعدات الخاصة بالطلاء الدوراني للناسخات الزجاجية ذات الطبقة المقاومة للصورة.
 - ٧- معدات التشكيل الكهربائي التي تصنع الطابعات.
 - ٨- الخطوط المتكاملة لنسخ الأقراص البصرية.
 - ٩- آلات قوالب الحقن لتصنيع الأقراص البصرية.
 - ١٠- القوالب، ومكوناتها ، الخاصة بتصنيع الأقراص البصرية.

١١- آلات طلاء المعادن لوضع الطبقات الانعكاسية على الأقراص البصرية.

١٢- المعدات الخاصة بالطلاء الدوارني للأقراص البصرية المطلية باللاك.

١٣- المعدات الخاصة بطلاء المادة الحساسة لليزر على الأقراص المضغوطة أو الأقراص المضغوطة القابلة للتسجيل عليها.

١٤- أدوات تطوير أقراص الفيديو الرقمية .

رمز المُصنِّع: الرمز الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون تخصيصه للمرخص له ، والذي يعرف مُصنِّع القرص البصري من خلال رموز تعريف المصدر (SID) التي تم استحداثها بالاشتراك بين الاتحاد الدولي لصناعة التسجيل (IFPI) وفيليبس انترناشيونال بي. في.، ويشمل ذلك رمز القالب ورمز النسخ (أو مسجل شعاع الليزر).

رمز القالب : رمز (SID) للقالب .

رمز النسخ : رمز (SID) للنسخ .

الجانب المقروء : الجانب المقروء (Read-Out) من القرص.

الجانب التشغيلي : جانب التشغيل (Play-Side) من القرص.

مواد التصنيع: تشمل - دون حصر - مادة البوليكربونات من النوع البصري ، أو مادة البوليكربونات من أي نوع أو أية مادة أخرى يمكن استخدامها كمادة أولية لتصنيع الأقراص البصرية.

سند الترخيص : السند الذي تصدره الإدارة المختصة إلى المرخص له ، وتدون فيه البيانات التالية :

١- الاسم الكامل للمرخص له وعنوانه.

٢- عنوان المحل المرخص بتصنيع أقراص بصرية فيه، و عنوان أية مرافق تابعة بما في ذلك مرافق التوزيع أو التخزين.

٣- أي رمز مُصنِّع تم تخصيصه لمقدم الطلب ونسخ من المستندات الصادرة من قبل فيليبس انترناشيونال بي. في. التي تم استنادا إليها تخصيص هذا الرمز.

٤- بيان ما إذا كان الترخيص بشأن أقراص بصرية دون ناسخات وطابعات ، أو بشأن أقراص بصرية بما في ذلك الناسخات والطابعات، أو بشأن طابعات وناسخات فقط .

٥- أية شروط أخرى يتم وضعها استنادا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٦) من القانون .

الطابعة: مكون لقالب، يجسد بيانات في صيغة رقمية ، يمكن استخدامه لتشكيل الأقراص البصرية.

الناسخة: وسيلة مجسد فيها بيانات يمكن من خلالها إنتاج طباعة باستخدام طريقة التصفيح الكهربائي.

الأقراص البصرية القابلة للتسجيل: مجموعة فرعية من الأقراص البصرية يمكن أن تخزن عليها بيانات في صيغة رقمية، وتشمل الأقراص الآتية:

١- الأقراص المضغوطة القابلة للتسجيل عليها (CD-R).

٢- الأقراس المضغوطة القابلة للكتابة عليها مرات متعددة (CD-RW).

٣- الأقراس المضغوطة القابلة للكتابة عليها مرة واحدة (CD-WO).

مادة -٢-

تقديم طلب الترخيص

(١) يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة ، ويجب أن يشتمل على المعلومات التالية:

أ- الاسم الكامل للمنشأة طالبة الترخيص وعنوانها.

ب- الاسم الكامل وعنوان كل شريك، إذا كان مقدم الطلب عبارة عن شركة تضامن.

ج- أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة المنشأة طالبة الترخيص ورقم تسجيل المنشأة.

د - اسم وعنوان المدير التنفيذي المسئول عن إدارة الأنشطة الإنتاجية للمنشأة طالبة الترخيص.

هـ- العنوان والمحل الذي ترغب المنشأة طالبة الترخيص في الحصول على ترخيص لتصنيع الأقراس

البصرية فيه، وعنوان أي مرفق تابع بما في ذلك أي مرفق للتوزيع أو التخزين.

و- أي رمز مُصنَّع تم إصداره للمنشأة طالبة الترخيص.

ز- تحديد ما إذا كان الطلب مقدماً للحصول على ترخيص لتصنيع أي من الآتي:

١- أقراس بصرية بما في ذلك طابعات وناسخات.

٢- أقراس بصرية دون طابعات وناسخات .

٣- طابعات وناسخات فقط.

(٢) يجب أن يرفق بطلب الترخيص ما يلي :

أ- نسخ من المستندات الصادرة من قبل فيليبس انترناشيونال بي. في. المصدرة للرموز المشار إليها في

البند(و) من الفقرة السابقة .

ب- إقرار موقع من قبل المنشأة طالبة الترخيص يفيد بأنه لم يصدر خلال الثلاث سنوات الأخيرة حكم بات

ضد هذه المنشأة أو أي من ممثليها أو الشركاء فيها أو أي من موظفيها الرئيسيين بشأن أي من الجرائم

المعاقب عليها بموجب أحكام قانون تصنيع وتداول الأقراس البصرية أو قانون حماية حقوق المؤلف

والحقوق المجاورة أو قانون العلامات التجارية.

مادة -٣-

تغيير بيانات طلب أو سند الترخيص

يجب على المرخص له أن يخطر الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً عن أي تغيير يطرأ على

البيانات الواردة في طلب أو سند الترخيص أو في أية معلومات سبق أن قدمها المرخص له إلى تلك الإدارة.

مادة - ٤ -

تخصيص رمز المُصنَّع

يجب على الإدارة المختصة عند منح الترخيص أن تخصص للمرخص له " رمز مُصنَّع " يلتزم باستخدامه وفقاً للمواصفات الواردة في المادة (٥) من هذا القرار. ويجب على المرخص له تعديل أية معدات تصنيع، تكون في حيازته أو يقوم بتشغيلها، لاستخدام رمز المُصنَّع المخصص له من قبل الإدارة المختصة وأن يقوم بوضع هذا الرمز على كل قرص بصري يقوم بتصنيعه.

مادة - ٥ -

مواصفات رمز المُصنَّع

يجب على الإدارة المختصة الالتزام بالمواصفات الآتية بشأن رمز المُصنَّع وعلى النحو المبين في الرسم المرافق لهذا القرار :

١) رمز القالب :

- ١- أن يتكون رمز القالب من الحروف (IFPI) يتبعها رمز مكون من أربع أو خمس حروف أو أرقام يحدد المرخص له اثنين منهما والذي يكفل أن يكون لكل قالب تحت سيطرته رمز (SID) فريد ويشمل ذلك القوالب الاحتياطية. ويتم تحديد الثلاث أرقام أو حروف الأولى، بحسب الأحوال، من قبل الإدارة المختصة على نحو يحدد على نحو فريد المرخص له.
 - ٢- أن يكون رمز القالب محفوراً على الجزء العاكس من كل قالب بحيث يتم صب رمز القالب على السطح المقروء أو على سطح التشغيل لكل قرص خلال عملية التصنيع.
 - ٣- يجب عدم حفر رمز القالب على أي جزء من السهل إزالته ، ولا يجوز أن يتم وضعه على الجانب الآخر (الطابع) من القرص .
 - ٤- يوضع رمز القالب على بُعد نصف قطر يتراوح بين ٧.٥ و ٢٢ ملليمتر من مركز القرص.
 - ٥- أن تكون حروف وأرقام رمز القالب ذات ارتفاع يتراوح بين ٥.٠ و ١.٠ ملليمتر .
 - ٦- يحفر رمز القالب بعمق يتراوح بين ١٠ و ٢٥ ميكرونًا ويجب أن يكون مقروءاً على مدى العمر الزمني للقالب.
 - ٧- أن يقرأ رمز القالب من اليسار إلى اليمين عند رؤيته من الجانب المقروء أو الجانب التشغيلي.
 - ٨- أن تكون حروف IFPI التي تكون جزءاً من الرمز بأحرف كبيرة (Upper Case) ويجوز أن تكون على خط مستقيم أو دائري.
 - ٩- تسري المتطلبات الإضافية التالية بشأن الأقراص البصرية عالية الكثافة مثل الأقراص السمعية المضغوطة عالية الكفاءة وأقراص الفيديو الرقمية:
- أولاً : يجب عدم وضع رمز القالب في منطقة تحجب رمز النسخ أو أية أحرف أو أرقام يحددها المستخدم.

ثانياً: يجب طباعة رمز القالب على جميع الأسطح سواء كانت تتضمن محتوى برمجي صحيح أم لا، ويشمل ذلك الأقراص الفارغة والأقراص القابلة للتسجيل عليها.

ثالثاً: يجب عدم طباعة رمز القالب على منطقة التثبيت.

رابعاً: يجب أن يكون رمز القالب مقروءاً من اليسار إلى اليمين عند رؤيته من الأسطح الخارجية للقرص.
خامساً: يسمح بالطبع مرة أخرى على رمز القالب لأغراض التزيين ، وذلك فقط للأقراص البصرية عالية الكثافة.

(ب) رمز النسخ:

- ١- يتكون رمز النسخ من الحروف (IFPI) يتبعها رمز مكون من أربعة أو خمسة أو ستة أرقام أو حروف ويتعين أن تبدأ بالحرف (L) . ويخصص لكل مرخص له مجموعة متسلسلة من الرموز ، ويجب تخصيص رمز فريد لكل معالج إشارات مستقل أو مسجل شعاع ليزر مستقل يكون تحت سيطرة المرخص له ، وذلك تبعاً لأي قطعة من معدات الناسخة يتم تعديلها لوضع رمز النسخ.
- ٢- يضاف رمز النسخ إلى نسيج الحزمة الخاصة بالناسخة خلال التعرض لمسجل شعاع الليزر. ويجب أن يحمل رمز النسخ جميع قطع الإنتاج اللاحقة (بما في ذلك الأمهات (Mothers) والطابعات) وجميع الأقراص المصنعة من تلك الناسخة التي تحمل رمز النسخ.
- ٣- يوضع رمز النسخ على بُعد نصف قطر يتراوح بين ١٨ و ٢٢ مليمترًا من مركز القرص.
- ٤- يجب أن تكون حروف وأرقام رمز النسخ ذات ارتفاع لا يقل عن ٥٠ مليمتر.
- ٥- يوضع رمز النسخ في المنطقة ذات الطلاء المعدني من القرص.
- ٦- يجب أن يكون بالإمكان قراءة رمز النسخ دون تكبير.
- ٧- يجب أن يُقرأ رمز النسخ من اليسار إلى اليمين عند رؤيته من الجانب المقروء أو الجانب التشغيلي .
- ٨- يجب وضع رمز النسخ إما في الجزء القاسي من مسجل شعاع الليزر - أي البرنامج الذي يشكل الجزء الجوهري من الجهاز يصعب الوصول إليه من قبل مشغل المرفق- أو يزرع في مراقب النظام - أي نظام معالجة الإشارة الذي يسيطر على تشغيل مسجل شعاع الليزر- على نحو لا يُمكن مشغل النظام من تغيير هذا الرمز.
- ٩- تكون المساحة المخصصة حصراً لرمز النسخ المحددة من قبل المستخدم ومورد مسجل شعاع الليزر عبارة عن قوس بزاوية ٣٠ درجة ، ويجب أن يكون رمز النسخ منفصلاً عن أية سمات أخرى.
- ١٠- فيما يتعلق بأنواع الأقراص البصرية عالية الكثافة (مثل الأقراص السمعية المضغوطة عالية الكفاءة وأقراص الفيديو الرقمية) فإنه يجب عدم حجب رمز النسخ بواسطة حلقة التكويم.
- ١١- تنطبق الأمور التالية على الأنواع المختلفة من الأقراص ذات الكثافة العالية:

أولاً : بالنسبة لقرص الطبقة الواحدة ذي الجانب الواحد : إذا كان الجزء الكاذب من القرص مصنوعاً من قرص برنامج خردة (scrap program) ، فإنه يجب أن يحمل رمز نسخ حتى ولو لم يكن مطبوعاً بطبقة معدنية.

ثانياً : بالنسبة لقرص الطبقة المزدوجة ذي الجانب الواحد : يجب تسجيل رمز النسخ على الطبقة (1) والطبقة (صفر). ويجب أن يظهر رمز النسخ بشكل واضح على واحدة على الأقل من الطبقتين (1) أو (صفر).

ثالثاً : بالنسبة لقرص الطبقة الواحدة ذو الجانبين : يجب تسجيل رمز النسخ على الجانبين . ويجب أن يكون رمزي النسخة واضحين ، إلا أنه يجوز أن يكون الرمز محجوباً بسبب قيود على منطقة الطباعة.

مادة -٦-

تصريح تصدير أو استيراد الطابعات أو الناسخات أو معدات التصنيع

- ١- يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في التصدير من المملكة أو الاستيراد إليها أية ناسخات أو طابعات أو معدات تصنيع أن يستصدر من الإدارة المختصة تصريح بذلك بناء على طلب كتابي يقدم في هذا الشأن، ويجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار.
- ٢- تمنح الإدارة المختصة تلقائياً التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة متى كان الطلب مستوفياً للبيانات المطلوبة، ولا يؤثر في منح الترخيص مجرد وجود أخطاء ثانوية في تدوين الطلب لا تمس المعلومات الأساسية فيه، ويجب على هذه الإدارة أن تخصص لكل طلب يقدم إليها رقماً متسلسلاً.
- ٣- يكون التصريح الذي يمنح وفقاً لأحكام هذه المادة شخصياً ولا يجوز التنازل عنه إلى الغير، ويجب الحصول على تصريح عن كل عملية استيراد أو تصدير على حدة.

مادة -٧-

طلبات التصريح بتصدير أو استيراد ناسخات أو طابعات أو معدات التصنيع

- (١) يجب أن يتضمن كل طلب التصريح بتصدير أو استيراد طابعات أو ناسخات البيانات التالية:
 - أ- أي رمز مُصنَّع يظهر على الطابعة أو الناسخة .
 - ب- الاسم والعنوان المادي للشاحن، والبائع إذا كان مختلفاً عن الشاحن.
 - ج- الاسم والعنوان المادي للمرسل إليه، والمشتري إذا كان مختلفاً عن المرسل إليه.
 - د- كمية الطابعات والناسخات التي يراد استيرادها أو تصديرها.
 - هـ- التاريخ التقديري للاستيراد أو التصدير.
- (٢) يجب أن يتضمن كل تصريح بتصدير أو استيراد معدات تصنيع البيانات التالية:
 - أ - الشركة المصنعة والطراز، إن وجد، ووصفاً كاملاً للمعدات.
 - ب- كمية كل قطعة من المعدات المراد استيرادها أو تصديرها.

ج- إذا كانت المعدات عبارة عن قالب أو معالج إشارات أو مسجل شعاع ليزر، فيجب بيان ما إذا كانت كل قطعة من المعدات قد تم تعديلها لاستخدام رمز مُصنَّع، وفي هذه الحالة بيان رمز المُصنَّع الذي تم تعديل هذه القطعة من المعدات لاستخدامه.

د- الاسم والعنوان المادي للشاحن ، والبيانات إذا كان مختلفاً عن الشاحن.

هـ- الاسم والعنوان المادي للمرسل إليه، والمشتري إذا كان مختلفاً عن المرسل إليه.

و- التاريخ التقديري للاستيراد أو التصدير.

مادة - ٨ -

تصريح أصحاب الحقوق

(١) يكون منح الترخيص مشروطاً بأن يقوم المرخص له باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة، للتحقق من أن عميل المرخص له قد حصل على التصريح اللازم من جميع ذوي العلاقة من أصحاب الحقوق .

(٢) على المرخص له أن يقوم بما يلي - كحد أدنى - للتحقق من أن العميل مصرح له من قبل أصحاب الحقوق باستنساخ أية مادة محمية، بموجب قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون العلامات التجارية، مطلوب استخدامها في الأقراص البصرية التي يطلب هذا العميل إنتاجها :

أ - أن يطلب من العميل تحديد المادة المحمية بموجب قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون العلامات التجارية، التي سيتم استخدامها في الأقراص البصرية محل الطلب أو في أية أغلفة مصاحبة، وتقديم سند كتابي يثبت أن العميل مصرح له باستنساخ هذه المادة على القرص البصري. ويشمل ذلك - عندما يكون منطبقاً - تصريح من صاحب الحق في الملكية الفكرية وأية تصاريح ثانوية أخرى يتعين الحصول عليها .

ب- التأكد من أن العميل مصرح له بالاستنساخ، وذلك من خلال الاتصال مباشرة بصاحب الحق في الحالات التي لا يكون فيها من الممكن تقديم تصريح وفقاً لحكم البند السابق أو إذا كانت هناك ظروف أخرى تتعلق بالطلب تدعو بشكل معقول للشك في أن العميل قد لا يكون مصرحاً له.

ج- التأكد بصفة مستقلة من هوية أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وصاحب الحق في العلامة التجارية فيما يخص المواد التي سوف تجسد في الأقراص البصرية أو سوف توضع على أية أغلفة مصاحبة، والتأكد من أن هذه المعلومات تتطابق مع المعلومات التي قدمها العميل.

د- أن يطلب من العميل تقديم بيانات عن المادة التي سوف تجسد في الأقراص البصرية التي يريد العميل استنساخها والتأكد من المصدر بأنها تتطابق مع المعلومات التي قدمها العميل.

هـ- التحقق بأن العميل مصرح له بممارسة الأعمال التي يطلب من المرخص له القيام بها، وذلك وفقاً لما هو مدون في التصريح بما في ذلك تاريخ بدء وانتهاء التصريح ونطاقه الجغرافي وهوية المصرح له بالإضافة إلى طبيعة وكميات السلع المطلوبة.

مادة - ٩ -

حفظ السجلات

يجب على كل مرخص له أن يحفظ في المكان المرخص سجلات ونماذج دقيقة بشأن كل مما يلي لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ما لم ينص أي قانون آخر على مدة أطول، ويجب على المرخص له إتاحة هذه السجلات والنماذج لمعاينتها من قبل الإدارة المختصة:

أ) جميع الطابعات والناسخات المصنعة أو المعدلة أو المستخدمة من قبل المرخص له في المكان المرخص.

ب) نماذج الأقراص من كل خط إنتاج وعنوان كل قرص بصري يتم تصنيعه.

ج) سجلات كاملة ودقيقة بشأن الطلبات التي تم تسلمها، والطلبات التي تم إكمالها، والعملاء، والتحقق الذي تم من خلال منظمات أصحاب الحقوق، والموردين، والمعدات، والأقراص التي تم تصنيعها. وتشتمل هذه السجلات ما يلي :

١- نسخة من طلب التصنيع ، والذي يجب أن يكون مكتوباً .

٢- الاسم والعنوان المادي للعميل. وإذا كان الطلب قد تم تقديمه من قبل وسيط، فيجب على المرخص له أن يدون الاسم والعنوان المادي للعميل الفعلي مُصدر الطلب.

٣- رقم أو أرقام العمل التي خصصها المرخص له للطلب.

٤- وصف كامل لمحتوى القرص البصري أو الناسخة أو الطابعة محل الطلب، على أن يتضمن ما يلي:

أولاً : بالنسبة للمادة البصرية، عنوان القرص وأسماء فناني الاداء المُسجلين وعنوان كل مصنف تم تسجيله .

ثانياً : بالنسبة لبرامج الكمبيوتر والتسليّة، اسم برنامج الكمبيوتر واسم ناشر هذا البرنامج .

ثالثاً : بالنسبة للمادة السمعية البصرية، عنوان كل مصنف سمعي بصري.

رابعاً: بالنسبة للمصنفات الأخرى مثل المصنفات الأدبية والمصنفات متعددة الوسائط، عنوان المصنف واسم الناشر.

٥- تاريخ إنجاز الطلب وكمية الأقراص البصرية التي تم توريدها من كل عنوان .

٦- العنوان الذي تم شحن الأقراص البصرية إليه بالإضافة إلى نسخ عن مستندات الشحن.

٧- ما إذا كانت الطابعات أو الناسخات قد تم تصديرها، وفي هذه الحالة بيان رقم إيصال طلب التصريح ما لم يتعذر على نحو معقول الحصول عليه من قبل المصرح له.

٨- نسخة من جميع الفواتير وبيانات الدفع من قبل العميل، بما في ذلك بيانات المصرف أو بطاقة الائتمان بحسب الأحوال.

٩- نسخ من جميع الأدلة التي قدمها العميل ليثبت أنه مصرح له باستنساخ أية علامات تجارية أو أية مواد محمية، بموجب قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجسدة في الأقراص البصرية المطلوبة.

١٠- سجل كامل لجميع الخطوات التي تم إتخاذها من قبل المرخص له للتأكد من إدعاء العميل بأنه مصرح له بالاستنساخ.

(د) الشراء والتأجير والبيع والتصرف في المعدات ومواد التصنيع أو أي تخلص منهما، ويشمل ذلك ما يلي:

١- كل شراء أو استئجار أو بيع أو تصرف أو أية معاملة أخرى تتعلق بأي من معدات التصنيع التي يتطلب استيرادها أو تصديرها استخراج تصريح بموجب أحكام المادة (١٦) من القانون. ويجب أن تتضمن البيانات النوع والطراز والرقم المتسلسل للمعدات، ورمز المصنّع، إن وجد، الذي تم تعديل المعدات لاستخدامه لها، وتاريخ وطبيعة كل معاملة، واسم وعنوان الطرف الذي تم إبرام المعاملة معه، وإذا كان قد تم استيراد أو تصدير معدات التصنيع في مرحلة من المراحل تعين بيان رقم إيصال تسلم طلب التصريح الذي تم بموجبه هذا الاستيراد أو التصدير.

٢- كل شراء أو استئجار أو بيع أو تصرف أو معاملة أخرى تتعلق بأية مواد تصنيع تستخدم في تصنيع الأقراص البصرية، ويجب أن تتضمن هذه البيانات الجهة المصنعة ورمز المنتج واسمه، وتاريخ كل معاملة، واسم وعنوان الطرف الذي تم إبرام المعاملة معه، وإذا كان قد تم استيراد أو تصدير مواد التصنيع في مرحلة من المراحل تعين بيان رقم إيصال تسلم طلب التصريح الذي تم بموجبه هذا الاستيراد أو التصدير.

(هـ) كمية مواد التصنيع التي تم تسلمها من قبل المرخص له في المحلات المرخصة.

(و) كمية مواد التصنيع المستخدمة من قبل المرخص له في تصنيع الأقراص البصرية.

(ز) كمية وكيفية أي تصرف في أية مواد تصنيع لم يتم استخدامها من قبل المرخص له في تصنيع الأقراص البصرية.

(ح) جميع السجلات المالية الخاصة بنشاط المرخص له .

(ط) النماذج والسجلات التالية - على الأقل- المتعلقة بالإنتاج:

١- رقم العمل.

٢- تاريخ كل عملية إنتاج وما إذا كان الإنتاج متعلقًا بطابعات وناسخات، أو أقراص بصرية دون طابعات وناسخات، أو أقراص بصرية بما في ذلك طابعات وناسخات .

٣- كمية النسخ الصالحة التي تم إنتاجها من كل عنوان لأقراص بصرية.

- ٤- كمية النسخ المرفوضة التي تم إنتاجها من كل عنوان لأقراص بصرية.
٥- كمية وعنوان الأقراص البصرية التي تم إنتاجها ولا تزال في المخزن.
٦- كمية وتاريخ تسليم أية أقراص بصرية تم تصنيعها من قبل مقال من الباطن والاسم والعنوان المادي لهذا المقال ورموز مُصنَّع هذه الأقراص .

(ي) النماذج والسجلات التالية المتعلقة بالأقراص المرفوضة:

- ١- وزن الأقراص المرفوضة التي تم إنتاجها.
٢- وزن الأقراص المرفوضة التي تم التخلص منها.
٣- الأدلة المستندية لكل عملية تخلص من أقراص مرفوضة.

مادة -١٠-

مادة تنفيذية


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتجارة

د . حسن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ : ١ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٧ يونيو ٢٠٠٦م



رسم لمقطع في قرص بصري

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء اللجنة المشتركة لتغير المناخ

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة مشتركة لتغير المناخ برئاسة الدكتور إسماعيل محمد المدني نائب رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية وعضوية كل من:

- ١- السيدة/ زهوة محمد سالم الكواري
عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية
- ٢- السيد/ خالد خليل المهدي
عن وزارة الكهرباء والماء
- ٣- السيد/ عصام محمد عودة
عن وزارة الصناعة والتجارة
- ٤- السيد/ حسن عبدالله الجبل
عن وزارة المالية
- ٥- السيد/ محمد جعفر الصياد
عن الهيئة الوطنية للنفط والغاز

- ٦- السيد/ جميل علي اكسيل
٧- السيد/ رضي حبوشي
٨- الدكتورة/ حميدة الكلاعي
٩- السيد/ عادل محمد مطر
١٠- السيدة / سوزان عجاوي
- عن وزارة شئون البلديات والزراعة
عن وزارة المواصلات
عن مركز البحرين للدراسات والبحوث
عن غرفة تجارة وصناعة البحرين
عن جمعية المهندسين البحرينية
(المادة الثانية)

تتولى اللجنة وضع النظم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيتو الملحق بها بما يتلاءم مع التشريعات القائمة في المملكة، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- وضع الإستراتيجية الوطنية في مجال تغير المناخ والتنمية النظيفة.
- ٢- متابعة تنفيذ الإلتزامات الوطنية المترتبة على انضمام مملكة البحرين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيتو وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.
- ٣- الإشراف على المشروعات والفعاليات والبرامج ذات الصلة بتغير المناخ في مملكة البحرين واقتراح إجراءات الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.
- ٤- رصد ومتابعة المستجدات العالمية ذات العلاقة بتغير المناخ واقتراح الاستفادة منها، والتأكد من تحقيق الانسجام والتكامل في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، وتوفير التوجيه اللازم لوضع سياسة وإستراتيجية وطنية.
- ٥- إعداد التقرير الوطني للمملكة وفقاً لمتطلبات اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيتو.
- ٦- العمل على تطوير وتحديث التشريعات والقرارات المعنية بالبيئة وتغير المناخ وآلية التنمية النظيفة بما يتواءم مع المتغيرات الدولية.
- ٧- ما يحال إليها من موضوعات أخرى من مجلس الوزراء أو من أي من الجهات الأخرى المعنية.

(المادة الثالثة)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

- ١- تحقيق الانسجام والتكامل بين متطلبات تغير المناخ ومقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بغية تفاذي أية آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٢- مراجعة العمل الحالي والمبادرات السابقة في مجال خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في مملكة البحرين، ومراجعة وإقرار تقارير البلاغات الوطنية قبل رفعها إلى سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.
- ٣- تحقيق الاستفادة بأقصى درجة ممكنة من آلية التنمية النظيفة عن طريق قيام الدول المتقدمة بتنفيذ مشروعات لخفض غازات الاحتباس الحراري في مملكة البحرين، ومراجعة الجوانب الاقتصادية والبيئية ذات الطبيعة المستديمة لهذه المشروعات، والترويج لإقامتها ومتابعة تمويلها وتنفيذها في مختلف القطاعات المعنية في مملكة البحرين.

٤- تعزيز المشاركة الفعالة للمملكة في المحافل الإقليمية والدولية في اجتماعات مؤتمرات الأطراف والاجتماعات الإقليمية مثل اجتماعات مجموعة العمل المكلفة بمتابعة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واجتماعات منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) المتعلقة بقضايا الطاقة المتصلة بالبيئة، ولجنة التنمية المستدامة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

٥- زيادة الوعي بأهمية قضية تغير المناخ بين مختلف القطاعات المعنية، وتنمية القدرات من خلال عقد ورش وندوات عمل للتعريف بالموضوعات المتعلقة بتغير المناخ، وبحث إمكانية التدريب الخارجي للمتخصصين في القطاعات المختلفة من خلال المشاركة في الندوات وورش العمل الدولية ذات العلاقة.

٦- إيجاد طريقة فعالة وشفافة للتقييم والمصادقة على مشاريع آلية التنمية النظيفة والتأكد من مطابقتها للمعايير الوطنية والدولية للتنمية المستدامة.

٧- التنسيق على المستوى الوطني فيما يتعلق بموضوعات تغير المناخ مع الوزارات والجهات المعنية، وكذلك التنسيق مع كافة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتحقيق رؤية خليجية مشتركة للتعامل مع قضية تغير المناخ وكيفية تنفيذ قرارات مؤتمرات الأطراف المختلفة بما يتوافق مع مصالح كافة الدول.

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة بصفة دورية لا تقل عن مرتين في السنة وتضع اللجنة في أول اجتماع لها آلية نظام عملها تتضمن عقد اجتماعاتها وكيفية تحقيق التعاون والتنسيق بين ممثلي الوزارات والجهات الأخرى المشاركة في اللجنة وقيام اللجنة بممارسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها.

(المادة الخامسة)

للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من غير أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص وتدعوهم لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

(المادة السادسة)

يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية لدراسة بعض الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها.

وتسري أحكام المادة السابقة على اللجان الفرعية التي تقرر اللجنة تشكيلها.

(المادة السابعة)

تحرر اللجنة محاضر باجتماعاتها ويتضمن كل منها موجزاً لمناقشتها وتوصياتها ومبررات هذه التوصيات على أن ترفع ما تنتهي إليه اللجنة من توصيات إلى رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية للنظر في اتخاذ ما يراه بشأنها.

(المادة الثامنة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٧ م

مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩

بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين مع التحفظ إلى اتفاقية

نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم التجاري الدولي،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، المعدل

بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٥٠)

لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بإحالة مشروع قانون بإنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات

الاقتصادية والمالية والاستثمارية إلى المحكمة الدستورية، بعد أن أقره مجلس الشورى ومجلس النواب،

وعلى تقرير المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٩، المنشور بالجريدة الرسمية بعددها

رقم (٢٩٠١) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٩، وتنفيذاً لما ورد به من ملاحظات بشأن المواد أرقام (١) و (١٠) و (٢٣)

و (٢٤) و (٢٦)،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

رسمنا بالقانون الآتي:

باب تمهيدي

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض

سياق النص خلاف ذلك :

الغرفة : غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

الوزير : الوزير المختص بشئون العدل.

اللائحة : لائحة إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون، والتي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

قواعد الإجراءات : قواعد إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها بالفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون، والتي تصدر بقرار من مجلس الأمناء.

هيئة تسوية النزاع : شخص طبيعي أو أكثر يعين لتسوية النزاع، وفي المنازعات التي تسري عليها أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون، يجب أن يضم تشكيل الهيئة قاضياً أو أكثر يندبه المجلس الأعلى للقضاء بطلب من الوزير، ويُراعى أن تكون الغلبة في التشكيل للعنصر القضائي.

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للغرفة المعين طبقاً لأحكام المادة (٦) من هذا القانون.

مجلس الأمناء : مجلس أمناء الغرفة.

الباب الأول

إنشاء وتنظيم غرفة البحرين لتسوية المنازعات

مادة (٢)

تنشأ غرفة مستقلة لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية تسمى "غرفة البحرين لتسوية المنازعات"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتولى الوزير الإشراف والرقابة الإدارية عليها.

مادة (٣)

تتكون الغرفة من :

أ - مجلس الأمناء.

ب- الجهاز الإداري والفني.

مادة (٤)

أ - يشكل مجلس الأمناء من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم مرسوم.

ب- تحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الأمناء بموجب مرسوم.

مادة (٥)

أ- مجلس الأمناء هو السلطة العليا التي تتولى شئون الغرفة ورسم السياسات التي تسير عليها والإشراف على تنفيذها، واتخاذ ما يراه لازماً لمباشرة مهامها وصلاحياتها، وله على الأخص ما يأتي:

١- وضع واعتماد الأنظمة المالية والإدارية للغرفة، وإصدار اللوائح والقرارات واتخاذ التدابير اللازمة

لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- اعتماد الهيكل التنظيمي للغرفة وإصدار لائحة تنظيم شئون العاملين بها، على أن تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وأخلاقيات وقيم العمل بالغرفة وغير ذلك من شئونهم مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية.

٣- إصدار قواعد الإجراءات.

٤- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للغرفة، واعتماد حسابها الختامي المدقق.

٥- دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير العمل بالغرفة، وتقرير ما يلزم بشأنها.

٦- تعيين الرئيس التنفيذي للغرفة.

٧- تعيين مسجل عام أو أكثر للغرفة بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي.

٨- اعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط الغرفة.

٩- وضع خطة عمل الغرفة في بداية كل عام.

١٠- تحديد اختصاصات وواجبات كل من الرئيس التنفيذي والمسجل العام وتقييم أدائهما.

١١- تعيين مدقق خارجي لتدقيق حسابات الغرفة وتحديد أتعابه.

١٢- التواصل مع المؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والعالمية العاملة في ذات المجال لتبادل الخبرات

والزيارات وإبرام اتفاقيات التعاون والتدريب بما يكفل للغرفة تحقيق الأهداف المنشأة من أجلها،

وتمكنها من اكتساب السمعة العالمية في مجال عملها.

ب- يجوز لمجلس الأمناء أن يعهد إلى لجنة أو أكثر تشكل من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو أي من

أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي بأداء مهام محددة.

مادة (٦)

أ- يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات سنوياً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الأمناء دعوته لاجتماع غير عادي

متى دعت الحاجة لذلك، أو بناء على طلب كتابي مسبب من الوزير أو عضوين على الأقل من أعضاء

مجلس الأمناء أو من الرئيس التنفيذي أو مدقق الحسابات الخارجي للغرفة وفي هذه الحالة تكون الدعوة

لعقد الاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الكتابي.

ب- يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه، ويرفق به جدول أعمال الاجتماع.

ج- يحضر الرئيس التنفيذي كافة اجتماعات مجلس الأمناء، وذلك باستثناء الحالات التي تحددها اللوائح

الداخلية، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن

لمناقشتهم والاستماع لأرائهم، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت محدود.

د- يعين مجلس الأمناء أميناً للسر يتولى إعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ جميع

المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الغرفة.

هـ - يضع مجلس الأمناء لائحة داخلية لتنظيم أعماله خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من صدور القانون، على أن تتضمن الأحكام المتعلقة بتنظيم عقد اجتماعاته بالوسائل التقنية الحديثة وآليات ووسائل اتخاذ القرارات في الأمور العاجلة التي تطرأ فيما بين اجتماعات مجلس الأمناء.

مادة (٧)

يتولى الرئيس التنفيذي رئاسة الجهاز الإداري والفني للغرفة، وتمثيلها أمام القضاء وفي التعامل مع الغير.

مادة (٨)

- أ - تكون للغرفة ميزانية مستقلة تعد على النمط التجاري ، وتتكون إيراداتها مما يأتي:
- ١- الرسوم والإيرادات التي تتقاضاها الغرفة مقابل خدماتها.
 - ٢- ما تخصصه الحكومة للغرفة من مبالغ في الميزانية العامة للدولة.
 - ٣ - أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء، وبما لا يتعارض و أحكام القانون.
- ب- يرحل فائض ميزانية الغرفة من سنة إلى أخرى.
- ج- تنشر الحسابات السنوية للغرفة بعد اعتمادها من المدقق الخارجي ومجلس الأمناء.

الباب الثاني

اختصاصات الغرفة

الفصل الأول

اختصاصات الغرفة بموجب القانون

مادة (٩)

تختص الغرفة بالفصل في المنازعات التالية والتي يعقد الاختصاص بنظرها في الأصل لمحاكم البحرين أو لأية هيئة ذات اختصاص قضائي فيها، متى زادت قيمة المطالبة عن خمسمائة ألف دينار:

- ١- المنازعات بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي، أو بينها وبين غيرها من المؤسسات والشركات الأخرى والأفراد.
- ٢- المنازعات التجارية الدولية.

وتكون المنازعة دولية إذا كان مقر أحد أطراف النزاع أو المكان الذي ينفذ فيه جزءاً هاماً من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به ، واقعاً خارج المملكة.

وتكون المنازعة تجارية إذا كان موضوعها يتعلق بالعلاقات ذات الطبيعة التجارية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية ، بما في ذلك أية معاملة لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها واتفاقيات التوزيع والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وإدارة الحقوق لدى الغير والتأجير الشرائي وتشبيد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية وإصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين واتفاق أو امتياز الاستغلال

والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ونقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو براً.

مادة (١٠)

مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، إذا نظر النزاع أمام الغرفة وفقاً لأحكام هذا الفصل فإنه لا يجوز مباشرة أي إجراء أمام الغرفة إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً، والذي تحدد فئاته وتعديل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء بما لا يجاوز ٥% (خمسة في المائة) من قيمة المطالبة، ويجوز بقرار من الوزير تأجيل سداد الرسم أو الإعفاء منه كلياً أو جزئياً.

مادة (١١)

- ١ - يجوز لأطراف النزاع الذي ينظر أمام الغرفة وفقاً لأحكام هذا الفصل الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع على ألا تتعارض أحكامه مع النظام العام في المملكة، فإذا لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق كان القانون البحريني هو الواجب التطبيق على موضوع النزاع.
- ب- إذا اتفق الأطراف على اختيار قانون غير القانون البحريني وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة توجب عليهم تقديمه لهيئة تسوية النزاع وفقاً للضوابط والإجراءات المبينة باللائحة.

مادة (١٢)

- ١ - إذا لم يتفق الأطراف على اختيار اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات تسوية المنازعات وكان نظر النزاع أمام الغرفة قد تم وفقاً لأحكام هذا الفصل كانت اللغة العربية هي اللغة التي تستخدم في هذه الإجراءات.
- ب- تبين اللائحة الأحكام المنظمة لترجمة المستندات والأوراق إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في إجراءات تسوية المنازعات.

مادة (١٣)

- يجوز لأطراف النزاع الذي نظر أمام الغرفة وفقاً لأحكام هذا الفصل أن يطعنوا أمام محكمة التمييز بطلب بطلان الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع في أي من الحالات الآتية:
- ١ - عدم إعلان الطاعن على وجه صحيح بتعيين أحد أعضاء هيئة تسوية النزاع أو بإجراءات تسوية النزاع أو عدم تمكنه من إبداء أوجه دفاعه.
 - ٢ - مخالفة تشكيل هيئة تسوية النزاع أو إجراءات تسوية النزاع لما نصت عليه اللائحة.
 - ٣ - تعارض حكم هيئة تسوية النزاع مع النظام العام في مملكة البحرين.
 - ٤ - إذا وقع من الخصم أو من وكيله حيلة أو غش كان من شأنه التأثير في حكم هيئة تسوية النزاع.

- ٥- إذا حصل بعد حكم هيئة تسوية النزاع إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها، أو كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور.
- ٦- إذا حصل الخصم بعد صدور حكم هيئة تسوية النزاع على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- ٧- إذا قضى حكم هيئة تسوية النزاع بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، على أنه إذا أمكن فصل القرارات المتعلقة بما طلبه الخصوم عن غيرها من القرارات، فلا يجوز أن يلغى من حكم هيئة تسوية النزاع سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي قضى فيها الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- ٨- إذا كان حكم هيئة تسوية النزاع متناقضاً مع حكم آخر حائزاً لقوة الأمر المقضي بشرط أن يكون جميع الخصوم في الدعويين هم أنفسهم ذاتاً وصفة وأن يكون موضوع الدعوى هو ذاته موضوع الدعوى السابقة.

مادة (١٤)

يرفع الطعن المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو إعلانه حسب الأحوال، ويحسب هذا الميعاد فيما يتعلق بالحالات المنصوص عليها في الفقرات من (٤) إلى (٦) من المادة (١٣) من هذا القانون من اليوم الأول الذي ظهر فيه الغش، أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوتيه، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويجب أن تشتمل لائحة الطعن على أسباب الطعن وإلا كانت باطلة، ويتعين على رافع الطعن أن يودع عند تقديم صحيفته على سبيل الكفالة مبلغاً يعادل اثنين في المائة من المبلغ المحكوم به أو عشرة آلاف دينار أيهما أكبر، ولا تقبل صحيفة الطعن إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، وتحكم المحكمة بمصادرة الكفالة أو جزء منها إذا قضت برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بسقوطه.

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤) من هذا القانون، يكون الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع وفقاً لأحكام هذا الفصل بمثابة حكم نهائي صادر من محاكم البحرين، وتبين اللائحة الأحكام المنظمة لوضع الصيغة التنفيذية عليه.

ويكون حكم هيئة تسوية النزاع الصادر وفقاً لأحكام هذا الفصل قابلاً للتنفيذ ما لم تأمر محكمة التمييز بوقف تنفيذه وكان الطاعن قد طلب ذلك في صحيفة الطعن.

مادة (١٦)

إلى أن تبدأ الغرفة في ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون، تستمر المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي في نظر الدعاوى التي أصبحت من اختصاص الغرفة بموجب أحكام هذا القانون لحين صدور حكم نهائي فيها.

مادة (١٧)

تختص محكمة التمييز دون غيرها بتحديد ما إذا كانت الغرفة أم إحدى المحاكم هي المختصة بالفصل في النزاع إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام كل منهما ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كليهما عنها، كما تختص بالفصل في النزاع الخاص بشأن تنفيذ حكمين متناقضين صدر أحدهما من الغرفة وصدر الآخر من إحدى المحاكم.

ويرفع الطلب بصحيفة تودع قسم كتاب المحكمة وتعلن إلى الخصوم وفقاً للقواعد المتعلقة بالإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. ولهم تقديم مذكرة بالرد عليه خلال الأيام الثمانية التالية لإعلانهم، وبعد إبداء المكتب الفني للمحكمة رأيه في الطلب، يعرضه على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظره أمامها يعلن بها الخصوم قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل. ولا يترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها ما لم تقرر محكمة التمييز خلاف ذلك، وإذا قدم بعد الحكم في الدعوى فلمحكمة التمييز وقف أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما.

مادة (١٨)

يشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل بالغرفة فيما يتعلق بالمنازعات التي تختص بنظرها كهيئة ذات اختصاص قضائي طبقاً لأحكام هذا الفصل، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة.

الفصل الثاني

اختصاصات الغرفة باتفاق الأطراف

مادة (١٩)

تختص الغرفة بنظر المنازعات التي يتفق الأطراف كتابة على تسويتها عن طريقها.

مادة (٢٠)

إذا كان نظر النزاع أمام الغرفة قد تم وفقاً لأحكام هذا الفصل، فيتم تحديد المصاريف والأتعاب وفق الأحكام المبينة في قواعد الإجراءات.

مادة (٢١)

إذا لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وكان نظر النزاع أمام الغرفة قد تم وفقاً لأحكام هذا الفصل، تحدد هيئة تسوية النزاع القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى تلك الهيئة أنها واجبة التطبيق على موضوع النزاع.

مادة (٢٢)

- أ - إذا لم يتفق الأطراف على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات تسوية المنازعات وكان نظر النزاع أمام الغرفة قد تم وفقاً لأحكام هذا الفصل، تحدد هيئة تسوية النزاع اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات.
- ب- تبين قواعد الإجراءات الأحكام المنظمة لترجمة المستندات والأوراق إلى اللغة أو اللغات المستخدمة في إجراءات تسوية المنازعات.

مادة (٢٣)

- أ - يكون حكم هيئة تسوية النزاع الصادر طبقاً لأحكام هذا الفصل قابلاً للتنفيذ بأمر يصدره قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا بناءً على طلب على عريضة يقدمه طالب الأمر بالتنفيذ مرفقاً بأصل حكم هيئة تسوية النزاع ونسخة من اتفاق تسوية النزاع، وذلك بعد الاطلاع على الحكم والاتفاق والتثبت بأنه لا يخالف النظام العام في المملكة.
- ب- يكون أمر قاضي محكمة الاستئناف العليا الصادر بشأن طلب تنفيذ حكم هيئة تسوية النزاع مسبباً، ويجوز لأطراف النزاع التظلم منه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو إعلانه حسب الأحوال، وذلك لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من هذا القانون.
- ج - يجب أن لا يكون القاضي الذي أصدر الأمر بشأن طلب التنفيذ، ضمن تشكيل المحكمة التي تختص بنظر التظلم.

مادة (٢٤)

- أ - يجوز لأطراف النزاع الذي نظر أمام الغرفة وفقاً لأحكام هذا الفصل أن يطعنوا بالبطلان أمام محكمة التمييز على حكم هيئة تسوية النزاع، كما يجوز لهم التظلم أمام ذات المحكمة من الأمر الصادر من محكمة الاستئناف العليا بشأن طلب التنفيذ، وذلك كله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا القانون، لأي سبب من الأسباب الآتية:
 - ١- بطلان اتفاق تسوية النزاع عن طريق الغرفة لعدم أهلية أحد أطرافه أو لمخالفة هذا الاتفاق لأحكام القانون الذي أخضع له الأطراف ذلك الاتفاق.
 - ٢- عدم إعلان الطاعن أو المتظلم على وجه صحيح بتعيين أحد أعضاء هيئة تسوية النزاع أو بإجراءات تسوية النزاع أو عدم تمكينه من إبداء أوجه دفاعه.
 - ٣- مخالفة تشكيل هيئة تسوية النزاع أو إجراءات تسوية النزاع لما نص عليه اتفاق الأطراف.
 - ٤- إذا كان حكم هيئة تسوية النزاع يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض عليها، أو أنه يشمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على الهيئة عن القرارات غير المعروضة عليها فلا يجوز أن

يلغى من حكم هيئة تسوية النزاع سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على الهيئة.

٥- تعارض حكم هيئة تسوية النزاع مع النظام العام في مملكة البحرين.

- ب- يرفع الطعن أو التظلم المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، على أن تشتمل لائحته على الأسباب التي بني عليها وإلا كانت باطلة، ويجب على رافع الطعن أو التظلم أن يودع عند تقديم صحيفته الكفالة المقررة في قانون محكمة التمييز، ولا تقبل صحيفة الطعن أو التظلم إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت إيداع الكفالة، وكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين أو المتظلمين إذا أقاموا طعنهم أو تظلمهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت الأسباب، وتحكم المحكمة بمصادرة الكفالة أو جزء منها إذا قضت برفض الطعن أو التظلم أو بعدم قبوله أو بسقوطه.
- ج- لا يترتب على رفع الطعن أو التظلم، المشار إليهما في هذه المادة، وقف تنفيذ حكم هيئة تسوية النزاع ما لم تأمر محكمة التمييز بوقف تنفيذه بناءً على طلب الطاعن أو المتظلم في صحيفة الطعن أو التظلم.

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٢٣)، (٢٤) من هذا القانون بشأن تنفيذ حكم هيئة تسوية النزاع، لا يجوز لأطراف النزاع الطعن بالبطلان على الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع بموجب المادة (٢٤) من هذا القانون إذا كان الأطراف قد اتفقوا كتابة على اختيار قانون أجنبي بشأن النزاع وألا يطعنوا على الحكم أمام محاكم البحرين وأن يكون الطعن على الحكم أمام الجهة المختصة في دولة أخرى.

الباب الثالث

تنظيم الإجراءات أمام الغرفة

مادة (٢٦)

تسري القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص الغرفة والأوضاع المقررة أمامها، على الإجراءات والمواعيد الواجب مراعاتها على المنازعات التي تنظرها طبقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون، بما في ذلك إجراءات تقديم الدعوى وإدارتها وشروط تعيين واختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع والقواعد المنظمة لردهم وأسباب تنحيهم وشروط تمثيل الخصوم أمام هيئة تسوية النزاع وحالات عدم صلاحية من يعين لتسوية النزاع للفصل فيه، والأحكام المنظمة لسداد الرسوم والمصاريف وإيداعها خزينة الغرفة، وغيرها من الأمور اللازمة لتنظيم الإجراءات بما فيها الحضور والغياب والإدخال والتدخل وتفسير الأحكام وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية وإغفال الطلبات.

وتصدر بتفاصيل ذلك لائحة من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء في مدة لا تجاوز ستة أشهر من صدور القانون.

مادة (٢٧)

- أ - يصدر مجلس الأمناء في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من صدور القانون قواعد الإجراءات والتي تتضمن تحديد وسائل تسوية المنازعات أمام الغرفة، والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها والمواعيد الواجب مراعاتها على المنازعات التي تنظرها الغرفة وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون، بما في ذلك إجراءات تقديم الدعوى وإدارتها وشروط تعيين واختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع والقواعد المنظمة لردهم وأسباب تنحيهم وشروط تمثيل الخصوم أمام هيئة تسوية النزاع وحالات عدم صلاحية من يعين لتسوية النزاع للفصل فيه وقواعد تحديد أتعاب هيئة تسوية النزاع، والأحكام المنظمة لسداد الرسوم والمصاريف وإيداعها خزينة الغرفة، وغيرها من الأمور اللازمة لتنظيم الإجراءات بما فيها الحضور والغياب وتفسير الأحكام وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية وإغفال الطلبات.
- ب- يجوز أن يصدر مجلس الأمناء قواعد إجراءات خاصة تتضمن القواعد والإجراءات الواجبة التطبيق على نوع معين من المنازعات التي تنظرها الغرفة طبقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.

مادة (٢٨)

- إذا انعقد الاختصاص للغرفة بنظر النزاع تعتبر الغرفة سلطة تعيين من يلزم لتسوية النزاع أياً كانت القواعد الإجرائية التي يجب تطبيقها على النزاع.

مادة (٢٩)

- يجب أن يتمتع أعضاء هيئة تسوية النزاع الذين يتم اختيارهم بالحيدة والاستقلال، وعلى كل من يتم اختياره لتسوية النزاع، وقبل الموافقة على تعيينه، أن يفصح لسلطة التعيين عن أية ظروف أو ملاحظات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة أية شكوك حول حيده أو استقلاله.

مادة (٣٠)

- في معرض تطبيق أحكام هذا القانون، ومع مراعاة أحكام اللائحة وقواعد الإجراءات:
- أ - لا يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل الخصوم إلا بالاشتراك مع أحد المحامين البحرينيين المجازين أمام محكمة التمييز إذا عرض النزاع وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون.
- ب- يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل الخصوم إذا عرض النزاع وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.

مادة (٣١)

- يندب بقرار من المجلس الأعلى للقضاء قاض يختص بالآتي:
- أ - إصدار القرارات اللازمة للسير في إجراءات تسوية النزاع والتي تتطلب تدخلاً قضائياً بناء على طلب هيئة تسوية النزاع.

ب- نظر الأمور الوقتية فيما بين رفع النزاع إلى الغرفة وتشكيل هيئة تسوية النزاع أو في الحالات الاستثنائية التي قد تحول دون نظر هيئة تسوية النزاع للطلب الوقتي ، ويحيل القاضي المنتدب الطلب إلى هيئة تسوية النزاع فور تشكيلها، وذلك كله دون إخلال باختصاص هيئة تسوية النزاع بنظر الطلبات الوقتية. ويقدم التظلم من القرار الوقتي إلى القاضي الذي أصدره، أو إلى هيئة تسوية النزاع بعد تشكيلها بحسب الأحوال، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق، وتحدد اللائحة وقواعد الإجراءات الأحكام المنظمة للتظلم والبت فيه.

مادة (٣٢)

يصدر حكم هيئة تسوية النزاع كتابة ويوقع من هيئة تسوية النزاع، وذلك كله طبقاً للقواعد التي تنص عليها اللائحة وقواعد الإجراءات.

الباب الرابع

الترخيص لمؤسسات تسوية المنازعات

مادة (٣٣)

يجوز للوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - الترخيص لمؤسسات تسوية المنازعات لممارسة أعمالها في مملكة البحرين، واتخاذ المملكة مركزاً لها، وتحديد الرسوم المستحقة عليها وينظم الترخيص كيفية ممارستها لعملها.

مادة (٣٤)

تسري أحكام المواد (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٣٠ب) و(٣٥) و(٣٦) من هذا القانون، على المؤسسات المشار إليها في المادة السابقة.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٣٥)

لا تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية و قانون الإثبات على أي نزاع اختصت الغرفة بنظره وفقاً لأحكام هذا القانون، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكامه.

مادة (٣٦)

أ - لا يُسأل رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو الرئيس التنفيذي أو المسجل العام أو أي من موظفي الغرفة عن أي فعل أو امتناع الحق ضرراً بالغير إذا كان ذلك تنفيذاً لمهامه وفي حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، إلا إذا صدر منه بسوء نية أو كان ناتجاً عن خطأ جسيم.

ب- لا يُسأل أي عضو هيئة تسوية نزاع تم تعيينه بالاستناد إلى أحكام هذا القانون عن أي فعل أو امتناع في سبيل تنفيذ مهامه إلا إذا صدر منه بسوء نية أو كان ناتجاً عن خطأ جسيم، كما يسري هذا الحكم على

العاملين لدى عضو هيئة تسوية النزاع أو المفوضين من قبله لمباشرة بعض الأعمال المرتبطة بالمهام الموكولة إليه، ولا يخل ذلك بمسئولية عضو هيئة تسوية النزاع إذا تنحى بغير سبب جدي أو في وقت غير مناسب.

ج- لا تسأل الغرفة عن أي فعل أو امتناع يصدر من رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو الرئيس التنفيذي أو المسجل العام أو أي من موظفي الغرفة أو أي عضو هيئة تسوية نزاع أو أي مسئول آخر يتصرف باسمها أو لحسابها، إلا إذا كان هذا الفعل أو الامتناع تم بسوء نية أو كان ناتجاً عن خطأ جسيم.

مادة (٣٧)

تسري على موظفي الغرفة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له.

مادة (٣٨)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن تبدأ الغرفة في مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٠٩ م

أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩
بإحالة مشروع قانون بإنشاء غرفة البحرين
لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية
إلى المحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (١٠٦) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وعلى الأخص المادة (١٧) منه،
وبعد إقرار مجلس الشورى ومجلس النواب لمشروع قانون بإنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات
الاقتصادية والمالية والاستثمارية،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُحال مشروع قانون بإنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المرفق بهذا
الأمر، إلى المحكمة الدستورية لتقرير مدى مطابقته للدستور.

مادة ثانية

على وزير الديوان الملكي تنفيذ هذا الأمر، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٠٩ م

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩

بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات

بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة وتعديلاته ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الالكترونية، المعدل بالقانون رقم (١٣)

لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٥٠)

لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية

والاستثمارية وعلى الأخص المادة (٢٦) منه،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار بشأن إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين

لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من تاريخ مباشرة الغرفة

اختصاصاتها طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

وزير العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ١٤ محرم ١٤٣١ هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ م

لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات

بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩

تنظيم الإجراءات

باب تمهيدي

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: الوزير المختص بشئون العدل.

الغرفة: غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي المعين طبقاً لأحكام البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون.

الهيئة: هيئة تسوية النزاع التي تشكل طبقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذه اللائحة.

القاضي المنتدب: القاضي المنتدب من المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون.

المسجل: المسجل العام المعين طبقاً لأحكام البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون.

مدير الدعوى: المدير المختص بإدارة الدعوى طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢)

نطاق السريان

تطبق هذه اللائحة على المنازعات التي تنظرها الغرفة طبقاً للفصل الأول من الباب الثاني من القانون.

مادة (٣)

إشراف المجلس الأعلى للقضاء

يشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل بالغرفة فيما يتعلق بالمنازعات التي تختص بنظرها

كهيئة ذات اختصاص قضائي طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وللمجلس في سبيل مباشرة مهام الإشراف ما يأتي:

أ - دراسة التقارير الدورية التي ترفعها الغرفة إلى المجلس كل ستة أشهر عن نشاطها بشأن المنازعات التي

تطبق بشأنها هذه اللائحة، وسير العمل المتعلق بتلك المنازعات وعن ما تم إنجازه بشأنها، وتحديد معوقات

الأداء، وما تم اعتماده من حلول لتفاديها.

- ب - للمجلس أن يطلب من الغرفة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو تقارير، لازمة لقيامه بالإشراف على أعمال الغرفة بشأن المنازعات التي تطبق بشأنها هذه اللائحة.
- ج - متابعة توفير ودعم الغرفة لبرامج التدريب المتعلقة بالمنازعات التي تطبق بشأنها أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤)

مكان إدارة الدعوى وعقد جلسات الهيئة

تدار الدعوى وتعد الهيئة جلساتها في مقر الغرفة. ويجوز، عند الضرورة، أن تدار الدعوى أو تعقد الهيئة جلساتها في أي مكان آخر يحدده الوزير بناء على طلب من الرئيس التنفيذي.

مادة (٥)

اللغات المستخدمة أمام الغرفة وترجمة المستندات والأوراق

- أ - يصدر الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد اللغات الأجنبية التي يمكن أن تستخدم في إجراءات تسوية المنازعات أمام الغرفة، وتكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في تلك الإجراءات لحين صدور ذلك القرار.
- ب - على كل طرف في الدعوى أن يقدم إلى مدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، ترجمة للمستندات والأوراق المحررة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية، ما لم يكن أطراف الدعوى قد اتفقوا على اختيار لغة أو لغات أخرى تستخدم في إجراءات تسوية النزاع من بين اللغات التي تحدد طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفي هذه الحالة يجب عليهم تقديم ترجمة إلى تلك اللغة أو اللغات.
- ج - إذا قدم أي من أطراف الدعوى إلى مدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، ترجمة اعتد بها ما لم ينازع الطرف الآخر فيها، فإذا نازع الطرف الآخر في صحة الترجمة وجب عليه تقديم ترجمة بديلة، فإذا نازع الطرف مقدم الترجمة الأولى في الترجمة البديلة، جاز للهيئة الاستعانة بالخبرة في الشق المتنازع عليه من الترجمة.

مادة (٦)

احتساب المواعيد

لأغراض هذه اللائحة، إذا تم تعيين ميعاد لحصول الإجراء مقدراً بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر مجرياً للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير منه.

وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان فترة يجب أن يحصل فيها الإجراء.

وتحسب المدة المحددة بالأشهر من يوم ابتدائها إلى اليوم الذي يقابله من الأشهر التالية.

وتحسب مدة اليوم من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي، واليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمهلة لا يدخلان في حسابها، أما اليوم والساعة اللذان تنتهي فيهما المهلة فيدخلان في حسابها.

وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

مادة (٧)

ضوابط تقديم اللوائح والمذكرات والطلبات

- أ - يجب أن يراعى في تقديم لوائح الدعوى والمذكرات والطلبات التي تقدم طبقاً لأحكام هذه اللائحة ما يأتي:
 - ١- أن تكون مطبوعة أو مكتوبة بخط واضح.
 - ٢- أن تتضمن رقم الدعوى إن وجد، وأسماء أطراف الدعوى.
 - ٣- أن تكون موقعة من الطرف الذي قدمها.
- ب - على كل طرف في الدعوى عند تقديم أية مذكرات أو مستندات أو أوراق إلى مدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، أن يقدم صوراً منها بقدر عدد أطراف الدعوى.

الباب الأول

إجراءات رفع الدعوى وأوامر الأداء والإعلان وتمثيل الأطراف

الفصل الأول

رفع الدعوى

مادة (٨)

إجراءات رفع الدعوى

- أ - ترفع الدعوى إلى الغرفة، بناء على طلب المدعي، بلانحة تشتمل على الآتي:
 - ١- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدوا، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدوا.
 - ٢- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار. ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجدوا، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم وقت رفع الدعوى فأخر محل إقامة كان له.
 - ٣- وقائع الدعوى وطلبات المدعي.
 - ٤- تحديد المبلغ المدعى به.
 - ٥- حافظة مستندات بالأدلة التي يستند إليها في دعواه مرفق بها قائمة بمفردات هذه الحافظة وإذا كانت المستندات أو بعضها محررة بلغة أجنبية فيجب عليه تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية ما لم يكن أطراف الدعوى قد اتفقوا على اختيار لغة أو لغات أخرى تستخدم في إجراءات تسوية النزاع، من بين اللغات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة، وفي هذه الحالة يجب عليهم تقديم

ترجمة إلى تلك اللغة أو اللغات.

- ب - على المدعي بسط وقائع وموضوع الدعوى وأسبابها وطلباته وأسانيده بوضوح وجلاء.
- ج - على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى أن يقدم صوراً منها وكافة مرافقاتها بقدر عدد المدعي عليهم، ويبقى أصل لائحة الدعوى في الغرفة.
- د - يجوز رفع الدعوى بالوسائل الالكترونية طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الأعلى للقضاء.
- هـ - يجب أن تكون الدعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به بالنسبة إلى أسباب الدعوى، ويجوز للمدعي أن يجمع في دعوى واحدة طلبات متعددة تقوم على سبب قانوني واحد أو على أسباب أو وقائع قانونية متعددة.

مادة (٩)

تقديم لائحة الدعوى

- أ - على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى أن يؤدي الرسم كاملاً.
- ب - تقوم الغرفة، بعد التحقق من سداد الرسم واستيفاء كافة البيانات والمستندات، بقيد الدعوى في سجل الغرفة الخاص بذلك وإيداع لائحة الدعوى وإيصال سداد الرسم والمستندات ملف الدعوى.
- ج - ويُسلم المدعي ما يفيد قيد دعواه، ويتم إعلانه في ذات الوقت بموعد الاجتماع الأول لإدارة الدعوى أمام مدير الدعوى وذلك بالتأشير بالعلم منه على أصل لائحة الدعوى.

مادة (١٠)

تقدير رسوم الدعوى

- أ - تقدر قيمة كافة الدعاوى والطلبات والأوامر التي ترفع إلى الغرفة طبقاً لأحكام قانون الرسوم القضائية، وتستوفى الرسوم عليها طبقاً للفئات المبينة بقرار من الوزير.
- ب - وإلى أن يصدر قرار من الوزير في هذا الشأن تطبق ذات الرسوم المبينة بقانون الرسوم القضائية والجدول المرافق له.
- ج - يجوز بقرار من الوزير تأجيل سداد الرسم أو الإعفاء منها كلياً أو جزئياً.

مادة (١١)

آثار قيد اللائحة

- يترتب على قيد لائحة الدعوى أو قيد طلب الأمر بالأداء في سجلات الغرفة طبقاً لأحكام المادتين (٩) و(١٣) من هذه اللائحة ما يأتي:
- أ - قطع مرور الزمن الساري لمصلحة المدعي عليه.
- ب - سريان الفوائد التأخيرية ما لم تكن سارية من وقت آخر بحكم القانون أو العرف التجاري أو الاتفاق.

الفصل الثاني

أوامر الأداء

مادة (١٢)

شروط طلب أمر الأداء

استثناءً من الأحكام المنظمة لرفع الدعوى طبقاً لأحكام هذه اللائحة، تتبع الأحكام الواردة في هذا الفصل إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحالاً الأداء، وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره، وكان موضوعه مما يدخل في اختصاص الغرفة.

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن رفع الدعوى.

مادة (١٣)

إجراءات إصدار أمر الأداء

على الدائن الذي تتوافر في دينه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة أن يكلف المدين بالوفاء أولاً في خلال سبعة أيام على الأقل ثم يستصدر أمر الأداء من القاضي المنتدب ويكون التكليف بالوفاء بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم احتجاج عدم الدفع مقام هذا التكليف.

ويقدم الدائن طلب إصدار أمر الأداء إلى الغرفة بلائحة يراعى فيها البيانات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه اللائحة، ويرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه بعد سداد الرسم المقرر، وتقيد في سجل الغرفة الخاص بذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه اللائحة.

على الدائن عند تقديم اللائحة أن يقدم صوراً منها وكافة مرفقاتها بقدر عدد المدعى عليهم، ويبقى أصل اللائحة في الغرفة.

ويصدر الأمر على أصل اللائحة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من يوم تقديمه ويبين به المبلغ الواجب أدائه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا المصروفات.

ويبقى سند الدين بعد صدور أمر الأداء في الغرفة إلى أن يمضي ميعاد التظلم من الأمر.

مادة (١٤)

الامتناع عن إصدار أمر الأداء

إذا رأى القاضي المنتدب أن لا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحيل الأوراق إلى الغرفة لإدارة الدعوى ونظرها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٥)

الإعلان والتظلم من أمر الأداء

- أ - يعلن المدين بالطلب وبالأمر الصادر ضده بالأداء، ويعتبر الطلب والأمر الصادر عليه بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانهما خلال شهر من تاريخ صدور الأمر.
- ب - يجوز للصادر عليه الأمر بالأداء التظلم من الأمر خلال خمسة وخمسين يوماً من تاريخ إعلانه إليه.
- ج - ويرفع التظلم بلانحة تقدم إلى الغرفة وتراعى فيه الإجراءات المقررة لرفع الدعوى طبقاً لأحكام هذه اللانحة، ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.
- د - يعتبر المتظلم في حكم المدعي، ويراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المقررة لإدارة الدعوى ونظرها أمام الهيئة طبقاً لأحكام هذه اللانحة.

الفصل الثالث

الإعلان

مادة (١٦)

إصدار مستند الإعلان

- أ - في غير حالة الإعلان بواسطة الوسائل الإلكترونية، يجب أن يحرر كل مستند إعلان من نسختين ويوقعها مدير الدعوى أو أمين سر الهيئة، بحسب الأحوال، ويختم بخاتم الغرفة.
- ب - يتولى مدير الدعوى أو أمين سر الهيئة، بحسب الأحوال، الإشراف على مهمة الإعلان.

مادة (١٧)

بيانات مستند الإعلان

- أ - يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية:
 - ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
 - ٢- اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.
 - ٣- اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له.
 - ٤- اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والنسخة ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.
 - ٥- موضوع الإعلان.
 - ٦- تاريخ الاجتماع أو الجلسة إن كان هناك اجتماعاً أو جلسة محددة.
 - ٧- اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصفته وإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم، وفي حالة امتناعه يتعين إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.

ب - ويكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو أي جهة أخرى يحددها الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

ج - يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (١٨)

تسليم نسخة الإعلان

فيما عدا ما نص عليه في أي قانون خاص، وبمراعاة ما يقتضيه الإعلان بالوسائل الإلكترونية تسلم نسخة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه أو في موطنه على الوجه الآتي:

- ١ - ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة على اختلافها تسلم إلى من يمثلها قانوناً.
- ٢ - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكنتيهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.
- ٣ - ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في المملكة تسلم إلى مسئول فرع الشركة أو مكنتها أو من يمثلها قانوناً في المملكة، وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكنته.
- ٤ - ما يتعلق بأفراد قوة دفاع البحرين أو الشرطة أو من في حكمهم تسلم إلى الجهة المختصة التابعين لها لتبليغها إليهم.
- ٥ - ما يتعلق بالمسجونين تسلم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.
- ٦ - ما يتعلق ببخارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربان أو من يمثله لتبليغها إليهم.

مادة (١٩)

عدم وجود الشخص المطلوب إعلانه

- أ - إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم النسخة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار.
- ب - إذا لم يوجد أحد ممن يصح تسليم نسخة الإعلان إليهم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه وجب على القائم بالإعلان إثبات ذلك في نسختي الإعلان وتلصق إحداها على باب المقر أو المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه.

مادة (٢٠)

الإمضاء أو الختم على نسخة الإعلان

إذا كان الشخص الذي سلمت إليه نسخة الإعلان أو تركت لديه غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه، وجب على القائم بالإعلان تسليم نسخة الإعلان أو تركها بحضور شاهد.

مادة (٢١)

إثبات حصول الإعلان

يقبل في معرض البينة لإثبات حصول الإعلان كل إقرار كتابي يبدو بأنه صادر وموقع من القائم بالإعلان أو من شاهد الإعلان، وكذلك كل نسخة من الإعلان تبدو موقعه بالكيفية المبينة بالبند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه اللائحة أو بأي وسيلة إثبات إلكترونية مقرر قانوناً إذا كان الإعلان قد تم بواسطة وسيلة إلكترونية.

مادة (٢٢)

الإعلان في الصحف والجريدة الرسمية ولوحة الإعلانات بالغرفة

إذا ثبت لمدير الدعوى أو للهيئة، بحسب الأحوال، أنه لا سبيل لإجراء الإعلان طبقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب، جاز إجراء الإعلان على النحو التالي:

١ - نشر إعلان في الجريدة الرسمية، وتعليق نسخة من الإعلان في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمقر الغرفة، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من باب آخر مقر أو مكان أقام فيه المطلوب إعلانه أو كان يمارس فيه عمله.

٢ - يجوز، بالإضافة إلى ما ورد في البند (١) من هذه المادة، نشر إعلان في أي صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في المملكة باللغة العربية أو بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٢٣)

طرق الإعلان

إذا ثبت لمدير الدعوى أو للهيئة، بحسب الأحوال، أن المطلوب إعلانه يقيم خارج المملكة وأن ليس له ممثل فيها لتسلم الإعلان نيابة عنه وأن له موطن معلوم في الخارج جاز طلب الأمر بإعلانه بالطرق الدبلوماسية إن أمكن، وإلا بإعلانه بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوانه الذي يقيم فيه، أو بأي وسيلة إلكترونية مناسبة، ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

الفصل الرابع

تمثيل أطراف الدعوى

مادة (٢٤)

الحضور أمام مدير الدعوى أو الهيئة

- أ - مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون الحضور أمام مدير الدعوى أو الهيئة لأطراف الدعوى بأنفسهم أو من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء طبقاً لقانون المحاماة.
- ب - لا يجوز للمحامين غير البحرينيين تمثيل أطراف الدعوى أو الحضور عنهم أو القيام بأي من الأعمال أو الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى إلى الغرفة أو متابعتها أو الدفاع فيها أمام مدير الدعوى أو الهيئة إلا بالاشتراك مع أحد المحامين البحرينيين المجازين أمام محكمة التمييز.
- ج - لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة في وقت غير مناسب.
- د - على الوكيل أن يودع ملف الدعوى صورة من سند الوكالة، بعد إطلاع مدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، على أصل التوكيل.

مادة (٢٥)

التوكيل بالخصومة

- مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة يخول التوكيل بالخصومة الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى وإدارتها ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً، وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الطرف الآخر.

مادة (٢٦)

اختصاص الوكيل

- أ - كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر الدعوى في ذات الجلسة.
- ب - ولا يصح بغير تفويض خاص بالإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل عنه، أو الصلح، أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها، أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد عضو الهيئة أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله ولا قبض المبالغ من الغرفة لحساب الموكل أو أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً، وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز للموكل التنصل منه.
- ج - بمجرد صدور التوكيل من أحد أطراف الدعوى يكون محل وكيله معتبراً في إعلانه بكل ما يتعلق بالدعوى الموكل هو فيها.

مادة (٢٧)

عزل أو تنحي الوكيل

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من هذه اللائحة:

١. لا يحول عزل الوكيل دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الموكل تعيين بدلا منه أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.
٢. إذا تنحى الوكيل وجب إعلان الموكل بنسخة من طلب التنحي أو محضر الاجتماع أو الجلسة التي أثبت فيها تنحي الوكيل.

الباب الثاني

إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى

مادة (٢٨)

مدير الدعوى

- أ- يختص مدير الدعوى بإدارة الدعوى طبقاً لأحكام هذا اللائحة.
- ب- يجب أن يتمتع مدير الدعوى بالحيدة والاستقلال، وعليه عند توليه مهام إدارة الدعوى أن يفصح للمسجل عن أية ظروف أو ملابسات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيده أو استقلاله. فإذا استجبت أي من تلك الظروف أو الملابسات أثناء إدارته للدعوى وجب عليه أن يفصح بذلك للمسجل.
- ج- إذا كان مدير الدعوى طرفاً في الدعوى أو كانت تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بأحد أطراف الدعوى أو ممثله أو المدافع عنه أو كان له في الدعوى مصلحة شخصية أو كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الأطراف في الدعوى أو كتب فيها، جاز لأي طرف في الدعوى، خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه باسم مدير الدعوى، أن يقدم طلباً للمسجل باستبدال مدير الدعوى بمدير آخر يحل محله.
- د- يجوز لمدير الدعوى إذا استشعر الحرج من إدارة الدعوى لأي سبب، أن يخطر المسجل بذلك ويطلب منه تعيين مدير آخر لإدارة الدعوى.

مادة (٢٩)

جدول مواعيد الاجتماعات

- أ- يُسلم مدير الدعوى لأطراف الدعوى في الاجتماع الأول المحدد لإدارتها جدولاً بالمواعيد التي يجب على الأطراف الحضور فيها أمامه ويثبت ذلك في المحضر، ويعتبر ذلك إعلاناً للأطراف بهذه المواعيد.
 - ب- إذا تخلف أي من أطراف الدعوى عن حضور الاجتماع الأول وجب على مدير الدعوى إعلان الغائب من الأطراف بجدول المواعيد.
- وإذا تخلف أي من الأطراف عن حضور أي اجتماع جاز لمدير الدعوى، بعد التحقق من صحة إعلانه بجدول المواعيد، إدارة الدعوى بحضور من حضر منهم.

وإذا كان أي من الأطراف قد أعلن بجدول المواعيد جاز لمدير الدعوى الاستمرار في إدارة الدعوى دون حضوره ودون حاجة إلى إعادة إعلانه.

وإذا ثبت عدم إعلان أي من الأطراف، سواء بالاجتماع الأول المحدد لإدارة الدعوى أو بجدول المواعيد، وجب إعلانه بذلك.

ج - إذا صادف أحد مواعيد الاجتماعات عطلة رسمية أو انقطع تسلسل الاجتماعات لأي سبب، وجب على أطراف الدعوى الحضور في موعد الاجتماع التالي المبين بجدول المواعيد، دون حاجة إلى إعادة إعلانهم.

د - يجوز لمدير الدعوى تعديل جدول المواعيد، فإذا تم التعديل في غيبة أي من أطراف الدعوى وجب إعلانه بالجدول المعدل، وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي مدير الدعوى المدة المحددة لإدارة الدعوى طبقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذه اللائحة.

هـ - يراعي مدير الدعوى في إعداد جدول المواعيد المساواة بين أطراف الدعوى بما يتيح لكل طرف الفرصة الكافية لتقديم دفاعه وعرض أدلته.

و - يجب على أطراف الدعوى تقديم مذكرات بدفاعهم ودفعهم ومستنداتهم في الاجتماعات المحددة لذلك بجدول المواعيد.

ز - يجب على أطراف الدعوى تقديم الأدلة وبيان بطلبات إجراءات الإثبات التي يرغبون في تقديمها خلال الأجل المحددة لذلك بجدول المواعيد.

ح - يجب على مدير الدعوى أن يحدد في جدول المواعيد آجالاً يقدم خلالها أطراف الدعوى الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة وطلبات الإدخال.

ط - يتولى مدير الدعوى تحرير محاضر اجتماعات إدارة الدعوى بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، أو الأجهزة الإلكترونية السمعية منها أو البصرية أو كليهما معاً. وتودع المحاضر في ملف الدعوى بعد توقيعها من قبل مدير الدعوى بخط اليد أو بواسطة التوقيع الإلكتروني، بحسب الأحوال، ويكون للمحاضر المحرر إلكترونياً ذات الحجية المقررة للمستند الرسمي. ويجوز، بقرار من المسجل، تسمية أمين للسر يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وحفظها في ملف الدعوى بعد توقيعها من مدير الدعوى.

مادة (٣٠)

تقديم المذكرات والأدلة

على كل طرف في الدعوى أن يقدم خلال الاجتماعات والآجال المبينة بجدول المواعيد كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات، وله على الأخص تقديم ما يأتي:

١- مذكرات بالدفاع.

٢- حواظ مستندات بالأدلة التي يستند إليها في دفاعه، مع قائمة بمفردات هذه الحواظ.

- ٣- تقارير الخبراء.
- ٤- الوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة.
- ٥- بيان المسائل المراد إثباتها بالخبرة، وأسماء الخبراء ممن يرغب في سماع رأيهم الفني.
- ٦- طلب الإنكار أو الإدعاء بالتزوير.
- ٧- طلب إلزام الطرف الآخر في الدعوى بتقديم المحررات الموجودة تحت يده.
- ٨- طلب إلزام الجهات الإدارية بتقديم المعلومات أو الوثائق الموجودة لديها.
- ٩- طلب إلزام الغير بعرض ما يحوزه أو يحزره من أشياء.
- ١٠- طلب استجواب أطراف الدعوى.
- ١١- طلب المعاينة.
- ١٢- طلبات الإدخال والطلبات العارضة.
- ١٣- الاتفاق على اللغة أو اللغات المستخدمة في إجراءات تسوية النزاع.
- ١٤- الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.
- ١٥- تقديم نصوص القانون الواجب التطبيق إذا اتفق الأطراف على قانون غير القانون البحريني.

مادة (٣١)

أسباب رد الدعوى وعدم قبولها

- أ- يجوز للمدعى عليه أن يطلب في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد رد الدعوى المرفوعة عليه بناء على أحد الأسباب الآتية:
 - ١- سبق الفصل في الدعوى.
 - ٢- عدم الاختصاص.
 - ٣- مرور الزمن.
 - ٤- أو بالاستناد إلى أي سبب آخر يستوجب رد الدعوى.
- ب- يجوز للمدعى عليه أن يدفع في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد بعدم قبولها لانعدام صفة المدعي أو أهليته أو مصلحته أو لأي سبب آخر، وتحكم الهيئة في هذا الدفع على استقلال، ما لم تأمر بضمه إلى الموضوع وعندئذ تعين الهيئة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

مادة (٣٢)

الاتفاق على اللغة المستخدمة في إجراءات تسوية النزاع

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة، إذا لم يكن أطراف الدعوى قد اتفقوا على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات تسوية النزاع قبل رفع الدعوى، ورجعوا في الاتفاق على ذلك وجب عليهم تقديم اتفاقهم في هذا الشأن إلى مدير الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد.

فإذا لم يتفق الأطراف على اختيار اللغة أو اللغات خلال الأجل المحدد كانت اللغة العربية هي المستخدمة في إجراءات تسوية النزاع.

مادة (٣٣)

الاتفاق على القانون الواجب التطبيق

- أ - إذا لم يكن أطراف الدعوى قد اتفقوا على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع قبل رفع الدعوى، ورغبوا في الاتفاق على ذلك وجب عليهم تقديم اتفاقهم في هذا الشأن إلى مدير الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد.
 - ب - إذا اتفق أطراف الدعوى على قانون غير القانون البحريني وجب عليهم تقديم نصوص ذلك القانون إلى مدير الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد.
 - ج - إذا لم يتفق أطراف الدعوى على اختيار القانون الواجب التطبيق خلال الأجل المحدد طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، أو لم يقدموا نصوص القانون الأجنبي طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، كان القانون البحريني هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.
 - د - يجوز لأطراف الدعوى أن يقدموا أمام مدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، ما يؤيد دفاعهم أو دفعهم من أحكام قضائية أو آراء فقهية حول نصوص القانون الواجب التطبيق.
 - هـ - على الهيئة أن تراعي في تطبيق أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق على المنازعة طرق تطبيق وتفسير أحكام ذلك القانون، إذا كان أطراف الدعوى قد قدموا تلك الأحكام.
 - و - في كل الأحوال يكون القانون البحريني هو القانون الواجب التطبيق على المسائل المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي، والطلبات التحفظية والوقتية.
 - ز - يشترط في القانون الواجب التطبيق الذي يتفق أطراف الدعوى على تطبيقه على موضوع النزاع، ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام العام في المملكة.
- وإذا رأت الهيئة أن أحكام القانون الواجب التطبيق تخالف النظام العام في المملكة وجب عليها، قبل أن تقرر استبعاد تطبيق القانون الأجنبي، أن تبين للأطراف أوجه مخالفته للنظام العام. وللأطراف أن يقدموا دفاعهم في هذا الشأن خلال الجلسة التي تحددها الهيئة.
- وفي حالة استبعاد القانون الأجنبي لمخالفته للنظام العام، يجب على الهيئة أن تطبق القانون البحريني.

مادة (٣٤)

اتفاق الأطراف على وقف الدعوى للوساطة

- أ - إذا اتفق أطراف الدعوى على وقف الدعوى لتسوية النزاع ودياً عن طريق الوساطة، رفع مدير الدعوى مباشرة اتفاقهم إلى القاضي المنتدب أو الهيئة إذا تم تشكيلها لإقرار اتفاقهم طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٤) من هذه اللائحة.

ب- لا تدخل المدة التي تستغرقها الوساطة ضمن المدة المحددة لإدارة الدعوى أمام مدير الدعوى المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذه اللائحة.

مادة (٣٥)

إدارة الدعوى في غير مواعيد الاجتماعات

أ- لا يجوز لمدير الدعوى، في غير الاجتماعات المحددة لإدارة الدعوى، أن يستمع إلى أية توضيحات من أحد أطراف الدعوى إلا في حضور الطرف الآخر.

ب- يجوز لمدير الدعوى قبول أي مذكرات أو أوراق أو مستندات من أحد أطراف الدعوى في غير الاجتماعات المحددة لإدارة الدعوى إذا كانت مؤشراً عليها بالاستلام من الطرف الآخر، فإذا لم يكن مؤشراً عليها بالاستلام جاز له قبولها شريطة إعلان الطرف الآخر بها، وذلك دون إخلال بالمواعيد والأجال المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة.

مادة (٣٦)

الاتفاق على الصلح

أ- يجوز لأطراف الدعوى أن يطلبوا من مدير الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الاجتماع، ويوقع منهم أو من ممثليهم.

ويكون لهذا المحضر بعد توقيعه من الأطراف أو ممن يمثلهم ومن مدير الدعوى قوة السند التنفيذي بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٨) من هذه اللائحة.

ب- إذا اتفق أطراف الدعوى على تسوية النزاع صلحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى يرد نصف الرسم إلى المدعي إذا كان مدفوعاً، وينفذ عليه بمقدار النصف إذا كان الرسم مؤجلاً.

مادة (٣٧)

مدة إدارة الدعوى

يجب ألا تزيد مدة إدارة الدعوى أمام مدير الدعوى على أربعة أشهر من تاريخ تقديم لائحة الدعوى. ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي، بناءً على طلب مسبب من مدير الدعوى، مد هذه المدة بما لا يجاوز أربعة أشهر.

مادة (٣٨)

الإعلان عن موعد الجلسة الأولى أمام الهيئة

يتولى مدير الدعوى في الاجتماع الأخير المحدد لإدارة الدعوى إعلان أطراف الدعوى الحاضرين أمامه بالموعد المحدد لنظر الدعوى أمام الهيئة وذلك بالتأشير بالعلم منهم على أصل لائحة الدعوى أو في محضر الاجتماع، وإلا أعلن الغائب منهم بالموعد بذات الطرق المقررة للإعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٣٩)

إحالة الدعوى إلى الهيئة

يعد مدير الدعوى بعد انتهائه من إدارة الدعوى تقريراً يتضمن وقائع الدعوى وحجج الأطراف وطلباتهم ودفاعهم وما استندوا إليه من أدلة وما تقدموا به من طلبات بإجراءات الإثبات، ويجب عليه إحالة ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام عمل إلى الهيئة مرفقاً به التقرير المشار إليه.

الباب الثالث

نظر الدعوى أمام الهيئة

الفصل الأول

تشكيل الهيئة وحالات عدم صلاحية أحد أعضائها

مادة (٤٠)

تشكيل الهيئة

- أ - تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء خلال شهرين من تاريخ تقديم لائحة الدعوى إلى الغرفة، ويصدر بتسمية أعضاء الهيئة قرار من المسجل ويعلن أطراف الدعوى بنسخة من القرار فور صدوره.
- ب - يكون تشكيل الهيئة من ثلاثة أعضاء اثنان منهم من القضاة المدرجة أسمائهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة، ويتولى أقدمهما رئاسة الهيئة، وعضو واحد من المدرجة أسمائهم في الجدول المعد لذلك بالغرفة أو أي مؤسسة معتمدة من الغرفة.
- ج - استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز لطرفي الدعوى خلال شهر من تاريخ إعلان المدعى عليه بلائحة الدعوى الاتفاق على أن يختار كل منهما عضواً في الهيئة، على أن يتحملاً مناصفة مصاريف وأتعاب العضوين المختارين، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٨٤) من هذه اللائحة. ويتولى أحد القضاة المدرجة أسمائهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة رئاسة الهيئة.
- د - يعد الرئيس التنفيذي قائمة بأسماء القضاة الذين يندبهم المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب الوزير على أن لا تقل درجة أي منهم عن درجة قاضي محكمة الاستئناف العليا.
- هـ - يجب أن يتمتع أعضاء الهيئة بالحيدة والاستقلال، وعلى كل منهم عند تسميته عضواً في الهيئة أن يفصح للمسجل عن أية ظروف أو ملابسات يحتمل أن تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيده أو استقلاله. فإذا استجدت أي من تلك الظروف أو الملابسات بعد تسميته وجب عليه أن يفصح بذلك للمسجل.

مادة (٤١)

حالات عدم صلاحية عضو الهيئة

- أ - يكون عضو الهيئة غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سماعها، ولو لم يرده أحد أطراف الدعوى في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان طرفاً في الدعوى المنظورة أمام الهيئة.
 - ٢- إذا كانت تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بأحد أطراف الدعوى أو ممثله أو المدافع عنه.
 - ٣- إذا كان له في الدعوى مصلحة شخصية.
 - ٤- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الأطراف في الدعوى أو كتب فيها.
- وفي هذه الحالات على عضو الهيئة أن يتنحى عن نظر الدعوى بعد استئذان المجلس الأعلى للقضاء إذا كان من القضاة أو إخطار الرئيس التنفيذي إذا كان من غير القضاة.
- ب - لا يجوز أن يكون هناك صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أعضاء الهيئة، فإذا وجدت هذه الصلة بين عضوين منهم وجب أن يتنحى أحدهما، وإذا وجدت هذه الصلة بين جميع أعضاء الهيئة وجب أن يتنحى اثنان منهم، وذلك بعد استئذان المجلس الأعلى للقضاء إذا كان العضو المتنحى من القضاة أو بعد إخطار الرئيس التنفيذي إذا كان من غير القضاة.
- ج- إذا لم يتنحى عضو هيئة تسوية النزاع في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، جاز لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم إلى الهيئة بطلب رد ذلك العضو بلانحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللانحة، ويكون حكم الهيئة في طلب الرد نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي وجه، وذلك دون الإخلال بحق طالب الرد في الطعن بالبطلان في الحكم النهائي الصادر من الهيئة أمام محكمة التمييز طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١٣) من القانون.
- د - يقع باطلاً طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١٣) من القانون عمل عضو الهيئة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما لم يتفق أطراف الدعوى جميعاً على خلاف ذلك.
- هـ - يجوز لعضو الهيئة، حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى ولم يقر به سبب للرد، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يتنحى عن نظر الدعوى بعد استئذان المجلس الأعلى للقضاء إذا كان من القضاة أو إخطار الرئيس التنفيذي إذا كان من غير القضاة.
- و- إذا قام أي من الأسباب التي تجعل عضو الهيئة غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في إجراءات نظر الدعوى، يتم تسمية عضو آخر يحل محله بذات الطريقة التي سمي بها ذلك العضو وذلك خلال ثلاثين يوماً من قيام السبب. وإذا كان عضو الهيئة من بين الأعضاء المختارين طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٠) من هذه اللانحة، ولم يبادر الطرف الذي اختار عضو الهيئة إلى اختيار عضو آخر، جاز للمسجل تسمية عضو من المدرجة أسمائهم في الجدول المعد لذلك بالغرفة أو أي مؤسسة معتمدة من الغرفة بدلاً منه.

مادة (٤٢)

أمين سر الهيئة

يجب أن يحضر مع الهيئة في الجلسات أمين سر محرر المحضر بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسب الآلي، أو الأجهزة الإلكترونية السمعية منها أو البصرية أو كليهما معاً، ويوقع رئيس الهيئة على المحضر بخط اليد أو بواسطة التوقيع الإلكتروني، بحسب الأحوال، ويكون للمحضر المحرر إلكترونياً ذات الحجية المقررة للمستند الرسمي.

الفصل الثاني

الحضور والغياب أمام الهيئة

مادة (٤٣)

غياب جميع أطراف الدعوى

إذا لم يحضر جميع أطراف الدعوى في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى وكانوا قد أعلنوا لأشخاصهم وجب على الهيئة الحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم في موضوعها أو شطبها. فإذا لم يكونوا معلنين لأشخاصهم وجب على الهيئة تأجيل نظر الدعوى، ويعلن الأطراف بتاريخ الجلسة الثانية. فإذا لم يحضروا في الجلسة الثانية وجب على الهيئة الحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم في موضوعها أو شطبها.

مادة (٤٤)

غياب أحد أطراف الدعوى

أ - إذا حضر المدعي في الجلسة الأولى، ولم يحضر المدعى عليه وكان قد أعلن لشخصه، فعلى الهيئة السير في إجراءات نظر الدعوى بما في ذلك الحكم في الدعوى إذا طلب المدعي ذلك. فإذا لم يكن المدعى عليه معلناً لشخصه وجب على الهيئة تأجيل نظر الدعوى، ويعلن المدعى عليه بتاريخ الجلسة الثانية.

ب - إذا حضر المدعى عليه في الجلسة الأولى، وغاب المدعي وكان قد أعلن لشخصه، فعلى الهيئة، بناء على طلب المدعى عليه، السير في إجراءات نظر الدعوى أو شطبها. فإذا لم يكن المدعي معلناً لشخصه وجب على الهيئة تأجيل نظر الدعوى، ويعلن المدعي بتاريخ الجلسة الثانية.

مادة (٤٥)

إعلان أطراف الدعوى

إذا لم يعلن أحد أطراف الدعوى إعلاناً صحيحاً، أو لم يثبت أنه أعلن إعلاناً صحيحاً، وجب على الهيئة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية، يعلن بها جميع من لم يعلن من الأطراف أو لم يعلن إعلاناً صحيحاً.

مادة (٤٦)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن

إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوماً ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن.

ويجوز للمدعي أو المدعى عليه الرجوع إلى الدعوى بعد شطبها وذلك بتقديم طلب إلى الهيئة ودفع الرسم المقرر.

الفصل الثالث

إجراءات الجلسات ونظامها

مادة (٤٧)

ضبط وإدارة الجلسة

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس الهيئة، ويكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها.

مادة (٤٨)

التحقق من صحة لائحة الدعوى

على الهيئة أن تتحقق من صحة لائحة الدعوى، قبل نظر موضوع الدعوى وفي الجلسة الأولى المحددة لنظرها. فإذا وجدت الهيئة خطأ أو نقصاً في الدعوى أو خطأ في تقدير قيمة موضوع الدعوى أو قيمة الرسوم، أمرت المدعي بتصحيح ذلك الخطأ أو تكملة البيان الناقص أو تكملة الرسم خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، وإلا استمرت الهيئة في نظر الدعوى بحالتها.

مادة (٤٩)

تقديم دفاع أو دفع أو أدلة جديدة

- أ - لا يجوز لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم إلى الهيئة بأي دفع أو دفاع لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، أو إذا كان تقديم ذلك الدفع أو الدفاع لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نص أي قانون على جواز تقديم ذلك الدفع أو الدفاع في أية حالة تكون عليها الدعوى.
- ب - لا يجوز تقديم أية أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات أمام الهيئة إلا بموافقتها إذا تبين لها أن طرف الدعوى لم يقدم الدليل أو طلب الإجراء في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد لأسباب خارجة عن إرادته أو كان تقديم ذلك الدليل أو طلب الإجراء لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد.

ج - إذا ثبت للهيئة عدم إعلان أحد أطراف الدعوى بالاجتماع الأول أو بجدول المواعيد ولم يسبق لذلك الطرف الحضور أمام مدير الدعوى، وجب على الهيئة أن تعطيه الفرصة الكافية لتقديم دفاعه ودفعه وعرض أدلته وذلك استثناءً من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

د - إذا وافقت الهيئة على تقديم دليل جديد أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات طبقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، وجب عليها أن تعطي الطرف الآخر الفرصة في نقض وإثبات عكس ذلك الدليل أو الإجراء.

هـ - إذا تبين للهيئة أن ما قدمه أحد الأطراف في الدعوى من دفع أو دفاع أو أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات طبقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرتين، وجب عليها عدم الاعتداد بما قدمه ذلك الطرف في هذا الشأن.

مادة (٥٠)

علنية المرافعة

تكون المرافعة أمام الهيئة علنية إلا إذا رأت الهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى بإجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة.

مادة (٥١)

ترجمة أقوال أطراف الدعوى أو الشهود

مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه اللائحة، يجوز للهيئة أن تسمع أقوال أطراف الدعوى أو الشهود الذين يجهلون اللغة أو اللغات المستخدمة في إجراءات تسوية النزاع عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمة، أو يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق.

مادة (٥٢)

محو العبارات المخالفة

للهيئة، ولو من تلقاء نفسها، أن تأمر بمحو العبارات الخارجة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق الدعوى أو المذكرات.

مادة (٥٣)

حضور أطراف الدعوى بأنفسهم أمام الهيئة

يجوز للهيئة أن تأمر بحضور أطراف الدعوى بأنفسهم أمامها في جلسة تعيينها لذلك. وإذا كان للمطلوب حضوره عذر مقبول منعه من الحضور، جاز للهيئة أن تنتقل أو تنتدب أحد أعضائها ليسمع أقواله في ميعاد تعيينه لذلك، وعلى أمين سر الهيئة أن يعلن الطرف الآخر به وأن يحرر محضراً بأقوال الأطراف يوقع عليه رئيس الهيئة أو عضو الهيئة المنتدب بحسب الأحوال.

مادة (٥٤)

نظر الدعوى في غير مواعيد الجلسات

- أ- لا يجوز للهيئة، في غير الجلسات المحددة لنظر الدعوى، أن تستمع إلى أية توضيحات من أحد أطراف الدعوى إلا في حضور الطرف الآخر.
- ب- مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٤٩) من هذه اللائحة، يجوز للهيئة قبول أي مذكرات من أحد أطراف الدعوى إذا كانت مؤشراً عليها بالاستلام من الطرف الآخر، فإذا لم يكن مؤشراً عليها بالاستلام جاز لها قبولها شريطة إعلان الطرف الآخر بها.

الفصل الرابع

الطلبات المستعجلة والإجراءات التحفظية والوقتية

مادة (٥٥)

اختصاص القاضي المنتدب

- أ - يختص القاضي المنتدب بنظر الطلبات المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي والطلبات التحفظية والوقتية إذا قدم الطلب في الفترة ما بين رفع الدعوى وتشكيل الهيئة أو في الحالات الاستثنائية التي قد تحول دون نظر الهيئة لتلك الطلبات.
- ب - يحيل القاضي المنتدب إلى الهيئة فور تشكيلها كافة الطلبات والتظلمات التي لم يبت فيها.
- ج - تختص الهيئة فور تشكيلها بنظر كافة الطلبات المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي والطلبات التحفظية والوقتية.

مادة (٥٦)

الطلبات المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي

- أ- يختص القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، بالفصل بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي ويخشى عليها من فوات الوقت.
- ب- ما لم تتضمن لائحة الدعوى الأصلية المسائل المستعجلة التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي، ترفع تلك المسائل بلائحة تقدم إلى الغرفة طبقاً لإجراءات رفع الدعوى المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ج- يعلن المدعي بجلسة نظر الدعوى المستعجلة عند رفعها وذلك بالتأشير بالعلم منه على لائحة الدعوى في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى وبأمر من القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة. ويتم إعلان باقي الأطراف بلائحة الدعوى وبالحضور معاً.

مادة (٥٧)

الإجراءات التحفظية قبل رفع الدعوى

- أ - يجوز للدائن قبل رفع الدعوى أو التقدم بطلب إصدار أمر الأداء طبقاً لأحكام هذه اللائحة إذا كانت الغرفة المختصة بنظر النزاع، أن يطلب من القاضي المنتدب توقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه في كل حالة يخشى فقد الدائن ضمان حقه.
- ب - يكون طلب توقيع الحجز الاحتياطي بلانحة ترفع طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويجب أن تشتمل على بيان واف بالأموال المطلوب حجزها، وعلى القاضي المنتدب رفض الطلب إذا تبين له من ظاهر الأوراق أن الغرفة غير مختصة بنظر النزاع.
- ج - يجوز للقاضي المنتدب أن يصدر أمره المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على وجه الاستعجال دون إعلان الخصم الآخر، كما يجوز له قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.
- د - يجب إعلان المدين بالطلب والأمر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الأمر طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- هـ - للدائن إذا صدر الأمر برفض طلبه وللصادر عليه الأمر الحق في التظلم إلى القاضي المنتدب خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ولا يسرى هذا الميعاد في حق من صدر عليه الأمر إلا من تاريخ إعلانه به. وللقاضي المنتدب أن يؤيد الأمر أو يعدله أو يلغيه، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن عليه.
- و - على الدائن خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتوقيع الحجز طبقاً لهذه المادة أن يرفع أمام الغرفة الدعوى أو طلب الأمر بالأداء وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.
- ز - إذا كان الدين تتوافر فيه شروط إصدار أمر الأداء طبقاً لأحكام المادة (١٢) من هذه اللائحة وتظلم المدين من أمر الحجز وكان التظلم متعلقاً بأصل الحق فإنه يتمتع على القاضي المنتدب إصدار أمر الأداء ويحيل الأوراق إلى الغرفة لإدارة الدعوى ونظرها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٨)

الإجراءات التحفظية والوقفية بعد رفع الدعوى

- أ - يجوز للمدعي أن يطلب إصدار أمر من القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، بما يأتي:
 - ١- بمنع المدعى عليه من السفر، إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن فرار المدعى عليه من الخصومة أمر قريب الوقوع وذلك ما لم يقدم المدعى عليه كفيلاً مقبولاً لدى القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، أو تأميناً نقدياً يقدره القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم به عليه في الدعوى.

٢- بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه كلها أو بعضها إذا خشي المدعي لأسباب جدية من فرار المدعى عليه أو من تهريب أمواله إلى الخارج أو التصرف فيها بقصد عرقلة أو تأخير تنفيذ أي حكم أو قرار يصدر في حقه.

- ب - ما لم تتضمن لائحة الدعوى الأصلية طلبات الأمر بالإجراءات التحفظية والوقائية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون تقديم طلب الأمر بلائحة ترفع طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ج - يجوز للقاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، أن يصدر أمره المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على وجه الاستعجال دون إعلان الطرف الآخر.
- د - يجب إعلان المدعى عليه بطلب الأمر بالإجراء التحفظي والوقتي والقرار الصادر من القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
- هـ - للمدعى إذا صدر الأمر برفض طلبه وللصادر عليه الأمر الحق في التظلم إلى القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ولا يسرى هذا الميعاد في حق من صدر عليه الأمر إلا من تاريخ إعلانه به. و للقاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، أن يؤيد الأمر أو يعدله أو يلغيه، ويكون القرار الصادر بالتظلم نهائياً وغير قابل للطعن عليه.

مادة (٥٩)

تعيين حارس على الأموال المحجوزة

- أ - يجوز للقاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، أن يأمر بناء على طلب أحد أطراف الدعوى بتعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة طبقاً لأحكام المادتين (٥٧) و(٥٨) من هذه اللائحة، ويتكفل الحارس بحفظها وإدارتها مع تقديم حساب عنها إلى القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال. ويكون تقديم طلب الأمر بتعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ب - يحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة، ويجوز للحارس أن يتقاضى أجراً يقرره القاضي المنتدب أو الهيئة بحسب الأحوال.
- ج - تنتهي الحراسة باتفاق أطراف الدعوى أو بحكم من القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره الأطراف أو يعينه القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، مع تقديم الحساب عن إدارته مؤيداً بالمستندات.

الباب الرابع

أسباب الدعوى وموضوعها وأطرافها والطلبات العارضة

الفصل الأول

نطاق الدعوى وأسبابها وتعدد الأطراف

مادة (٦٠)

نطاق الدعوى

يحدد نطاق الدعوى أصلاً، سواء من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها، بالطلبات الأصلية الواردة في لائحة الدعوى وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٦١)

الدعوى التي تتضمن أكثر من سبب

إذا كانت الدعوى تنطوي على عدة أسباب وظهر للهيئة أنه لا يسعها أن تفصل فيها مجموعة على وجه مناسب، جاز لها أن تقرر رؤية كل سبب من تلك الأسباب على حدة، أو أن تصدر القرار الذي تستصوبه.

مادة (٦٢)

تعدد أطراف الدعوى

إذا ظهر للهيئة أن تعدد المدعين في الدعوى من شأنه أن يحدث ارتباكاً أو تأخيراً في رؤيتها، جاز لها أن تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى أو أن تقرر من تلقاء نفسها إصدار أحكام مستقلة فيها أو تصدر القرار الذي تستصوبه.

وتصدر الهيئة حكمها لواحد أو أكثر من المدعين كل بمقدار ما يثبت له من استحقاق في الدعوى، وعلى واحد أو أكثر من المدعى عليهم كل بمقدار ما يثبت عليه من التزام.

الفصل الثاني

الطلبات العارضة والدعوى المتقابلة

مادة (٦٣)

الطلبات العارضة من المدعي

يجوز للمدعي أن يقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد من الطلبات العارضة على موضوع الدعوى الأصلي ما يأتي:

- ١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
- ٢- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء الموضوع على حاله.
- ٣- ما يكون مكملاً لموضوع الطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

مادة (٦٤)

الطلبات العارضة والدعوى المتقابلة من المدعى عليه

للمدعى عليه أن يقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد من الطلبات العارضة أو الدعوى المتقابلة ما يأتي:

- ١- طلب المقاصة القضائية.
- ٢- طلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.
- ٣- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.
- ٤- أي طلب يكون مرتبطاً، أو متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

مادة (٦٥)

الأذن بتقديم طلبات عارضة أو دعوى متقابلة

- أ - يجوز للهيئة أن تأذن للمدعي أو المدعى عليه بأن يقدم أي من الطلبات العارضة أو الدعوى المتقابلة المشار إليها في المادتين (٦٣) و(٦٤) من هذه اللائحة بشرط أن يكون ذلك لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لتقديم هذه الطلبات بجدول المواعيد.
- ب - إذا تبين للهيئة أن ما قدمه المدعي أو المدعى عليه من طلبات عارضة أو دعوى متقابلة طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة، وجب عليها رفض تلك الطلبات والدعوى المتقابلة.

مادة (٦٦)

إجراءات تقديم الطلبات العارضة والدعوى المتقابلة

تقدم الطلبات العارضة أو الدعوى المتقابلة المنصوص عليها في هذا الفصل بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٦٧)

الحكم في الطلبات العارضة والدعوى المتقابلة

تحكم الهيئة في الطلبات العارضة أو الدعوى المتقابلة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

الفصل الثالث

الإدخال والتدخل

مادة (٦٨)

التدخل في الدعوى

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الأطراف، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

مادة (٦٩)

إدخال الغير

يجوز لأي طرف في الدعوى أن يدخل، في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها.

مادة (٧٠)

طلبات الإذن بإدخال الغير

- أ - إذا ادعى المدعى عليه أن له حقا في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس طرفاً في الدعوى يجوز له أن يقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد طلباً يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى.
- ب - يجوز لأي طرف في الدعوى أن يقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد طلب إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو صورة رسمية منه.
- ج - إذا رأت الهيئة قبول أي من الطلبات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أمرت الطرف مقدم الطلب بإدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى.
- د - للهيئة، ولو من تلقاء نفسها، أن تأمر بإدخال من تربطه بأحد أطراف الدعوى رابطة تضامن أو من قد يضر من الحكم في الدعوى، إذا بدت للهيئة دلالات جديّة على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب أطراف الدعوى. وتكلف الهيئة أحد الأطراف بإدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى.

مادة (٧١)

الأذن بتقديم طلبات الإدخال والتدخل

يجوز للهيئة أن تأذن للمدعي أو المدعى عليه بأن يقدم أي من الطلبات المشار إليها في المادتين (٦٩) و(٧٠) من هذه اللائحة بشرط أن يكون ذلك لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لتقديم هذه الطلبات بجدول المواعيد.

مادة (٧٢)

إجراءات تقديم طلبات الإدخال والتدخل

تقدم الطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٧٣)

الحكم في طلبات الإدخال أو التدخل

تحكم الهيئة في موضوع طلب الإدخال أو التدخل والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت الهيئة في موضوع طلب الإدخال أو التدخل بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

الباب الخامس

عوارض الخصومة

مادة (٧٤)

وقف الدعوى

- أ - يجوز للهيئة أن تأمر بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى سيرها من النقطة التي وقفت عندها.
- ب - يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق أطراف الدعوى على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار الهيئة لاتفاقهم، أو من تاريخ إقرار القاضي المنتدب لذلك الاتفاق إذا قدم الاتفاق في مرحلة إدارة الدعوى وقبل تشكيل الهيئة. وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل، اعتبر المدعي تاركاً دعواه.
- ج - إذا حصل أثناء السير في إجراءات نظر الدعوى أن أحد أعضاء الهيئة أصبح غير صالح أو غير قادر على مواصلة السير في إجراءات نظر الدعوى، تقف الدعوى إلى أن يعين عضو آخر يحل محله طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذه اللائحة. وتستأنف الدعوى سيرها من النقطة التي وقفت عندها. ويجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى أن تعيد التحقيق في الدعوى وأن تستدعي ثانياً جميع الشهود أو أيًا منهم.

مادة (٧٥)

ترك الخصومة

- أ - يجوز للمدعي أن يترك الخصومة بطلب يقدم لمدير الدعوى أو الهيئة، بحسب الأحوال، ويعلن للطرف الآخر بعد إثباته في محضر الجلسة.
- ب - لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته، إلا بقبوله، ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك لانحائها، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى.

ج - تحكم الهيئة على تارك الدعوى بالرسوم والمصاريف إذا كان طلب ترك الخصومة مقدم إليها، أما إذا قدم الطلب في مرحلة إدارة للدعوى وقبل تشكيل الهيئة، وجب على مدير الدعوى رفع الطلب إلى القاضي المنتدب للحكم على التارك بالرسوم والمصاريف.

مادة (٧٦)

انقطاع الخصومة

- أ - ينقطع سير الخصومة بوفاة أحد أطراف الدعوى أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، ما لم تكن الدعوى منظورة أمام الهيئة وصالحة للحكم في موضوعها.
- ب - إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكانت الدعوى صالحة للحكم في موضوعها، جاز للهيئة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب طرف الدعوى الآخر. وتعتبر الدعوى مهياة للحكم في موضوعها متى كان الأطراف قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة.
- ج - لا تنقطع الخصومة بموت الوكيل في الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالعزل أو التنحي، وللهيئة أن تمنح أجلا مناسباً للطرف الذي مات وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلًا جديدًا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى.
- د - يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد التي كانت جارية في حق الأطراف وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

مادة (٧٧)

سقوط الخصومة

- أ - لكل ذي مصلحة من أطراف الدعوى، في حالة عدم السير في إجراءات نظر الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات نظر الدعوى. ولا تبدئ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإخطار ورثة الطرف الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين الطرف الأصلي. وتسري مدة سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.
- ب - يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة للهيئة. ويجوز تقديم هذا الطلب في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة. ويكون تقديمه ضد جميع المدعين وإلا كان غير مقبول، وإذا قدمه أحد الأطراف استفاد منه الباقون.

ج - الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات. وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك لائحة الدعوى. ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا في الإجراءات السابقة لهذه الأحكام أو الإقرارات الصادرة من أطراف الدعوى أو الأيمان التي حلفوها. على أن هذا السقوط لا يمنع الأطراف من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها.

مادة (٧٨)

انقضاء الخصومة

في جميع الأحوال تنتضي الخصومة إذا انقضت خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها.

الباب السادس

الأحكام

مادة (٧٩)

المدافلة وإصدار الأحكام

أ - تكون المدافلة في الأحكام سرية. وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين، وجب تعيين قاض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذه اللائحة لترجيح أحد الآراء.

ب - تنطق الهيئة بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية.

مادة (٨٠)

إيداع مسودة الحكم

يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعة من أعضاء الهيئة في ملف الدعوى عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١٣) من القانون. وتودع مسودة الحكم بملف الدعوى ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز لأطراف الدعوى الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية، وذلك بحضور أمين سر الهيئة.

مادة (٨١)

الحكم الصادر من الهيئة

أ - يجب أن يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وأن يتضمن ما يأتي:

١- أسماء وتوقيعات أعضاء الهيئة، وإذا رفض أحد أعضاء الهيئة توقيع الحكم أو قام به سبب يمنعه من التوقيع ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحاً إذا تم توقيعه من العضوين الآخرين.

٢- أسماء أطراف الدعوى وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا.

٣- خلاصة ما قدمه أطراف الدعوى من طلبات أو دفاع أو دفع و ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى.
٤- أسباب الحكم ومنطوقه.

ب - القصور في أسباب الحكم الواقعية أو الخطأ الجسيم في أسماء الأطراف وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء وتوقعات أعضاء الهيئة طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يترتب عليه بطلان الحكم طبقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١٣) من القانون.

مادة (٨٢)

إغفال الطلبات وتفسير الأحكام

أ - إذا أغفلت الهيئة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يتقدم إلى الغرفة بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة، وذلك لنظر هذه الطلبات أمام الهيئة والحكم فيها.
ب - يجوز للخصوم أن يطلبوا تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام ويقدم الطلب إلى الهيئة بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، ويعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره.

مادة (٨٣)

تصحيح الأخطاء المادية في الحكم

أ - تتولى الهيئة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى من غير مرافعة. ويجرى التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه أعضاء الهيئة.
ب - يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت الهيئة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بالطعن أمام محكمة التمييز طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون.
أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

مادة (٨٤)

الحكم بمصروفات الدعوى

أ - على الهيئة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى. وتحكم الهيئة بمصروفات الدعوى، بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة ، على خاسر الدعوى، وإذا تعدوا تحكم بقسمة المصروفات بينهم بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره الهيئة ، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.
ب - يجب على أطراف الدعوى أن يرفقوا كشفاً بمصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة مع ملف الدعوى وفي حالة إغفال التقدير في الحكم، تأمر الهيئة بإلزام الطرف بالمصاريف بعد سماع أقواله وذلك بناء على طلب مؤيد بالمستندات يقدمه ذوو الشأن، وتعين الهيئة المصاريف والأتعاب المستحقة للمحامين وتأمر بالدفع.

- ج - يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والإمضاء وبصمة الإصبع على منكره أو مدعي تزويره، إذا ثبت من نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحة ادعائه أو إنكاره.
- د - مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.
- هـ - يجوز للهيئة أن تحكم بالزام المدعي بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المدعي عليه، أو إذا كان المدعي قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها، أو كان قد ترك المدعي عليه على جهل بما كان تحت يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات.
- و - إذا أخفق كل من طرفي الدعوى في بعض الطلبات، جاز الحكم بأن يتحمل كل طرف ما دفعه من المصاريف، أو بتقسيم المصاريف بين الطرفين على حسب ما تقدره الهيئة في حكمها، كما يجوز أن تحكم بها جميعاً على أحدهما.

الباب السابع

أحكام متفرقة

مادة (٨٥)

العرض بالوفاء أثناء سير إجراءات الدعوى

- أ - يجوز العرض بالوفاء في مرحلة إدارة الدعوى أو في مرحلة نظرها أمام الهيئة، بحسب الأحوال، بدون إجراءات إذا كان من يوجه إليه العرض حاضراً بنفسه أو بوكيل مخول في قبول الوفاء أو رفضه. وتسلم النقود عند رفضها لمدير الدعوى أو أمين سر الهيئة، بحسب الأحوال، لإيداعها خزانة الغرفة وعليه تحرير محضر بالإيداع يثبت فيه تقريرات الأطراف بشأن العرض بالوفاء ورفضه. وإذا كان المعروض الوفاء به من غير النقود وجب على المعارض أن يطلب من القاضي المنتدب أو الهيئة، بحسب الأحوال، تعيين حارس عليه لحفظه أو بيعه بالمزاد. ويكون تعيين الحارس بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة. وإذا ظل العرض بالوفاء قائماً حتى الحكم في موضوع الدعوى يجب أن يتضمن الحكم الفصل في صحة أو بطلان العرض بالوفاء والإيداع.
- ب - يجوز للدائن أن يقبل عرضاً بالوفاء سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته خزانة الغرفة، وعليه أن يسلم الغرفة أو الحارس مخالصة بما قبضه أو تسلمه. ويترتب على تسلم الدائن براءة ذمة المدين من النقود أو الأشياء المعروض الوفاء بها من يوم إيداعها.
- ج - يترتب على الحكم بصحة العرض بالوفاء والإيداع وقف سريان الفوائد وتحمل الدائن تبعة هلاك الشيء محل الحراسة أو تلفه من تاريخ الإيداع أو صدور الأمر بتعيين حارس عليه أو بيعه. ويكون الدائن الذي يحكم بصحة العرض بالوفاء والإيداع في مواجهته وبراءة ذمة مدينه أو الذي يتسلم ما أودع على ذمته بعد رفضه ملزماً بالرسوم المقررة قانوناً وبمصاريف إجراءات الحراسة أو البيع.

د - لا يجوز الرجوع في العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض (١).

على أنه إذا قبل الدائن من المدين رجوعه في العرض في هذه الحالة لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبراً ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامن.
هـ - تسري على إجراءات العرض بالوفاء والإيداع قواعد الرسوم المقررة.

مادة (٨٦)

الحصول على نسخة من الحكم أو الأمر أو المحضر

لكل ذي شأن يمسه حكم أو أمر صادر من الهيئة الحصول على نسخة من ذلك الحكم أو الأمر أو أي محضر من محاضر الجلسات، وتعطى له تلك النسخة إذا طلبها ووافقت الهيئة على طلبه بعد سداد الرسم المقرر.

مادة (٨٧)

اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر في الدعوى

أ - في الحالات التي يكون فيها الحكم الصادر في الدعوى حجة على شخص أو يلحق به ضرراً ولم يسبق إدخاله أو تدخله في الدعوى، يكون لهذا الشخص الحق في الاعتراض على هذا الحكم ما لم يسقط حقه بمرور الزمن. ويقدم طلب الاعتراض إلى الغرفة بلانحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللانحة.
ب - يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على الهيئة من جديد، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه.

ج - الاعتراض على الحكم لا يوقف تنفيذه ما لم تأمر الهيئة بوقفه لأسباب جدية.

مادة (٨٨)

وضع الصيغة التنفيذية

توضع الصيغة التنفيذية على الأحكام والأوامر والقرارات ومحاضر الصلح بواسطة المسجل، بعد التحقق من مطابقتها للنسخة الأصلية المودعة في ملف الدعوى، وذلك بالتأشير عليها بعبارة "سلمت نسخة طبق الأصل لأجل التنفيذ" وتختم بخاتم الغرفة.

ولا تسلم النسخة المشمولة بالصيغة التنفيذية إلا لمن يكون له مصلحة في تنفيذها بعد سداد الرسم المقرر.

مادة (٨٩)

بطلان حكم الهيئة

لا يكون حكم الهيئة باطلاً إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذه اللانحة، ويجوز الطعن في الحكم بالبطلان أمام محكمة التمييز طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون.

(١) عدلت العبارة حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٩٤٤ بتاريخ الخميس ٢٢ أبريل ٢٠١٠.

مادة (٩٠)

الكيدية في الدعوى أو الدفاع

إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك.

الإثبات

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (٩١)

ضوابط الإثبات

أ- على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه.

ب- يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، منتجة فيها، وجائزاً قبولها.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٤٩) من هذه اللائحة، لا يجوز لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم إلى الهيئة بأية أدلة جديدة أو يطلب أي إجراء من إجراءات الإثبات لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد.

مادة (٩٢)

مباشرة إجراءات الإثبات

- أ - تقوم الهيئة بمباشرة إجراءات الإثبات ويجوز لها أن تندب أحد أعضائها لمباشرة إجراء من إجراءاته، وإذا ندبت الهيئة أحد أعضائها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلاً لا يتجاوز ثلاثة أسابيع للبدء في مباشرة هذا الإجراء وأجلاً آخر لإتمامه، وتأذن الهيئة عند الاقتضاء في مد هذا الأجل.
- ب - إذا انتدبت الهيئة أحد أعضائها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات اختص عضو الهيئة المنتدب بكل ما يتعلق بإجراء الإثبات المنتدب لإجرائه بما في ذلك التوقيع على المحاضر التي تشترط توقيع رئيس الهيئة عليها والحكم بالغرامات طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ج - إذا استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة دُكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا محل لإخطار من يكون غائباً بهذا التأجيل إذا سبق إعلانه أو حضوره عند مباشرة الإجراء السابق.
- د - تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للهيئة أو لعضو الهيئة المنتدب، بحسب الأحوال، ولا يجوز أن يثار أمام الهيئة من المسائل العارضة ما لم يسبق عرضه على عضو الهيئة المنتدب، وتكون قراراته بشأن هذه المسائل واجبة النفاذ دون إخلال بحق الأطراف في إعادة عرض تلك المسائل على الهيئة عند نظر الدعوى.
- هـ - إذا أحال عضو الهيئة المنتدب الدعوى إلى الهيئة لأي سبب عين لها أقرب جلسة، مع إعلان من لم يحضر من الأطراف بواسطة أمين سر الهيئة بتاريخ الجلسة.

مادة (٩٣)

الأحكام والأوامر الصادرة بإجراءات الإثبات

- أ - الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات، لا يلزم تسببها، ما لم تتضمن حكماً قطعياً.
- ب- يجب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات إلى من لم يحضر جلسة المنطق بها، كما يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات، إذا كان تحديد الميعاد قد تم في غيبة الأطراف أو في جلسة لم يتم إعلان الأطراف بها، وإلا كان الإجراء باطلاً.
- ج - للهيئة أن تعدل عما حكمت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ويجوز لها إلا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

مادة (٩٤)

المحركات والسجلات والتوقيعات الالكترونية

يطبق بشأن كل ما يتعلق بالمحركات المحررة بصورة إلكترونية والسجلات الالكترونية والتوقيعات الالكترونية الأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات الالكترونية.

الباب التاسع

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

المحركات الرسمية

مادة (٩٥)

ماهية المحرر الرسمي

- أ- المحركات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.
- ب- إذا لم تكتسب هذه المحركات صفة الرسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحركات العرفية متى كان ذوى الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو باختامهم أو ببصمات أصابعهم.

مادة (٩٦)

حجية المحركات الرسمية

المحركات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. أما ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقاً للقواعد العامة.

مادة (٩٧)

حجية صور المحررات الرسمية

- أ- إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.
- ب- تعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد طرفي الدعوى في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، على أن تتم المراجعة في مواجهة الأطراف.
- ج- إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي، كانت الصورة الرسمية حجة على الوجه الآتي:
 - ١- تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.
 - ٢- تكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من طرفي الدعوى أن يطلب في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.
 - ٣- أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية، فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف.

الفصل الثاني

المحررات العرفية

مادة (٩٨)

المحرر العرفي

- أ- يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.
- ب- لا يطلب من الوارث أو الخلف الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.
- ج- من احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

مادة (٩٩)

إثبات تاريخ المحرر العرفي

- أ- لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. ويكون للمحرر تاريخ ثابت في الأحوال الآتية:

- ١- من يوم أن يقيد في السجل المعد لذلك.
 - ٢- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.
 - ٣- من يوم أن يؤشر عليه من موظف عام مختص.
 - ٤- من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه.
 - ٥- من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.
- ب- يجوز للهيئة تبعاً للظروف ألا تطبق حكم هذه المادة على المخالصات.

مادة (١٠٠)

حجية الرسائل والبرقيات والمكاتبات

- أ- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات والمكاتبات هذه القيمة إذا كان أصلها المودع في مكان التصدير موقعاً عليه من مرسلها، أو من شخص ينوب عنه أو مكلف من قبله بإرسالها.
- ب- تعتبر البرقيات والمكاتبات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.
- ج- إذا أعدم أصل البرقيات والمراسلات فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

مادة (١٠١)

حجية الدفاتر التجارية

- أ- دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للهيئة أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين.
- ب- تكون دفاتر التجار حجة عليهم، وإذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.
- ج- إذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين، جاز للهيئة أن تقرر إما إهدار البينتين أو الأخذ بإحدهما دون الأخرى، على ما يظهر لها من ظروف الدعوى.
- د- إذا استند أحد الطرفين التاجرين إلى دفاتر الطرف الآخر وسلم مقدماً بما ورد فيها، جاز للهيئة توجيه اليمين المتممة له على صحة دعواه إذا امتنع الطرف الآخر دون مبرر عن إبراز دفتاره.

مادة (١٠٢)

التأشير على سند الدين

- أ- التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج من حيازته. وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الفصل الثالث

طلبات تقديم المحررات والمعلومات والوثائق وعرض الأشياء

مادة (١٠٣)

إلزام الطرف بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

أ- يجوز لأي طرف في الدعوى إذا سبق وأن تقدم بطلب في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد إلزام الطرف الآخر بتقديم أية محررات منتجة في الدعوى تكون تحت يده في الأحوال الآتية:

- ١- إذا كان يجوز قانوناً مطالبته بتقديمها أو تسليمها.
 - ٢- إذا كانت مشتركة بينه وبين الطرف الآخر، وتعتبر المحررات مشتركة، على الأخص، إذا كانت محررة لمصلحة الطرفين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.
 - ٣- إذا استند الطرف الآخر إليها في أية مرحلة من مراحل الدعوى.
- ب- يجب أن يبين في الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يأتي:
- ١- أوصاف المحررات.
 - ٢- مضمون المحررات بقدر ما يمكن من التفصيل.
 - ٣- الواقعة التي يستشهد بالمحررات عليها.
 - ٤- الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحررات تحت يد الطرف الآخر.
 - ٥- وجه إلزام الطرف الآخر بتقديم المحررات.
- ج- لا يقبل الطلب إذا لم تراعى فيه الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- د- إذا أثبت الطالب طلبه المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأقر الطرف الآخر بأن المحرر في حوزته أو سكت، أمرت الهيئة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده. وإذا أنكر الطرف ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب، وجب أن يحلف الطرف المنكر يمينا، بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم الطالب من الاستشهاد به.
- هـ- إذا لم يقدم الطرف بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته الهيئة، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتبرت صورة المحرر التي قدمها الطرف مقدم الطلب صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن ذلك الطرف قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.
- و- إذا قدم محرراً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز سحبه إلا بإذن من الهيئة بناءً على طلب كتابي من الطرف الذي قدمه بعد أن تودع صورة منه في ملف الدعوى مؤشراً عليها من أمين سر الهيئة بمطابقتها للأصل.

مادة (١٠٤)

تقديم الجهات الإدارية المعلومات والوثائق

للهيئة أن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم كتابة ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للسير في إجراءات الدعوى، بشرط ألا يتضمن تقديم تلك المعلومات أو الوثائق مخالفة للقانون أو إضراراً بالمصلحة العامة.

مادة (١٠٥)

إلزام الغير بعرض ما يحوزه أو يحزره من أشياء

- أ- يجوز للهيئة، إذا سبق وأن تقدم أي طرف في الدعوى بطلب في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أن تأمر من يحوز شيئاً أو يحزره أن يلتزم بعرضه على الطرف مقدم الطلب متى كان فحص ذلك الشيء ضرورياً للبت في الدعوى. فإذا كان الأمر متعلقاً بسندات أو أوراق أخرى، فلهيئة أن تأمر بعرضها على الطرف مقدم الطلب وتتقدمها عند الحاجة إلى الهيئة أو بتقديم صورة منها للهيئة بعد التأشير عليها من أمين سر الهيئة بمطابقتها للأصل بعد إطلاعه عليه.
- ب- يجوز للهيئة أن ترفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروع في الامتناع عن عرضه، أو لم يقدم طرف الدعوى طلبه بالإلزام الغير بعرض ما يحوزه أو يحزره من أشياء في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد.
- ج- يكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم تعين الهيئة مكاناً آخر، وعلى الطرف طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً، وللهيئة أن تعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن يحوز الشيء أو يحزره تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

الفصل الرابع

إثبات صحة المحررات

مادة (١٠٦)

إسقاط قيمة المحرر في الإثبات

- أ- للهيئة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.
- ب- إذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر الهيئة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه.
- ج- إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية.

مادة (١٠٧)

إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع

- أ- يجوز لمن يشهد عليه المحرر أن ينكر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد.
- ب- إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه، أو حلف خلفه أو وارثه يمينا بأنه لا يعلم بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٨) من هذه اللائحة، وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة الهيئة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع حكمت الهيئة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.
- ج- يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كافياً ويوقع رئيس الهيئة ذلك المحضر والمحرر.

مادة (١٠٨)

إجراءات المضاهاة

- أ- يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق بالمضاهاة على:
- ١- ندب أحد أعضائها لمباشرة التحقيق بالمضاهاة إذا رأت الهيئة ذلك.
 - ٢- تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.
 - ٣- تحديد اليوم والساعة اللذين يجرى فيهما التحقيق بالمضاهاة.
- ب- يكلف أمين سر الهيئة الخبير بالحضور أمام الهيئة في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق بالمضاهاة.
- ج- على الأطراف في الدعوى أن يحضروا في الموعد المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تخلف الطرف الآخر جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.
- د- على الطرف الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي تعينه الهيئة، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر.

مادة (١٠٩)

كيفية المضاهاة

- أ- تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة الإصبع.
- ب- لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الأطراف إلا:
- ١- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية، أو محررات عرفية يعترف الطرف بصحتها، ولا يعتد بالمحررات العرفية التي يحكم بصحتها بعد إنكاره إياها.

- ٢- الجزء الذي يعترف الطرف بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه.
- ٣- خط الطرف أو إمضاؤه الذي يكتبه أو البصمة التي يطبعها أمام الهيئة وبحضور الخبير.
- ج- يجوز للهيئة أن تأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو تأمر الخبير بالانتقال إلى محلها للإطلاع عليها.
- د- يوقع الخبير والأطراف ورئيس الهيئة على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق، ويذكر ذلك في المحضر.
- هـ- تراعى فيما يتعلق بذوي الخبرة الأحكام المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

مادة (١١٠)

سماع الشهود بشأن صحة المحرر

- أ- إذا حكمت الهيئة بالتحقيق بسماع الشهود طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٧) والفقرة (أ) من المادة (١١٤) من هذه اللائحة، لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضي تحقيقه ممن نسبت إليه.
- ب- تراعى فيما يتعلق بسماع الشهود طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الأحكام المنصوص عليها في الباب العاشر من هذه اللائحة.

مادة (١١١)

الحكم بصحة المحرر

- أ- إذا حكم بصحة المحرر كله، سواء كان ذلك دون إتباع إجراءات تحقيق الخطوط أو بعد إتباعها، فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار.
- ب- لا يحكم بالغرامة على الوارث أو الخلف الذي اقتصر طعنه على عدم علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى الحق عنه، ولا تتعدد الغرامة بتعدد الورثة أو الخلف.
- ج- لا يجوز للهيئة أن تحكم بحكم واحد بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي موضوع الدعوى.
- د- إذا حكمت الهيئة بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وجب أن تحدد جلسة قبل الفصل في الموضوع ليبيدي الأطراف مرافعاتهم الختامية.

مادة (١١٢)

إجراءات الإدعاء بالتزوير

- أ- يجب أن يقدم طلب الإدعاء بالتزوير في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد وذلك بمذكرة مكتوبة يُبين فيها كل مواضع التزوير المدعى به وشواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها وإلا كان الادعاء بالتزوير باطلاً.

- ب- على مدعي التزوير عند تقديمه الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يودع في خزانة الغرفة كفالة قدرها مائة دينار لتعويض ما قد يصيب الطرف الآخر من ضرر.
- ج- على مدعي التزوير أن يسلم مدير الدعوى المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده أو صورة منه إن لم يكن المحرر تحت يده.
- د- إذا كان المحرر تحت يد أحد الأطراف في الدعوى جاز للهيئة بعد إطلاعها على مذكرة الإدعاء بالتزوير أن تأمر ذلك الطرف بإيداعه ملف الدعوى. فإذا امتنع ذلك الطرف عن إيداع المحرر اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من إيداعه، فيما بعد إن أمكن.
- هـ- في الأحوال التي تقبل فيها الهيئة مستنداً طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من هذه اللائحة، أو أمرت بإدخال شخص في الدعوى لتقديم مستند تحت يده طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من هذه اللائحة، أو أمرت أحد أطراف الدعوى بتقديم مستند تحت يده طبقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة، جاز لأي طرف في الدعوى خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم ذلك المستند أو إعلانه به، بحسب الأحوال، أن يدعي فيه بالتزوير وذلك بمذكرة مكتوبة تقدم إلى أمين سر الهيئة يراعى بشأنها أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

مادة (١١٣)

الإدعاء بالتزوير بشأن المحررات والسجلات والتوقيعات الالكترونية

- أ- يجوز لأي طرف في الدعوى أن يتقدم في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد بطلب الإدعاء بالتزوير بشأن المحررات المحررة بصورة إلكترونية أو السجلات الالكترونية أو التوقيعات الالكترونية وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١٢) من هذه اللائحة.
- ب- تفصل الهيئة في طلب الإدعاء بالتزوير المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة طبقاً لأحكام هذه اللائحة وبما يتفق وطبيعة المحررات والسجلات الالكترونية والتوقيعات الالكترونية.

مادة (١١٤)

الفصل في الإدعاء بالتزوير

- أ- إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع الهيئة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير منتج وجائز حكمت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.
- ب- يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق بالمضاهاة على البيانات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (١٠٨) من هذه اللائحة، ويجري التحقيق بالمضاهاة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٠٩) من هذه اللائحة.
- ج- يجري التحقيق بشهادة الشهود طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١١٠) من هذه اللائحة.

مادة (١١٥)

الحكم بالغرامة على مدعي بالتزوير

- أ- إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تجاوز ألف دينار. ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه.
- ب- تتعدد الغرامة بتعدد الأوراق المدعى بتزويرها إلا إذا وجد ارتباط بينها.

مادة (١١٦)

تنازل المدعي عليه بالتزوير عن التمسك بالمحرر

للمدعي عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه. وللهيئة في هذه الحالة أن تأمر المدعي عليه بالتزوير بإيداع ذلك المحرر ملف الدعوى إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

مادة (١١٧)

رد الهيئة للمحركات دون الإدعاء بالتزوير

يجوز للهيئة، ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور. ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

الباب العاشر

شهادة الشهود

مادة (١١٨)

أهلية وموانع الشهادة

- أ- لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستئناس. ولا يكون أهلاً للشهادة كذلك من لم يكن سليم الإدراك.
- ب- الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل، عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب الهيئة أو أحد الأطراف.
- ج- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو مدققي الحسابات أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته، بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جنائية أو جنحة، ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم. وإذا تعدد من أسروا بالواقعة تعين موافقتهم جميعاً على إفشائها.

- د- لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انقضائها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر.
- هـ - لا يجوز ردّ الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الأطراف إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر.

مادة (١١٩)

إجراءات الإثبات بشهادة الشهود

- أ- على الطرف الذي طلب الإثبات بشهادة الشهود في مرحلة إدارة الدعوى وبيّن في تلك المرحلة الوقائع التي يريد إثباتها بشهادة الشهود خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أن يبين للهيئة إذا أمرت بإحالة الدعوى للتحقيق، كتابة أو شفاهة، في الجلسة أسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ومحال إقامتهم.
- ب- للهيئة من تلقاء نفسها أن تحكم بالإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك إظهاراً للحقيقة. كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما حكمت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.
- ج- يجب أن يبين في منطوق حكم الإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلاً، ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه.
- د- الإذن لأحد الأطراف بإثبات واقعة ما بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للطرف الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

مادة (١٢٠)

سماع الشهود في جلسات التحقيق

- أ - يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد المحدد لذلك من الهيئة، وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور أمام الهيئة إلا إذا أعتهم الهيئة صراحة من الحضور.
- ب - إذا طلب أحد الأطراف خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد فصلت الهيئة على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة. وإذا انتدبت الهيئة أحد أعضائها لمباشرة التحقيق ورفض عضو الهيئة المنتدب مد الميعاد، جاز التظلم إلى الهيئة بناء على طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق، وتفصل الهيئة في الطلب على وجه السرعة، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار الهيئة. ولا يجوز للهيئة مد الميعاد لأكثر من مرة واحدة.
- ج - لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهادة شهود بناء على طلب الأطراف.

مادة (١٢١)

تخلف الشهود عن الحضور

- أ- إذا لم يحضر طرف الدعوى شاهده أو لم يتم تكليفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت الهيئة إلزام ذلك الطرف بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض، فإذا لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد به.
- ب- إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر حكمت عليه الهيئة بغرامة مقدارها عشرون ديناراً، ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلاً للطعن. ويجوز للهيئة أن تصدر أمراً بإحضار الشاهد أو أن تأمر بإعادة تكليفه بالحضور، فإذا تخلف حكمت عليه الهيئة بضعف الغرامة المذكورة، ويجوز للهيئة إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر أمامها وأبدى عذراً مقبولاً.
- ج- إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة حكم عليه طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار، ويثبت الحكم في المحضر ولا يكون قابلاً للطعن.

مادة (١٢٢)

إجراءات سماع الشهادة

- أ- يكون سماع الشهود أمام الهيئة بحضور الأطراف، وإذا كان للشاهد عذر مقبول يمنعه من الحضور جاز الانتقال إليه لسماع شهادته، ويدعى الأطراف لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها ويوقعه رئيس الهيئة.
- ب- تؤدي الشهادة شفاهة، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن الهيئة وحيث تسوّغ طبيعة الدعوى ذلك.
- ج- يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة، إذا أمكن أن يبين مراده، بالكتابة أو بالإشارة.
- د- يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.
- هـ- على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الأطراف ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.
- و- على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق وإلا كانت شهادته باطلة، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.

مادة (١٢٣)

استجواب الشاهد

- أ- يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من الهيئة، ويجب الشاهد أولاً عن أسئلة الطرف الذي استشهد به ثم عن أسئلة الطرف الآخر دون أن يقطع أحد الأطراف كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة.
- ب- إذا انتهى الطرف من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن الهيئة.

- ج- لرئيس الهيئة أو لأي من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.
- د- تثبت إجابات الشاهد في المحضر ثم تلى عليه ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.
- هـ- تقدر مصاريف الشهود ومقابل تعطيهم بناءً على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الطرف الذي استدعاه بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٨) من هذه اللائحة.

مادة (١٢٤)

بيانات محضر التحقيق

- أ- يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية:
- ١- يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.
 - ٢- أسماء الأطراف والقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.
 - ٣- أسماء الشهود والقابهم ومهنتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر.
 - ٤- ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين.
 - ٥- الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد على كل سؤال.
 - ٦- توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.
 - ٧- قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.
 - ٨- توقيع رئيس الهيئة.
- ب- بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لإتمامه تعين الهيئة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم أمين سر الهيئة بتبليغ الطرف الغائب.

الباب العاشر

القرائن وحجية الأمر المقضي والإقرار واستجواب الأطراف والمعاينة

مادة (١٢٥)

القرائن

- أ- القرائن التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.
- ب- القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون، وللهيئة استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها.

مادة (١٢٦)

حجية الأمر المقضي

- أ- الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين أطراف الدعوى أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتحكم الهيئة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.
- ب- لا ترتبط الهيئة بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنها لا ترتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

مادة (١٢٧)

الإقرار

- أ- الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة قانونية مدعى عليه بها لآخر بقصد اعتبار تلك الواقعة ثابتة في ذمته، ويكون قضائياً أو غير قضائي.
- ب- الإقرار القضائي هو اعتراف الطرف أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. ويعتبر اعتراف الطرف أمام الهيئة بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة إقراراً قضائياً.
- ج- الإقرار غير القضائي هو اعتراف الطرف بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك في غير حالة الاعتراف أمام القضاء أو في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.
- د- الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة له، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه. ومع ذلك يتجزأ الإقرار إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

مادة (١٢٨)

استجواب الأطراف

- أ- للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد أن تستجوب من يكون حاضراً من الأطراف أو تأمر بحضورهم بأنفسهم أمامها لاستجوابهم متى رأت موجباً لذلك.
- ب- يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.
- ج- إذا كان الطرف عديم الأهلية أو ناقصها، جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للهيئة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون بها.
- د- يجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً.
- هـ- إذا رأت الهيئة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب، رفضت طلب الاستجواب.

- و - توجه الهيئة الأسئلة التي تراها إلى الطرف المستجوب، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الطرف الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت الهيئة إعطاء ميعاد للإجابة.
- ز- تكون الإجابة في مواجهة الأطراف، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضورهم.
- ح- تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الجلسة، وبعد تلاوتها يوقع عليها رئيس الهيئة والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.
- ط- إذا كان للطرف عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب، جاز للهيئة الانتقال إليه لاستجوابه.

مادة (١٢٩)

المعاينة

- أ- للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من أحد أطراف الدعوى في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه.
- ب- تحرر الهيئة محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ويوقعه رئيس الهيئة، وإلا كان العمل باطلاً.
- ج- للهيئة حال الانتقال للمعاينة أن تعين خبيراً للإستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من أمين سر الهيئة.

الباب الحادي عشر

اليمين الحاسمة واليمين المتممة

مادة (١٣٠)

توجيه اليمين الحاسمة

- أ- اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الأطراف للطرف الآخر ليحسم بها النزاع.
- ب- يجوز لكل من طرفي الدعوى، في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام الهيئة، أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الطرف الآخر، على أنه يجوز للهيئة أن تمنع توجيه اليمين إذا كان الطرف متعسفاً في توجيهها. ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على من وجهها، على أنه لا يجوز الرد إذ انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الطرفان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه. ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل الطرف الآخر أن يحلف.
- ج- لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.
- د- يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الدعوى توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الطرف الآخر إلا بتفويض خاص طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

مادة (١٣١)

إجراءات توجيه وحلف اليمين الحاسمة

- أ- يجب على من يوجه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلاف الطرف الآخر عليها. وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة، وللهيئة أن تعدل صيغة اليمين بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها، ويحلف الطرف اليمين بنفسه، ولا يجوز له إنابة غيره في تأديتها.
- ب- إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه، إن كان حاضراً بنفسه، أن يحلفها فوراً أو يردها على من وجهها، وإلا اعتبر ناكلاً. ويجوز للهيئة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً. فإن لم يكن حاضراً وجب تبليغه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها الهيئة وفي اليوم الذي تحدده، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر مقبول اعتبر ناكلاً.
- ج- إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، ورفضت الهيئة منازعته وحكمت بتحليفه، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق له إن لم يكن حاضراً بنفسه، ويتبع ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د- إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر مقبول يمنعه من الحضور، انتقلت إليه الهيئة لتحليفه.
- هـ- تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أحلف" ثم يذكر الصيغة التي أقرتها الهيئة. ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها بنفسه طبقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.
- و- يعتبر في حلف الأخرس ونكوله ورده لليمين، إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله ورده بها.
- ز- يحزر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الهيئة.
- ح- يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البيانات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها. ولا يجوز إثبات كذب اليمين بعد أن يؤديها الطرف الذي وجهت إليه أو ردت عليه. على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي، فإن للطرف الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بأي حق قانوني آخر بسبب اليمين الكاذبة.
- ط- كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على الطرف الآخر خسر دعواه. وكذلك من ردت عليه هذه اليمين فنكل عنها.

مادة (١٣٢)

اليمين المتممة

- أ- اليمين المتممة هي التي توجهها الهيئة من تلقاء نفسها لأي من الطرفين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.
- ب- يشترط لتوجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

- ج- لا يجوز للطرف الذي وجهت إليه الهيئة اليمين المتممة أن يردها على الطرف الآخر.
- د- لا يجوز للهيئة أن توجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى. وتحدد الهيئة، حتى في هذه الحالة، حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.
- هـ- تسري على اليمين المتممة الأحكام المقررة في المادتين من (١٣٠) و(١٣١) من هذه اللائحة، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه المادة.

الباب الثاني عشر

الخبرة

مادة (١٣٣)

الحكم بنذب الخبير

- أ- للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من أطراف الدعوى في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك في جدول المواعيد أن تحكم بنذب خبير واحد أو ثلاثة.
- ب- على الهيئة أن تذكر في حكمها المشار إليه في الفقرة (أ) ما يأتي:
- ١- بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.
 - ٢- الأمانة التي يجب إيداعها خزانة الغرفة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والطرف الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.
 - ٣- الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير.
 - ٤- تاريخ الجلسة التي تؤول إليها الدعوى للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر الدعوى في حالة عدم إيداعها.
- ج- في حالة إيداع الأمانة طبقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة لا تشطب الدعوى قبل إخطار الأطراف بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة (ج) من المادة (١٣٨) من هذه اللائحة.
- د- للهيئة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفاهاة في الجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في محضر الجلسة.
- هـ- رأي الخبير لا يقيد الهيئة.

مادة (١٣٤)

اختيار الخبير

- أ- إذا اتفق الأطراف على اختيار خبير معين أو ثلاثة خبراء أقرت الهيئة اتفاقهم، وفيما عدا هذه الحالة تختار الهيئة الخبراء من بين المقبولين أمام الغرفة إلا إذا حكمت بغير ذلك لظروف خاصة، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم.
- ب- إذا كان النذب لأحدى الجهات الإدارية فإنه يتوجب على تلك الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تسمية شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة وإخطار الهيئة بهذا التسمية.

- ج- إذا كان الندب لشخص اعتباري خاص فإنه يتوجب على ذلك الشخص الاعتباري الخاص فور إخطاره بإيداع الأمانة تسمية شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة وإخطار الهيئة بهذا التسمية.
- د- إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء أمام الغرفة وجب أن يحلف أمام الهيئة أو أمام رئيسها وبغير ضرورة لحضور الأطراف، يمينا أن يؤدي عمله بالأمانة والصدق. وإلا كان العمل باطلا.

مادة (١٣٥)

إيداع الأمانة وإخطار الخبير وإعفائه من أداء المهمة

- أ- إذا لم تودع الأمانة من الطرف المكلف بإيداعها ولا من غيره من الأطراف كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة الموكلة له، وتقرر الهيئة سقوط حق الطرف الذي لم يتم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداهَا لذلك غير مقبولة.
- ب- في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يعلن أمين سر الهيئة الخبير بالحكم الصادر بتعيينه ويتضمن الإعلان دعوة الخبير للإطلاع على ملف الدعوى، ويسلم أمين سر الهيئة الخبير صور من أوراق الدعوى التي يطلب صوراً منها.
- ج- للخبير خلال السبعة أيام التالية لتاريخ إعلانه بالحكم الصادر بتعيينه أن يطلب إعفاءه من أداء مهمته، ويصدر قرار الإعفاء من رئيس الهيئة.
- د- إذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للهيئة أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا جدوى وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة (١٣٦)

رد الخبير

- أ- يجوز لأي طرف في الدعوى طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الأطراف للدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحد الأطراف في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيمياً أو كان يعمل عند أحد الأطراف أو كان له أو لزوجته دعوى قائمة مع أحد الأطراف في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.
- ب- يقدم طلب رد الخبير بلانحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللانحة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الحكم بتعيين الخبير إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الطرف طالب الرد، فإذا كان الحكم قد صدر في غيبته قدم طلب الرد خلال السبعة أيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه.
- ج- إذا عُين الخبير باتفاق أطراف الدعوى، فلا يقبل طلب رده من أحدهم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو ثبت أنه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه.
- د- تفصل الهيئة على وجه السرعة في طلب الرد ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه.

مادة (١٣٧)

مباشرة الخبير مهمته

- أ- على الخبير أن يحدد لبدء مهمته تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحكم الصادر بتعيينه، وعليه أن يدعو أطراف الدعوى بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته. ويترتب على عدم دعوة الأطراف بطلان عمل الخبير.
- ب- يجب على الخبير أن يباشر مهمته ولو في غيبة أطراف الدعوى متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.
- ج- يسمع الخبير أقوال أطراف الدعوى وملاحظاتهم؛ فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة مما يتعذر معه على الخبير مباشرة مهمته أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها جاز له أن يخطر الهيئة بذلك. وللهيئة أن تحكم على ذلك الطرف بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وللهيئة أن تعفيه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.
- د- يسمع الخبير، بغير يمين، أقوال من يحضرهم الأطراف أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك.
- هـ- إذا تخلف أحد ممن ذكروا في الفقرة (د) من هذه المادة عن الحضور، بغير عذر مقبول، رغم تكليفه بذلك جاز للهيئة بناء على طلب الخبير الحكم على المتخلف بغرامة قدرها عشرون ديناراً، ولا يقبل ذلك الحكم الطعن فيه بأي طريق، وللهيئة أن تعفيه من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.
- و- لا يجوز لأية وزارة أو إدارة حكومية، أو هيئة عامة، أو مؤسسة عامة أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أو أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه مما يكون لديه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بندب الخبير.

مادة (١٣٨)

محضر أعمال الخبير وإيداع تقريره

- أ- يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور أطراف الدعوى وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال وتوقيعات الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من الأطراف.
- ب- على الخبير أن يقدم تقريراً موقفاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها، فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه.
- ج- يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله وجميع الأوراق التي سلمت إليه لدى أمين سر الهيئة، وعليه أن يخطر أطراف الدعوى بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

مادة (١٣٩)

التأخير في إيداع التقرير

- أ- إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع لدى أمين سر الهيئة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته.
- ب- في الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت الهيئة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلا لإنجاز مهمته وإيداع تقريره. فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخيره حكمت الهيئة عليه بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ومنحه أجلا آخر لإنجاز مهمته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى خزنة الغرفة والتعويضات إن كان لها وجه، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.
- ج- لا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.
- د- إذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ أحد الأطراف جاز للهيئة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنائير ولا تزيد على مائة دينار، ويجوز للهيئة الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

مادة (١٤٠)

مناقشة الخبير وإعادة المهمة إليه

- أ- للهيئة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبيدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه الهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من أطراف الدعوى ما تراه مفيداً من الأسئلة في الدعوى.
- ب- للهيئة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في مهمته أو بحثه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق، كما أن لها أن تندب خبيرين آخرين ينضممان إلى الخبير السابق ندبه لإعادة بحث المهمة.

مادة (١٤١)

تقدير أتعاب ومصروفات الخبير

- أ- تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته في الحكم الصادر من الهيئة. فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها جاز للهيئة، بناء على طلب الخبير، أن تقدر أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.
- ب- يستوفي الخبير ما قدر له من أمانة، ويكون حكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، فيما زاد عليها واجب التنفيذ على الطرف الذي تحدده الهيئة في حكمها أو أمرها.
- ج- للخبير ولكل طرف في الدعوى أن يتظلم من حكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه به.

- د- لا يقبل التظلم من الطرف الذي يجوز تنفيذ الحكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة الغرفة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.
- هـ - يحصل التظلم من حكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، بلائحة ترفع وتعلن طبقاً لأحكام هذه اللائحة، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، وينظر في غير علانية بعد تبليغ الخبير والأطراف بالحضور.
- و - إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للطرف أن يحتج بهذا الحكم على الطرف الآخر الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس الحكم أو أمر التقدير، بحسب الأحوال، دون إخلال بحق هذا الطرف في الرجوع على الخبير.

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢

بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ولانحنه التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات

الحكومية النص الآتي:

مادة (٩)

تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز إعادة تعيين ثلث أعضاء المجلس فقط لمدة أخرى بعد هذا التجديد بحيث لا تتجاوز كامل مدة عضوية هؤلاء ست سنوات متتالية، وفي جميع الأحوال يجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته بشرط مرور سنتين على انتهائها.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في

الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١١ يناير ٢٠٠٧م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٧٣ - الخميس ١١ يناير ٢٠٠٧م

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢

بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٥٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، النص الآتي:

"يصبح العقد نافذاً من تاريخ إخطار صاحب العطاء الفائز بالمناقصة بقرار الترسية الصادر من المجلس - بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول - ويجب تحرير العقد طبقاً لل عقود النموذجية المعتمدة من المجلس كلما أمكن ذلك.

ويوقع العقد بين الجهة المشتريّة وبين من تمت الترسية عليه، وذلك في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية.

ويبدأ تنفيذ العقد من التاريخ الذي يحدده خطاب الترسية الصادر من الجهة المشتريّة أو من تاريخ العقد أو من أي تاريخ آخر يحدده هذا العقد.

وذلك كله مع عدم الإخلال بالإجراءات والتدابير التي يتخذها المجلس بموجب أحكام هذا القانون."

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (٥٨) مكرر إلى نصوص المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية نصها الآتي:

"يجوز للمجلس أن يصدر قرارات باتخاذ تدابير فورية ووقتيّة تكون نافذة لحين البت في طلب إعادة النظر أو التظلم، ويجوز أن تشمل هذه التدابير وقف إسناد قرار الترسية ما لم يكن قد تم البدء في تنفيذ العقد."

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٣ مايو ٢٠٠٧ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧.

بإعادة تشكيل لجنة دراسة المواصفات الفنية المقدمة من

الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

وزير شؤون النفط والغاز رئيس مجلس المناقصات:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات،

وبعد موافقة مجلس المناقصات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة دراسة المواصفات الفنية المقدمة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات

والمشتريات الحكومية وذلك على النحو التالي:

- | | |
|--------------------------------------|---------------|
| ١- السيد عبدالرزاق جعفر زين العابدين | رئيساً |
| ٢- السيد محمد أحمد العامر | نائباً للرئيس |
| ٣- السيد خليفة إبراهيم المنصور | عضواً |
| ٤- السيد سيد علي سيد جواد الوداعي | عضواً |
| ٥- السيد محمد شحادة دعييس | عضواً |

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في اللجنة حتى نهاية مدة العضوية في مجلس المناقصات.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون النفط والغاز

رئيس مجلس المناقصات

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠٠٧ م

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

ملك مملكة البحرين بالنيابة.

نحن سلمان بن حمد آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم ينص على خلاف ذلك أو يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الجهة الإدارية المختصة: إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية في وزارة الصحة.

الإدارة المعنية: الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية.

المصحة: تشمل إحدى المصحات أو المستشفيات أو العيادات المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا القانون (١، ٢، ٤، ٥).

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول

أرقام (٤، ٢، ١، ٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، وكذلك المواد والمستحضرات المدرجة في

الجدول رقم (٣) من ذات المجموعة إذا زادت نسبة المادة المخدرة فيها على النسب المحددة في هذا الجدول.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجداول

أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون.

السلائف: كل مادة طبيعية أو تركيبية ذات استخدامات طبية والتي قد تستخدم بصورة غير مشروعة لتحضير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وذلك من المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدولين رقمي (٢٠١) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون.

الزراعة: كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات، أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه حتى نضجه وجنيه، وتشمل التعامل مع بذوره أو أي جزء من النبات في أي طور من أطوار نموها.

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية.

الصنع: جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم بها الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف، وتشمل التنقية والاستخراج، والتركيب، والمزج، وتحويل المخدر أو المؤثر العقلي أو السلائف إلى أية صورة أخرى منه.

الجلب: إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من خارج مملكة البحرين ويشمل ذلك نقل تلك المواد بطريق العبور.

الاستيراد والتصدير: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف إلى المملكة أو إخراجها منها.

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف من مكان إلى آخر داخل المملكة.

القاصر: من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة.

مادة (٢)

يحظر إنتاج أو صنع أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، وجداول المجموعة الثانية والمجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون، أو صرفها أو وصفها طبيياً أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في أية عملية بشأنها أو التعامل فيها بأية صورة، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣)

يحظر زراعة أو إنتاج أو جلب أو استيراد أو تصدير أو نقل أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو تسلم أو تبادل أو الاتجار أو تمويل أو تعاطي نبات من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون، أو صرفه أو وصفه طبيياً أو التنازل عنه بأية صفة كانت أو التوسط في أية عملية بشأنه أو التعامل في بذوره أو في أي جزء من أجزائه، في أي طور من أطوار نموه أو التوسط في شيء من ذلك، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويستثنى من ذلك أجزاء النباتات والبذور المدرجة في الجدول رقم (٦) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون.

مادة (٤)

يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالإضافة أو تغيير النسب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد موافقة لجنة من ذوي الاختصاص يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثلان عن وزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية

مادة (٥)

تُنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية"، تتبع مجلس الوزراء وتشكل برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية يصدر قرار من مجلس الوزراء بتسميتهم، بناءً على ترشيح الوزير، على أن يتضمن هذا القرار تحديد مدة العضوية وتنظيم عمل اللجنة.

مادة (٦)

تختص اللجنة الوطنية بالآتي:

- أ- اقتراح السياسة العامة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف.
- ب- تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف.
- ج- وضع خطط التوعية والوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف.

الفصل الثالث

التراخيص

مادة (٧)

تصدر التراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون من الوزير أو من يفوضه بعد سداد الرسم المقرر، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، متضمناً البيانات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير، ومرفقاً به الأوراق والمستندات التي يعينها القرار.

ويجب أن يتضمن القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة نظام إصدار التراخيص وتحديد مددها وإجراءات البت في طلبات التراخيص.

ويجوز للوزير أو من يفوضه رفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة أو طلب أية بيانات إضافية يراها ضرورية لإصدار الترخيص.

ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض منح الترخيص أو خفض الكمية المطلوبة،

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

ويبت في التظلم ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون إخطار.
ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو انقضاء الميعاد المشار إليه دون إخطار.

مادة (٨)

يخطر منح أي ترخيص إعمالاً لأحكام هذا القانون إلى كل:-

- أ- من سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
- ب- من سبق فصله بحكم أو بقرار تأديبي من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.
ويعتبر الترخيص لاغياً بقوة القانون إذا تحققت فيمن صدر باسمه إحدى الحالات المشار إليها.

مادة (٩)

تفرض رسوم على التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتحديد هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها وحالات تخفيضها والإعفاء منها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٠)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً تقيد فيه التراخيص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون يتضمن بوجه خاص البيانات الآتية:-

- أ- اسم الشخص ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي، أو اسم الجهة وعنوانها واسم المدير المسئول عنها ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه الشخصي.
- ب- تاريخ إصدار الترخيص ورقمه والغرض منه.
- ج- أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف المرخص بها وكمياتها بالحروف والأرقام، وأماكن حفظها.
- د- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها.
- هـ- أية بيانات أخرى تضيفها الجهة الإدارية المختصة.

الفصل الرابع

الزراعة والصنع والإنتاج

مادة (١١)

يجوز الترخيص للجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها بزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون، وذلك لأغراض الطبية أو البحوث العلمية التي تستلزمها طبيعة تخصصها.

ويصدر هذا الترخيص بالتنسيق مع الإدارة المعنية والجهات ذات العلاقة، ويكون للإدارة المعنية الإشراف على التزام المرخص لهم بشروط الترخيص.

مادة (١٢)

يجوز الترخيص لمصانع الأدوية بصنع أو إنتاج أدوية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف بالنسب المحددة في الترخيص.

ويحظر على هذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف إلا في صنع أو إنتاج الأدوية المرخص لها بصنعها أو إنتاجها.

الفصل الخامس

الاستيراد والتصدير والنقل

مادة (١٣)

لا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف إلا للجهات الآتية:

- أ- الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها.
 - ب- المستشفيات المرخص لها.
 - ج- مختبرات التحاليل الكيميائية والمعامل الصناعية المرخص لها.
 - د- مصانع الأدوية والمراكز الصيدلانية المرخص لها.
- ويحدد بقرار من الوزير القواعد المنظمة لتبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف.

مادة (١٤)

لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف التي تصل إلى إدارة الجمارك أو يعاد تصديرها إلى أية جهة أخرى إلا بموجب ترخيص صادر من الوزارة يوضح به اسم الجهة أو الشخص المرسل إليه ورقمه الشخصي وعنوانه ورقم القيد بسجلات الوزارة ونوع المواد والكميات المرخص باستيرادها أو تصديرها والتاريخ التقريبي الذي يتم فيه الاستيراد أو التصدير.

مادة (١٥)

لا يجوز جلب أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى، ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود محكمة التغليف وأن يبين عليها اسم العقار المخدر بالكامل وشكله الصيدلاني وكميته ونسبة المادة أو المواد المخدرة فيه.

مادة (١٦)

يجوز للنيابة العامة، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة لشئون الجمارك والإدارة المعنية، أن تأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف عبر أراضي المملكة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب في حالة ما إذا كان من شأنه المساهمة في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

الفصل السادس

التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف

الفرع الأول

بالنسبة للأطباء

مادة (١٧)

لا يجوز لأي طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أن يصف مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج، ووفقاً لما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها. ويحظر على الطبيب تحت أي ظرف أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأية كمية كانت من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

مادة (١٨)

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة، بناءً على موافقة الوزارة، أن يحرزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير لاستعمالها في علاج مرضاهم عند الضرورة، على أن يكون احتفاظهم بتلك المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد أصلاً له ودون أي تغيير.

ويجوز للأطباء المشار إليهم علاج المرضى بها خارج عياداتهم في الحالات الطارئة، ويحظر عليهم صرف أي منها لمرضاهم بقصد استعمالها بأنفسهم.

مادة (١٩)

يحظر على الأطباء أن يحرروا وصفات تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (٤،٢،١) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لاستعمالها لمدة تزيد على أسبوع، كما يحظر عليهم أن يحرروا وصفات تحتوي على مؤثرات عقلية لاستعمالها لمدة تزيد على شهرين.

مادة (٢٠)

يكون تحرير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على نماذج الوصفات الطبية التي تعدها الجهة الإدارية المختصة.

ويجب أن تكون نماذج الوصفات الطبية مرقمة برقم مسلسل عام ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

الفرع الثاني

بالنسبة للصيادلة

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يسمح للمراكز الصيدلانية، بموجب ترخيص، التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك بقصد بيعها إلى المستشفيات أو عيادات الأطباء أو المرضى الذين يصف لهم أطباؤهم مثل هذه المواد بقصد العلاج الطبي.

مادة (٢٢)

على مسئولية المراكز الصيدلانية المرخص لها في التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف، حفظ المواد المرخص بها في أوعيتها الأصلية وفي خزانة خاصة محكمة الغلق.

مادة (٢٣)

لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية مستوفية للشروط التالية:

- أ - أن تكون محررة على أنموذج من نماذج الوصفات الخاصة الصادرة من الوزارة.
- ب- أن تكون صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في المملكة.
- ج- أن تكون الوصفة مكتوبة بالحبر وبخط واضح وخالية من أي شطب أو كشط.
- د- أن يبين بها اسم المريض وسنه وعنوانه ورقمه الشخصي.
- هـ- أن يبين بها اسم وكمية المخدر بالأرقام والحروف.
- و- أن تكون الوصفة مؤرخة وموقعة من الطبيب بتوقيعه الكامل ومختومة بخاتمه.
- ز- أن يبين بها اسم الطبيب بالكامل وعنوانه ورقم هاتفه.
- ح- ألا يكون قد مر على تحرير الوصفة الطبية أكثر من ثلاثة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، أو أكثر من سبعة أيام بالنسبة للوصفة التي تحتوي على مؤثرات عقلية، ولا يحتسب ضمن هاتين المدتين اليوم الذي حررت فيه الوصفة.

مادة (٢٤)

تصرف على دفعتين محتويات الوصفة الطبية التي تحتوي على مؤثرات عقلية تزيد مدة استعمالها على شهر.

مادة (٢٥)

يحظر في جميع الحالات رد النماذج المحرر عليها وصفات طبية محتوية على مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (٤،٢،١) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون لحاملها، وعلى الصيدالنة حفظ هذه النماذج لمدة خمس سنوات بعد القيام بصرفها والتأشير عليها بتاريخ الصرف وتوقيع الصيدلي عليها وختمها بخاتم الصيدلنية.

ولحاملني النماذج المشار إليها طلب صورة منها مختومة بخاتم الصيدلنية.
ويحظر استعمال الأنموذج أو صورته مرة أخرى.

الفرع الثالث

بالنسبة للمرضى

مادة (٢٦)

أ - يجوز للمرضى حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في المملكة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة.

ويحظر التنازل عن هذه المواد أو المؤثرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

ب- يجوز للمريض في حال السفر للعلاج لخارج المملكة أن يحوز كمية محدودة لا تجاوز خمس جرعات من الجداول (٤،٢،١) من أدوية المجموعة الأولى أو كمية تكفي لمدة شهرين فقط من الجداول (٤،٣،٢،١) من أدوية المجموعة الثانية، وذلك وفقاً لوصفة طبية تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون، وتصدر الإدارة المختصة شهادة تسمح بمرور هذه الأدوية في دولة العلاج.

ج- يجوز للمريض، في حالة تلقيه العلاج خارج المملكة، أن يدخل إلى المملكة كمية محدودة من مواد المجموعة الأولى (الجدول ٤،٢،١) لمدة علاجية لا تزيد على أسبوع من تاريخ الدخول، أو كمية علاجية لا تزيد على أسبوع من مواد المجموعة الثانية (الجدول ٤،٣،٢،١)، وذلك بموجب وصفة طبية معتمدة من الجهات المختصة ببلد تلقي العلاج.

ويحظر على المريض جلب أي مواد من مواد المجموعتين الأولى والثانية لا توجد في صيدليات المملكة إلا بموجب وصفة طبية صادرة وفقاً للقانون، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة.

الفرع الرابع

بالنسبة للمستشفيات والعيادات

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون، تنظم بقرار من الوزير طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمراكز الصحية ومصانع الأدوية والعيادات المرخص لها.

الفصل السابع

التسجيل وإرسال الكشوف

مادة (٢٨)

على كل شخص رخص له باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولاً في سجل خاص، على أن يكون القيد في هذا السجل بالطريقة التي تحددها الوزارة.

ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة وأن تتضمن بيانات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف الواردة وتاريخ ورودها والجهة الواردة منها ونوعها وكمياتها، ورقم وتاريخ الترخيص الصادر بشأنها، وكذلك بيانات المواد المنصرفة كالتاريخ والكمية والنوع والجهة أو الشخص الذي صرفت له ورقمه الشخصي وعنوانه ومستندات الصرف وغير ذلك من البيانات الضرورية. ويجب تقديم تلك السجلات لمندوبي الوزارة عند كل طلب.

مادة (٢٩)

على كل من رخص لهم باستيراد أو تصدير أو حيازة أو التعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يرسلوا بكتاب مسجل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفاً، من نسختين، موقعاً عليه منهم ومختوماً، مبيناً به الوارد من المواد المشار إليها والمنصرف والمتبقي منها خلال هذه المدة، وذلك على النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

الفصل الثامن

العقوبات والتدابير

مادة (٣٠)

أ - يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب، بقصد الاتجار، أي فعل من الأفعال الآتية:

١- جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع مواد مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢- زرع أو جلب أو استورد أو صدر نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره. في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه في أي طور من أطوار نموه.

٣- مول بنفسه أو بواسطة غيره أياً من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة.

٤- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم موادَّ مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتًا من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائها أو بذورها أو توسط في شيء من ذلك أو أترج فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونًا.

ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية:-

- ١- العود.
- ٢- ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلانف أو الرقابة والتفتيش على تداولها أو حيازتها.
- ٣- استخدام قاصر في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
- ٤- الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف أو العمل لحسابها أو التعاون معها.
- ٥- استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانونًا في ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو في تسهيل ذلك.

مادة (٣١)

أ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار كل من ارتكب، بمقابل، أي فعل من الأفعال الآتية:

- ١- نقل موادَّ مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتًا من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونًا.
- ٢- تصرف بأية صورة كانت في أية مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو في أي مؤثر من المؤثرات العقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتًا من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره، والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض.

٣- قدم مادة أو نباتًا مخدرًا أو مؤثرًا عقليًا من تلك المشار إليها في البندين السابقين للتعاطي أو سهل عاطيها في غير الأحوال المرخص بها.

٤- أدار أو أعد أو هيا مكانًا لتعاطي المواد أو النباتات المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المشار إليها في البنود السابقة في غير الأحوال المرخص بها.

ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية:

١- توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

٢- ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقتها الخدمية أو في هيئة أو مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي.

٣- تقديم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو تسليمها أو بيعها إلى قاصر أو دفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل.

مادة (٣٢)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو اشترى أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز موادَّ مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا كان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

مادة (٣٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب، بدون مقابل، أحد الأفعال المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (٣٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلّم أو نقل مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (٤، ٣، ٢) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو

صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في المؤثرات العقلية المشار إليها في الفقرة السابقة والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، أو أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطيها، وكان ذلك كله بمقابل.

مادة (٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من:

أ - ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ب- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل.

مادة (٣٦)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع أو أحرز أو حاز أو باع أو اشترى أو سلم أو تسلّم أو نقل أية مادة من السلائف المدرجة في الجدولين رقمي (١) أو (٢) من المجموعة الثالثة المرفقة بهذا القانون أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تصرف بأية صورة كانت في السلائف المشار إليها في الفقرة السابقة والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض، أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، أو أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطيها، وكان ذلك كله بمقابل.

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من:

أ - ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من هذا القانون بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ب- ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من هذا القانون وكان ذلك بدون مقابل.

مادة (٣٨)

يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في أي من المواد (٣٢) فقرة أولى، (٣٥) بند (أ)، (٣٧) بند (أ) أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى

المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو معالجته في إحدى المستشفيات أو العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والتردد عليها وفقاً للبرنامج المعمول به في المصحة.

مادة (٣٩)

يكون الإفراج عن المودع في المصحة بقرار من قاضي تنفيذ العقاب بناءً على إقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع في المصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وترفع اللجنة أمر المودع إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة للحكم عليه بالعقوبة المقررة في أي من الأحوال الآتية:

أ - عدم جدوى الإيداع.

ب- انتهاء المدة القصوى المقررة للإيداع دون شفائه.

ج- مخالفته للواجبات التي يقتضيها تنفيذ البرنامج المعمول به في المصحة.

د- ارتكابه لأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وتستنزل المدة التي قضاها المودع في المصحة من أية عقوبة سالبة للحرية توقع عليه، وذلك بالنسبة لأحوال المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة السابقة.

مادة (٤٠)

تُنشأ لجنة تسمى " لجنة الإشراف والرعاية " تشكل برئاسة ممثل عن الوزارة وعضوية أحد القضاة وعضو من النيابة العامة وممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وثلاثة يختارهم الوزير. ويصدر قرار من الوزير، كل ثلاث سنوات، بتسمية أعضاء اللجنة بناءً على ترشيحات الجهات التابعين لها، على أن يتضمن هذا القرار تنظيم عمل اللجنة.

مادة (٤١)

تتولى لجنة الإشراف والرعاية ما يأتي:

أ- الإشراف على المودعين بالمصحة.

ب- دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسر المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، ورفع التوصية بشأن احتياج تلك الأسر للإعانة الشهرية إلى وزير التنمية الاجتماعية.

ج- رعاية المحكوم عليهم بالعقوبات أو التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن إيجاد فرص عمل مناسبة لهم.

د- متابعة المفرج عنهم وتقديم النصح والإرشاد لهم ومساعدتهم على تخطي العقبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع.

هـ- أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون.

مادة (٤٢)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم إلى لجنة الإشراف والرعاية من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج - أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة - على أن يوضع تحت الملاحظة في المصحة لمدة لا تزيد على شهر، فإن ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج وقع إقراراً بقبول بقائه بالمصحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر. فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصحة خروجه، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الستة أشهر، ولم يوافق المريض على ذلك كتابة، تقدم تقريراً إلى اللجنة المشار إليها لتقرر بعد سماع أقواله ومن ترى سماع أقوالهم خروج المريض أو استمرار بقائه بالمصحة للعلاج لمدة أو لمدد أخرى، على ألا تزيد مدة بقائه بالمصحة على سنة، وعلى إدارة المصحة إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال (٢٤) ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة الصادر باستمرار إيداعه إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة.

ولا تسري أحكام هذه المادة على من ضبط يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حركت عليه الدعوى الجنائية بهذه الجريمة.

مادة (٤٣)

تعد جميع البيانات والمعلومات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شئون علاج المدمنين أو المتعاطين، من الأسرار التي يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة في المادة (٣٧١) من قانون العقوبات.

مادة (٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيء لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك، ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المشار إليه أو من يشاركه السكن ممن هو مسئول عن إعالتهم.

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، كل من يحرز مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف رخص له بالإتجار فيها أو حيازتها ولم يمسك السجل المشار إليه في المادة (٢٨) من هذا القانون أو يتعمد إخفاءه.

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار في حالة عدم القيام بالقيود في هذا السجل وفقاً للطريقة التي تحددها الوزارة، أو في حالة عدم القيام بإرسال الكشف المشار إليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المدة المقررة لذلك.

مادة (٤٦)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، كل من خالف أحكام أي من المواد (١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) من هذا القانون، ويجوز الحكم فضلاً عن الغرامة بوقف المخالف عن مزاوله المهنة لمدة لا تزيد على سنة.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من خالف أحكام القرار الصادر من الوزير إعمالاً لنص المادة (٢٧) من هذا القانون.

مادة (٤٧)

أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واحتفظ بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها شريطة ألا يزيد الفرق زيادة أو نقصاً في الوزن على النسب التالية:

١ - ١٠% في الكميات التي لا يزيد وزنها على غرام واحد.

٢ - ٥% في الكميات التي يزيد وزنها على غرام ولا تتجاوز ٢٥ غراماً شريطة ألا يزيد مقدار المسموح به على ٥٠ سنتيغراماً.

٣ - ٢% في الكميات التي يزيد وزنها على ٢٥ غراماً.

٤ - ٥% في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيًا كان مقدارها.

ب- وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلي الغرامة المقررة أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٤٨)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له، أو قاومه بالقوة أو بالعنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الإعتداء أو المقاومة إلى الموت.

مادة (٤٩)

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة (٥٠)

في تطبيق أحكام هذا القانون، لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة في جنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الحضورية الصادرة في الجنح واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها.

مادة (٥١)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف وكذلك الأجهزة والأدوات والأوعية المستعملة ووسائل النقل إذا كانت معدة لهذه الغاية والتي تضبط إعمالاً لأحكام القانون.
وتتلف المواد والمستحضرات المضبوطة أو يتم تسليمها لإحدى الجهات الحكومية المرخص لها بالتعامل في هذه المواد للانتفاع بها، وذلك كله تحت إشراف لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية.

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف أو حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٣) و(٣٤) من هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص نهائياً أو بإغلاق المحل لمدة غير محددة، وفي هذه الحالة لا يصرح بفتح المحل إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

مادة (٥٣)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٤) و(٣٦) فقرة أولى من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وإذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة فيشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين اشتركوا في الجريمة.

مادة (٥٤)

يجوز للمحكمة أن تحكم على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة للعقوبة المقررة، بأحد التدابير الآتية:
أ - لإيداع في إحدى مؤسسات التدريب المهني أو في مصحة لمدة لا تزيد على سنة.
ب- تحديد الإقامة في مكان معين.
ج- منع الإقامة في مكان معين.

د- الإلزام بالإقامة في الوطن.

ه- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.

و- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ز- إبعاد الأجنبي من المملكة نهائياً.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك بالنسبة للتدابير المنصوص عليها في البنود من (ب) حتى (و).

وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٥٥)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة (٥٦)

يسري حكم المادة (١٨) فقرة ثانية وأحكام المواد من (٩٨) حتى (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠) و (٣١) و (٣٤) فقرة أولى و (٣٦) فقرة أولى من هذا القانون.

مادة (٥٧)

لا يجوز للمحكمة عند تطبيق أحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المنصوص عليها في أي من المادتين (٣٠) و (٣١) فقرة (ب) من هذا القانون عن السجن لمدة عشر سنوات.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٥٨)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها.

مادة (٥٩)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٦٠)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٠٧ م

المجموعة الاولى (المخدرات) جدول رقم (1)
Schedule (1) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-8,14-endoetheno-orphavine	أسيتورفين
Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتيل-ألفا-ميثيل فننتانيل
Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيتيل ميثادول
Alfentanil	N-[1-(2-(4-ethyl-4,5-dihydro-3-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl)-4-(methoxymethyl)-4-piperidyl]-N-phenylpropanamide monohydrochloride	ألفنتانيل
Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxy piperidine	ألييل برودين
Alphacetylmethadol	alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتيل ميثادول
Alphameprodine	alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxy piperidine	ألفامبرودين
Alphamethadol	alpha-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
Alpha-methylfentanyl	N-[1(alpha-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فننتانيل
Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-(1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيوفنتانيل
Alphaprodine	alpha-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxy piperidine	ألفابرودين
Anileridine	1-para-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليردين
Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيتيدين
Benzylmorphine	3-O-benzylmorphine	بنزيل مورفين
Betacetylmethadol	beta-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميثادول
Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فننتانيل
Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(beta-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي 3-ميثيل فننتانيل
Betameprodine	beta-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxy piperidine	بيتامبرودين
Betamethadol	beta-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول
Betaprodine	beta-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxy piperidine	بيتابرودين
Beztramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolyl)-piperidine	بيزتراميد
Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	(Indian Hemp)and Cannabis resin (Resin of Indian Hemp)	القنب وراتنج القنب وخلصات وأصباغ القنب
Clonitazene	2-para-chlorbenzyl-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
Coca leaf		ورقة الكوكا
Cocaine	methyl ester of benzoylcoconine*	كوكايين
Codoxime	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم
Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	ركازة قش الخشخاش
Desomorphine	dihydrodeoxymorphine	ديسومورفين
Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]-morpholine	دكستروموراميد
Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)-propyl]propionanilide	ثنائي الأمبروميد
Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di-(2-thienyl)-1-butene	ثنائي إيثيل ثيامبوتين
Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipicotic acid	ثنائي الفينوكسين
Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7-alpha-(1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethanotetrahydro-orphavine	ثنائي الهيدروإيتورفين
Dihydromorphine		ثنائي الهيدرومورفين

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيماوي	المطار
Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي الميثوكسانول
Dimpheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الموفيتانول
Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di-(2-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل التيامبوتين
Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافثيل
Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات
Dipipanone	4,4-diphenyl-5-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبتون
Drötebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6-beta,14-diol	دروتيبانول
Ecgonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين
Ethymethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di-(2-thienyl-1-butene)	إيثيل ميثيل تيامبوتين
Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-3-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين
Etorphine	tetrahydro-7-alpha-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoetheno-orphavine	إيتورفين
Etoxeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)-ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسيريدين
Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilnopliporidine	فنتانيل
Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريثيدين
Heroin	diacetylmorphine	هيروين
Hydrocodone	dihydrocodeinone	هيدروكودون
Hydromorphinol	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول
Hydromorphone	dihydromorphinone	هيدرومورفون
Hydroxypethidine	4-meta-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثيدين
Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ايسوميثادون
Ketobemidone	4-meta-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميديون
Levomethorphan*	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميثورفان **
Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidyl)-butyl]morpholine	ليفوموراميد
Levophenacymorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacymorphinan	ليفوفيناسيل مورفان
Levorphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول **
Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-8,7-benzomorphan	ميتازوسين
Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون
Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون
Methyldesorphine	6-methyl-delta-6-deoxymorphine	ميثيل ديسورفين
Methylidihydromorphine	6-methylidihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرومورفين
3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فنتانيل
3-methylthiofentanyl	N-(3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل ثيو فنتانيل
Metopon	5-methylidihydromorphinone	ميثوبون
Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane-carboxylic acid	وسيط الموراميد
Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيريدين
Morphine	7,8-didehydro-4,5-epoxy-17methyl morphinan-3,6-diol	مورفين
Morphine methobromide and	other pentavalent nitrogen morphine derivatives, including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميثوبروميد المورفين
Morphine Noxide		أكسيد نيتروجين المورفين

**نكستروميثورفان (+) و نكستروفان (-) (3-hydroxy-N-methylmorphinan) (+) من الأيسومرات وقد استبعدا بالتحديد من هذا الجدول.

* Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	أم بي بي بي
Myrophine	Myristylbenzylmorphine	ميروفين
Nicomorphine	3,8-dinicotinylmorphine	نيكومورفين
Noracymethadol	(+)-alpha-3-acetoxy-8-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول
Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول
Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون
Normorphine	demethylmorphine or N-demethylated morphine	نورمورفين
Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون
Opium*		أفيون***
Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون
Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون
Para-fluorofentanyl	4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين
Pethidine Intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ
Pethidine Intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب
Pethidine Intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج
Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون
Phenampromide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-propionanilide	فينامبروميد
Phenazocine	2'-hydroxy-5,8-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين
Phenomorphin	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان
Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين
Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين
Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)-piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد
Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين
Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين
Racemethorphan	(+)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميترفان
Racemoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)-butyl]-morpholine	راسيموراميد
Racemorphan	(+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
Remifentanil	1-(2-methoxy carbonyl-ethyl)-4-(phenylpropionylamino)-piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل
Sufentanil	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)-ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل
Thebacon	Acetyldihydrocodeinone	تيباكون
Thebaine	Paramorphine	تيبائين
Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ثيوفنتانيل
Tilidine	(+)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين
Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيريدين

And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such ester or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

وايسومرات المخدرات، المدرجة في الجدول الأول، ما لم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه الايسومرات طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة فيه؛ واسترات واثيرات المخدرات المدرجة في الجدول الأول، كلما أمكن وجود هذه الاسترات والايثيرات، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر؛ وأملاح المخدرات المدرجة في الجدول الأول، بما فيها أملاح الاسترات والايثيرات والاييسومرات المذكورة أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

* All preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveretum) they will be considered as morphine (preparations).

جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون. فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من القلوئيات الأفيونية (كما هو الحال مثلاً، بالنسبة للبنتبون والأومونبون وبالبافيريتوم)، يجب اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (2) Schedule (2) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	الطار
Acetyldihydrocodeine	4,5-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6-ol acetate	اسيتيل ثنائي الهيدروكوديين
Codeine	3-O-methylmorphine	كوديين
Dextropropoxyphene	alpha-(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	دكستروبروبوكسيفين
Dihydrocodeine	4,5-epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6-ol	ثنائي الهيدروكوديين
Ethylmorphine	3-O-ethylmorphine	ايتيل مورفين
Nicocodine	6-nicotinylcodeine	نيكوكودين
Nicodicodine	6-nicotinylidihydrocodeine	نيكوديكون
Norcodeine	N-desmethylcodeine	نوركوديين
Pholcodine	Morpholinylethylmorphine	فولكودين
Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinocethyl)-N-2-pyridylpropionamide	بروبيرام

وايسومرات العقاقير الواردة في الجدول الثاني، ما لم يستبعد منها صراحة، كلما أمكن وجود مثل هذه الايسومرات ضمن نطاق التسميات الكيميائية المحددة؛ وأملاح العقاقير المدرجة في الجدول الثاني، بما في ذلك أملاح الايسومرات على النحو الوارد أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

And the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

المجموعة الاولى (المخدرات) جدول رقم (4)

Schedule (4) Narcotic Drugs

Narcotic drugs	الوصف / الاسم الكيميائي	العقار
Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7- α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endothano-orphine	امتورفين
Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	امتيل-الفا-ميتيل فنتانيل
Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	الفا-ميتيل فنتانيل
Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-(1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl)-4-piperidyl]propionanilide	الفا-ميتيل ثيوفنتانيل
Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميتيل فنتانيل
Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
Cannabis and Cannabis resin		القنب وراتج القنب
Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine	ديسمورفين
Etorphine	tetrahydro-7- α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-thano-orphine	ايتورفين
Heroin	diacetylmorphine	هيروين
Ketobemidone	4- <i>meta</i> -hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون
3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميتيل فنتانيل
3-methylthiofentanyl	N-(3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl)propionanilide	3-ميتيل ثيوفنتانيل
MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	ام بي بي بي
Para-fluorofentanyl	4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل
PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
Thiofentanyl	N-[1-[2-(thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ثيوفنتانيل

و أملاح العقاقير المدرجة في الجدول الرابع، كلما أمكن تكون هذه الأملاح.

The salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (3)
Schedule (3) Narcotic Drugs

PREPARATIONS OF NARCOTIC DRUGS
EXEMPTED FROM SOME PROVISIONS AND
WHICH ARE INCLUDED IN SCHEDULE III OF
THE 1961 CONVENTION

مستحضرات المخدرات المستثناة من بعض الاحكام
والمرجحة في الجدول الثالث لاتفاقية 1971/

1	<p>Preparations of : Acetyldihydrocodeine Codeine Dihydrocodeine Ethylmorphine Nicocodine Nicodicodine Norcodeine and Pholcodine <i>when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations.</i></p>	<p>مستحضرات: الاسيتيل ثنائي الهيدروكوديين الكوديين ثنائي الهيدروكوديين اثيل مورفين النيكوكوديين النيكوديكونين النوركوديين الفولكوديين عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على (100) مليجرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المئة في المستحضرات غير المجزأة.</p>
2	<p>Propiram containing not more than 100 milligrams of propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.</p>	<p>مستحضرات البروبرام التي لا تحتوي على أكثر من (100) مليجرام من البروبرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من ميثيل سيليلوز.</p>
3	<p>Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances.</p>	<p>المستحضرات الديكستروبروكسيفين للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد محتوياتها عن 135 مليجرام من قاعدة الديكستروبروكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد عن 2.5 في المئة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على أي مادة خاضعة للمراقبة في اطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م</p>
4	<p>Cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and Opium or morphine containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.</p>	<p>مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها (0.1 في المئة محسوبا على اساس قاعدة الكوكايين، و مستحضرات الأفيون أو المورفين التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المئة محسوبا على اساس قاعدة المورفين اللامائي والمركبة من مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.</p>

5	Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin.	مستحضرات ثنائي الفينوكسين التي تحتوي على أكثر من (0.5) ملجرام من ثنائي الفينوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من سلفات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن 0.5 في المئة من جرعة ثنائي الفينوكسين.
6	Diphenoxylate containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of diphenoxylate.	مستحضرات ثنائي الفينوكسيلات التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيلات (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها (2.5) ملجرام في وحدة الجرعة، وتكون كمية سلفات الأتروبين الموجودة فيها ما يكافئ (1 في المئة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسيلات
7	Pulvis ipecacuanhae et opii compositus 10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug.	مستحضرات مسحوق مركب ابيكاك والافيون: (Pulvis ipecacuanhae et opii compositus) 10 في المئة مسحوق الافيون مع 10 في المئة جذور ابيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع 80 في المئة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار.
8	Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.	مستحضرات تطابق أي من الصيغ المدرجة في هذا الجدول وأخلطت تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار.

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (5)
Schedule (5) Narcotic Drugs

Plants which are not permitted	النباتات المحظورة
1 Indian cannabis "cannabis sativa", Charas, Ganja, Guaza, Indian Hemp, kif, Marihuana, or any of its other names	القنب الهندي (كنابيس ساتيفا) ذكرا كان او انثى بجميع مسمياته مثل الحشيش - او الكمنجة او البانجو او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.
2 Poppy capsules or straw, papaver somniferum and all its other names.	الخشخاش (بابافر سومنيفيرم) بجميع اصنافه ومسمياته مثل الافيون او ابو النوم او غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه.
3 All kinds of coca "Brythroxylum coca" and any of its other names.	الكوكا (ارثروكزيلم) بجميع انواعه ومسمياته
4 All kinds of Khat (Catha Edulis)	القات (كاتا ادوليس) بجميع اصنافه ومسمياته

المجموعة الأولى (المخدرات) جدول رقم (6)
Schedule (6) Narcotic Drugs

Parts of Plants which are Excluded from this law	اجزاء النباتات التي تستثنى من هذا القانون
1 Fibres of Indian cannabis	الياف سيقان القنب الهندي
2 Treated Indian cannabis seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور القنب الهندي المعالجة بطريقة لاتصلح لإنباتها.
3 Treated Poppy seeds to a degree that does not allow them to be grown.	بذور الخشخاش المعالجة بطريقة لاتصلح لإنباتها.

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (1)

Psychotropic substances Schedule (1)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
BROLAMFETAMINE	(+)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	DOB	برولامفيتامين
CATHINONE	(-)-(<i>S</i>)-2-aminopropiophenone		كاتينون
	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	DET	
	(\pm)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	DMA	
	3-(1,2dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol	DMHP	
	3-[2(dimethylamino)ethyl]indole	DMT	
	(+)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -phenethylamine	DOET	
ETICYCLIDINE	<i>N</i> -ethyl-1-phenylcyclohexylamine	PCE	إيتيسيكليدين
ETRYPTAMINE	3-(2-aminobutyl)indole		إيتريتامين
	(+)- <i>N</i> -[α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	<i>N</i> -hydroxy MDA	
(+)-LYSERGIDE	9,10-didehydro- <i>N,N</i> -diethyl-6-methylergoline-8b-carboxamide	LSD, LSD-25	(+)- ليسرجيد
	(+)- <i>N</i> -ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDE, <i>N</i> -ethyl MDA	
	(+)- <i>N</i> , α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDMA	
	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين Mescaline	
	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاتلون Methcathlone	
	(+)- <i>cis</i> -2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4-ميثيل أمينوريكس 4-Methylaminorex	
	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MMDA	
	α -methyl-4-methylthiophenethylamine	4-MTA	
	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6 <i>H</i> -dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol	باراهكسيل Parahexyl	
	<i>p</i> -methoxy- α -methylphenethylamine	PMA	
	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-ol	سيلوسين، سيلوتسين Psilocine, Psilotsin	

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الاسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
PSILOCYBINE	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate		سيلوسيبين
ROLICYCLIDINE	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	PHP, PCPY	روليسيكليدين
	2,5-dimethoxy- α ,4-dimethylphenethylamine	STP, DOM	
TENAMFETAMINE	α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	MDA	تينامفيتامين
TENOCYCLIDINE	1-[1-(2-phenyl)cyclohexyl]piperidine	TCP	تينوسيكليدين

تراهدروكانابينول، والايسومرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية:

tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants

7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
(9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
(6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
(6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol
(6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol

(+)-3,4,5-trimethoxy- α -methylphenethylamine

TMA

والايسومرات الفراغية للمواد المدرجة في الجدول الأول خاضعة أيضا للمراقبة، ما لم تستثن تحديدا، متى أمكن وجود هذه الايسومرات الفراغية ضمن التسمية الكيميائية المحددة.

The stereoisomers of substances in Schedule I are also controlled, unless specifically excepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the specific chemical designation.

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (2)

Psychotropic substances Schedule (2)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
AMFETAMINE	(+)- α -methylphenethylamine	أمفيتامين	أمفيتامين
AMINEPTINE	7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid		أمينبتين
	4-bromo-2,5dimethoxyphenylethylamine	2C-B	
DEXAMFETAMINE	(+)- α -methylphenethylamine	ديكسامفيتامين	ديكسامفيتامين
DRONABINOL ^a	(6 α R,10 α R)-6 α ,7,8,10 α -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	دلتا-9-تتراهيدروكانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية	درونابينول ⁽¹⁾
FENETYLLINE	7-[2-(α -methylphenethyl)amino]ethyltheophylline		فينيتيلين
LEVAMFETAMINE	(-)-(<i>R</i>)- α -methylphenethylamine	ليفامفيتامين	ليفامفيتامين
	(-)- <i>N</i> , α -dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين Levomethamphetamine	
MECLOQUALONE	3-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2-methyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone		ميكلو كوالون
METAMFETAMINE	(+)-(<i>S</i>)- <i>N</i> , α -dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين	ميثامفيتامين
METAMFETAMINE RACEMATE	(±)- <i>N</i> , α -dimethylphenethylamine	راسيمات الميثامفيتامين	راسيمات الميثامفيتامين
METHAQUALONE	2-methyl-3- <i>o</i> -tolyl-4(3 <i>H</i>)-quinazolinone		ميثا كوالون
METHYLPHENIDATE	methyl α -phenyl-2-piperidineacetate		فينيدات الميثيل
PHENCYCLIDINE	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	PCP	فينسكليدين
PIENMETRAZINE	3-methyl-2-phenylmorpholine		فينميترازين
SECOBARBITAL	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid		سيكو باربيتال
ZIPEPROL	α -(α -methoxybenzyl)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol		زيبيبرول

(أ) هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص الا واحدا من البدائل الكيميائية الفراغية لمادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، وهو (-)-*trans*-delta-9-tetrahydrocannabinol.

^a This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-*trans*-delta-9-tetrahydrocannabinol

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (3)

Psychotropic substances Schedule (3)

International non-proprietaryname	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
AMOBARBITAL	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid		أموباريتال
BUPRENORPHINE	21-cyclopropyl-7- α [(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine		بوبرينورفين
BUTALBITAL	5-allyl-5-(isobutyl)barbituric acid		بوتالبيتال
CATHINE	(+)-(R)- α -(R)-1-aminoethylbenzyl alcohol	(+)-نورسودوليفيدرين (+)-Norpseudoephedrine	كاتين
CYCLOBARBITAL	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid		سيكلوباربيتال
FLUNITRAZEPAM	5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		فلونيترازيبام
GLUTETHIMIDE	2-ethyl-2phenylglutarimide		غلوتيثيميد
PENTAZOCINE	(2R*,6R,*11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol		بنتازوسين
PENTOBARBITAL	5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid		بنتوباربيتال

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) جدول رقم (4)

Psychotropic substances Schedule (4)

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدولي
ALLOBARBITAL	5,5-diallylbarbituric acid		ألوباربيتال
ALPRAZOLAM	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine		ألبرازولام
AMFEPRAMONE	2-(diethylamino)propiofenone	ثنائي بروبيون الايثيل Diethyl propion	أمفيرامون
AMINOREX	2-amino-5-phenyl-2-oxazoline		أمينوركس
BARBITAL	5,5-diethylbarbituric acid		باربيتال
BENZFETAMINE	N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine	بنزفيتامين	بنزفيتامين
BROMAZEPAM	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		برومازيپام
BROTIZOLAM	2-bromo-4-(<i>o</i> -chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3- α][1,4]diazepine		بروتيزولام
	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	وتوباربيتال Butobarbital	
CAMAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)		كامازيپام
CHLORDIAZEPOXIDE	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide		كلورديازيبوكسيد
CLOBAZAM	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)dione		كلوبازام
CLONAZEPAM	5-(<i>o</i> -chlorophenyl)1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		كلونازيپام
CLORAZEPATE	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid		كلورازيبات
CLOTIAZEPAM	5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3- <i>e</i>]-1,4-diazepin-2-one		كلوتيازيبام
CLOXAZOLAM	10-chloro-11 β -(<i>o</i> -chlorophenyl)-2,3,7,11 β -tetrahydro-oxazolo[3,2- <i>d</i>][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one		كلوكسازولام
DELORAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		ديلورازيبام
DIAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		ديازيبام
ESTAZOLAM	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine		إيستازولام
ETHCHLORVYNOL	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol		إيثكلورفينول
ETHINAMATE	1-ethynylcyclohexanocarbamate		إيثينامات
ETHYL LOFLAZEPATE	ethyl 7-chloro-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate		أوفلازيپات الإيثيل
ETILAMFETAMINE	N-ethyl- α -methylphenethylamine	N-إيثيل أمفيتامين N-ethylamphetamine	إيثيل أمفيتامين
FENCAMFAMIN	N-ethyl-3-phenyl-2norbornanamine		فينكامفامين
FENPROPorex	(<i>l</i>)-3-[(α -methylphenethyl)amino] propionitrile		فينبروبوركس

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الخارجية	الاسم غير التجاري الدولي
FLUDIAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		فلوديازيبام
FLURAZEPAM	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		فلورازيبام
	gamma-hydroxybutyric acid	GHB	
HALAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		هالازيبام
HALOXAZOLAM	10-bromo-11 <i>b</i> -(<i>o</i> -fluorophenyl)-2,3,7,11 <i>b</i> -tetrahydrooxazol[3,2- <i>d</i>][1,4]benzodiazepin-6(<i>5H</i>)-one		هالوكسازولام
KETAZOLAM	11-chloro-8,12 <i>b</i> -dihydro-2,8-dimethyl-12 <i>b</i> -phenyl-4 <i>H</i> -[1,3]oxazino[3,2- <i>d</i>][1,4]benzodiazepine-4,7(6 <i>H</i>)-dione		كيتازولام
LEFETAMINE	(-)- <i>N,N</i> -dimethyl-1,2-diphenylethylamine	SPA	ليفيتامين
LOPRAZOLAM	6-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1 <i>H</i> -imidazo[1,2- <i>a</i>][1,4]benzodiazepin-1-one		لوبرازولام
LORAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		لورازيبام
LORMETAZEPAM	7-chloro-5-(<i>o</i> -chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		لورميتازيبام
MAZINDOL	5-(<i>p</i> -chlorophenyl)-2,5-dihydro-3 <i>H</i> -imidazo[2,1- <i>a</i>]isindol-5-ol		مازيندول
MEDAZEPAM	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1 <i>H</i> -1,4-benzodiazepine		ميدازيبام
MEFENOREX	<i>N</i> -(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine		ميفنوركس
MEPROBAMATE	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate		ميبروبامات
MESOCARB	3-(α -methylphenethyl)- <i>N</i> -(phenylcarbamoyl)sydnone imine		ميسوكارب
METHYLPHENOBARBITAL	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid		ميثيل فينوباربيتال
METHYFRYLON	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine dione		ميثيل بريفلون
MIDAZOLAM	8-chloro-6-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1-methyl-4 <i>H</i> -imidazol[1,5- <i>a</i>][1,4]benzodiazepine		ميدازولام
NIMETAZEPAM	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		نيميتازيبام
NITRAZEPAM	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		نيترازيبام
NORDAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		نوردازيبام
OXAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2 <i>H</i> -1,4-benzodiazepin-2-one		أوكسازيبام
OXAZOLAM	10-chloro-2,3,7,11 <i>b</i> -tetrahydro-2-methyl-11 <i>b</i> -phenyloxazol[3,2- <i>d</i>][1,4]benzodiazepin-6(<i>5H</i>)-one		أوكسازولام
PEMOLINE	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one(=2-amino-5-phenyl-4-oxazolidinone)		بيمولين
PHENDIMETRAZINE	(+)-(2 <i>S</i> ,3 <i>S</i>)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine		فينديميترازين
PHENOBARBITAL	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid		فينوباربيتال
PHENTERMINE	α,α -dimethylphenethylamine		فينترمين

International non-proprietary name	الاسم الكيميائي	الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة	الاسم غير التجاري الدول
PINAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propenyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		بينازيبام
PIPRADROL	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol		بيبرادول
PRAZEPAM	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		برازيبام
PYROVALERONE	4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone		بيروفالورون
SECBUTABARBITAL	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid		سيكبوتاباربیتال
TEMAZEPAM	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		تيمازيبام
TETRAZEPAM	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one		تترازيبام
TRIAZOLAM	8-chloro-6-(p-chlorophenyl)-1-methyl-4H-triazolo[4,3-a][1,4] benzodiazepine		تريازولام
VINYLBITAL	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid		فينيلبیتال
ZOLPIDEM	N,N6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide		زولبيديم

المجموعة الثالثة (السلائف) جدول رقم (1)
Precursors and Chemicals Schedule (1)

List of precursors and chemicals frequently used in the illicit manufacture of Narcotic drugs and Psychotropic substances

Acetic anhydride	(acetic oxide)	اسيتيك أنهيدرايد
N-Acetylthranille acid	(benzoic acid, 2-(acetylamino)-)	حمض إن-اسيتايل اثثرانيليك
Ephedrine	((R-(R*,S*))-[1-(methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	إيفيدرين
Ergometrine	(ergoline-8-carboxamide,9,10-didehydro-N-(2-hydroxy-1-methylethyl)-6-methyl-[8B(S)])	إيرغوميترين
Ergotamine	(ergotaman-3',6',18'-trione,12'-hydroxy-2'-methyl-5'-(phenylmethyl)-[5])	إيرغوتامين
Isosafrole	(1,3-benzodioxole,5-(1-propenyl)-)	ايسوسافرول
Lysergic acid	((8B)-9,10-didehydro-6-methylergoline-8-carboxylic acid)	حمض لاسيرجيك
3,4-Methylenedioxyphenyl-2-propanone	(2-propanone,1-{3,4(methylenedioxy)phenyl}-)	3,4-ميثيلين دايموكسي فينيل-2-بروبانون
Norephedrine	(R*,S*)-cc-(1-aminoethyl)benzenemethanol	نور إيفيدرين
1-Phenyl-2-propanone	(1-phenyl-2-propanone)	1-فينيل-2-بروبانون
Piperonal	(1,3-benzodioxole-5-carboxaldehyde)	بيبرونال
Potassium permanganate	(permanganic acid (HMnO ₄), potassium salt)	برمنجنات بوتاسيوم
Pseudoephedrine	([S-(R*,R*)]-[1-(methylamino)ethyl]-benzenemethanol)	ميدو إيفيدرين
Safrole	(1,3-benzodioxole,5-(2-propenyl)-)	سافرول

واسلح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح.

The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.

المجموعة الثالثة (السلائف) جدول رقم (2)
Precursors and Chemicals Schedule (2)

Acetone	(2-propanone)	اسيتون
Anthranilic acid	(2-aminobenzoic acid)	حمض انثرانيليك
Ethyl ether	(1,1'-oxybis[ethane])	إيثانيل اثير
Hydrochloric acid ¹	(hydrochloric acid)	حمض الهيدروكلوريك
Methyl ethyl ketone	(2-butanone)	ميثيل ايثانيل كيتون
Phenylacetic acid	(benzeneacetic acid)	حمض فينيل اسيتك
Piperidine	(piperidine)	بيبيريدين
Sulphuric acid ¹	(sulfuric acid)	حمض الكبريتيك
Toluene	(benzene, methyl-)	تولوين

The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.

¹The salts of hydrochloric acid and sulphuric acid are specifically excluded from Table II.

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦

بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠ - ١٨٥٩) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ بالموافقة على تنفيذ برنامج وطني لمكافحة المخدرات بالتعاون والتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات " وتشكل برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من :

- وزير التربية والتعليم.

- وزير العدل.

- رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

- رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة .

- وكيل وزارة الصحة.

- المدير العام لديوان وزارة الداخلية " مقرر اللجنة ".

ويجوز للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال مكافحة المخدرات لسماع آرائهم

والاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

١- مراقبة ومتابعة مشكلة المخدرات والتنسيق بين الجهات المختصة لتفعيل إجراءات المنع والمكافحة.

٢- وضع خطة وطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها.

٣- وضع برنامج للحد من مشكلة المخدرات بكافة أشكالها، وتعزيز تطبيق القانون للقضاء على محاولات جلب

وتهريب المخدرات والإتجار فيها وترويجها.

٤- وضع برنامج للقضاء على مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات.

مادة (٣)

للجنة أن تطلب من الوزارات والجهات المختصة في المملكة المعلومات والبيانات ذات الصلة بنشاطها، أو التي تحتاجها أو تساعد في إنجاز مهامها.

مادة (٤)

تضع اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات لائحة داخلية تبين نظام عملها.

مادة (٥)

تقوم اللجنة بإعداد تقرير كل ستة أشهر يتضمن ما قامت به من أعمال، ويرفع وزير الداخلية هذا التقرير إلى مجلس الوزراء

مادة (٦)

على وزير الداخلية، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٦ م

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل اللجنة الوطنية

لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام عملها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى الأخص المادتين (٥) و(٦) منه، وبناء على ترشيح وزير الصحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية برئاسة وزير الصحة وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن وزارة الداخلية.
 - ٢- ممثل عن وزارة الإعلام.
 - ٣- ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
 - ٤- ممثل عن وزارة العدل والشئون الإسلامية.
 - ٥- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ٦- ممثل عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة.
 - ٧- ممثلين اثنين عن مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة يختارهما الوزير.
- وتكون مدة العضوية في اللجنة المذكورة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثانية

تتولى اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهي كالاتي:

- ١- اقتراح السياسة العامة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف.
- ٢- تنسيق التعاون بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف.

٣- وضع خطط التوعية والوقاية والعلاج في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة
والمؤثرات العقلية والسلانف.

المادة الثالثة

تنبثق عن اللجنة الوطنية لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية لجان فنية من أعضائها أو من غيرهم من
الجهات الممثلة فيها أو من غيرها من الجهات ذات العلاقة لتقديم العون والمساعدة، ويصدر بتسميتها وتشكيلها
وبيان اختصاصات كل منها قرار من وزير الصحة.

المادة الرابعة

يكون للجنة مكتب فني يختص بمهام البحث وجمع المعلومات والقيام بأعمال السكرتارية والشئون الفنية
ويصدر بتشكيله وبيان اختصاصاته قرار من وزير الصحة.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في مقر وزارة الصحة أو في أي مكان آخر
يحدده رئيس اللجنة في طلب الدعوة إلى الاجتماع.

ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما اقتضى الأمر ذلك.

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قرارات
اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
يكون للجنة مقرراً يعين بقرار من الرئيس.

المادة السادسة

على وزير الصحة والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٢٩ هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٨ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشكيل لجنة لإتلاف
أو تسليم المواد والأدوات
المحكوم بمصادرتها

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وخاصة المادة (٥١) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية.

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة لإتلاف أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها برئاسة السيد/ أسامة علي العوفي، وعضوية كل من:

- | | |
|----------------------------------|---------------------|
| ١- السيد / أسامة أحمد العصفور | النيابة العامة |
| ٢- السيد / حسن إبراهيم مطر | ممثل وزارة الداخلية |
| ٣- السيدة / إيمان محمد السعد | مديرة إدارة المحاكم |
| ٤- السيد / محمد عبدالرحيم بوجيري | المسجل العام |

المادة الثانية

تمارس اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهي: إتلاف المواد والمستحضرات المضبوطة أو تسليمها لإحدى الجهات الحكومية المرخص لها بالتعامل في هذه المواد للانتفاع بها. وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عملها، ولهم حضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ستة أشهر، بدعوة من رئيسها ويحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها بشرط أن يكون من بينهم الرئيس،
وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ محرم ١٤٢٩ هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠٠٨ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

بشأن قواعد إصدار تراخيص استيراد

أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،
وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة (٧) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
تختص إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية بإصدار التراخيص الخاصة باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو
تصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف ، وبإصدار تراخيص زراعة أي من النباتات المدرجة في
الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بالقانون المشار إليه، وذلك للجهات الحكومية والكلية والمعاهد
المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها .

المادة الثانية

يكون الترخيص باستيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للجهات الآتية:-

- أ - الجهات الحكومية والكلية والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها.
- ب - المستشفيات المرخص لها.
- ج - مختبرات التحاليل الكيميائية والمعامل الصناعية المرخص لها.
- د - مصانع الأدوية والمراكز الصيدلانية المرخص لها.

المادة الثالثة

تصدر إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية التراخيص اللازمة لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد
المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف بالكميات المحددة، بناء على طلب من الجهة المستوردة أو الجهة
المصدرة، ويتضمن الترخيص اسم وعنوان الجهة المستوردة والشركة المصنعة أو المورد أو المصدرة،
والكميات المصرح بها، ويكون الترخيص صالحاً لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره، ويجوز تجديده لمدة أخرى
مماثلة إذا دعت الحاجة.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ ١٠ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٣ يوليو ٢٠٠٨ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن القواعد المنظمة لتبادل المواد
المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وخاصة المادة "١٣" منه، وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر

المادة الأولى

لا يجوز تبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف إلا بين الجهات الآتية:-

- أ - الجهات الحكومية والكليات والمعاهد المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المرخص لها.
- ب - المستشفيات المرخص لها.
- ج - مختبرات التحليل الكيميائية والمعامل الصناعية المرخص لها.
- د - مصانع الأدوية والمراكز الصيدلانية المرخص لها، ولا يجوز لغير هذه الجهات حيازة أي من هذه المواد.

المادة الثانية

لا يجوز تبادل أو نقل أي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف بين الجهات المنصوص عليها في هذا القرار إلا بموافقة مكتوبة من إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية. ويجب إثبات عملية التبادل في السجلات الخاصة بذلك عند الطرفين.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ ١٠ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٣ يوليو ٢٠٠٨ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في
المستشفيات والمراكز الصحية ومصانع الأدوية والعيادات المرخص لها

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،
وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،
تمسك الجهات المرخص لها باستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف سجلات خاصة تبين الوارد
والمنصرف والمتبقي من هذه المواد .

المادة الثانية

يجب على المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات المرخص لها حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
والسلانف داخل خزانات محكمة الغلق، ويتعين على المدير المسئول بهذه الجهات التحقق من ذلك .

المادة الثالثة

مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المشار إليه، لا تحرر الوصفات الطبية التي تحتوي على المواد
المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلانف إلا من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في البحرين وعلى
النماذج المخصصة لذلك ، وتقوم الصيدليات بصرف الوصفات المستوفية للاشتراطات التي نص عليها القانون
وتحتفظ بالوصفات التي تم صرفها وتدون في سجلات خاصة. كما تحتفظ المستشفيات والمراكز الصحية
والعيادات بالسجلات الخاصة بتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف، وأن تثبت فيها البيانات الكاملة
لصرف هذه المواد ونوعها والجهة التي تم الصرف لها والكميات التي تم صرفها والمتبقي منها، وأن يرسلوا إلى
الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفا من نسختين موقعا عليه منهم ومختوما ،
مبيناً به الوارد من المواد المشار إليها والمنصرف والمتبقي منها خلال هذه المدة .

المادة الرابعة

يجب على مصانع الأدوية حفظ وتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف والمستحضرات المنتجة

منها في مخازن محكمة، تتوفر فيها كل مقومات الأمن والسلامة، وتحمل إدارتها المسؤولية الكاملة عن سلامة وحفظ هذه المواد، وعليها الاحتفاظ بالسجلات التي تبين حركة هذه المواد والكميات المستخدمة في التصنيع وآلية الاستخدام والنتائج من عمليات التصنيع والمتبقي منها، وبيان الكميات المنتجة من المستحضرات النهائية والتأكد من توافق وتساوي الكميات الداخلة في عملية التصنيع والمنتجة منه. وتلتزم المصانع بكل الضوابط الإدارية وتوفير وحفظ المستندات التي تحددها إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية باعتبارها الجهة الإدارية المختصة، وعلى المصانع أن ترسل إليها من الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر كشفاً من نسختين موقعا عليه منهم ومختوماً، مبيناً به الوارد من المواد المشار إليها والمنصرف والمتبقي منها خلال هذه المدة .

المادة الخامسة

يجب على مصانع الأدوية الاحتفاظ بتراخيص الاستيراد أو التصدير الصادرة من الجهات المختصة لمطابقتها مع السجلات والكميات الفعلية.

المادة السادسة

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ ١٠ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٣ يوليو ٢٠٠٨ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تحديد رسوم التراخيص التي تصدر

إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧

بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وخاصة المادة (٩) منه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٩٨٥-٠٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٠٨،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحصل رسم مقداره خمسة دنانير مقابل كل ترخيص يتم إصداره من إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلانف أو لزراعة أي من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

المادة الثانية

تقوم إدارة الشئون المالية بوزارة الصحة بتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار بعد موافقة إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية على إصدار التراخيص.

المادة الثالثة

تعفى المستشفيات والجهات الحكومية من دفع الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار، ويجوز لوزير الصحة - بعد موافقة مجلس الوزراء - تخفيض أو إلغاء هذه الرسوم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق ٢٨ يوليو ٢٠٠٨ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٥٥ - الخميس ٧ أغسطس ٢٠٠٨ م

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦

بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٠٥ - ١٨٥٩) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ ، بالموافقة على تنفيذ برنامج وطني لمكافحة المخدرات بالتعاون والتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ، وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ، وبناءً على عرض وزير الداخلية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة (رئيس جمارك) بعبارة (رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة) الواردة في المادة (١) من القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

مادة (٢)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٨ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١ يوليو ٢٠٠٩ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تنظيم حجب المواقع الإلكترونية

وزير الثقافة والإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر،

قرر الآتي:

مادة (١)

على كافة شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت الالتزام بحجب المواقع الإلكترونية التي يصدر بشأن حجبها قرار من الوزير.

مادة (٢)

على شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت حجب المواقع الإلكترونية الإباحية والمخلة بالأداب العامة.

مادة (٣)

على شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت منع جميع الطرق المتعارف عليها للنفذ للمواقع المحجوبة سواء عن طريق عناوين الانترنت - أسماء النطاق- من خلال استخدام الخادم البديل proxy أو أية طريقة أخرى.

مادة (٤)

يمنع إزالة الحجب عن أي موقع الكتروني إلا بقرار من الوزير.

مادة (٥)

لغرض الالتزام بما ورد في هذا القرار، على شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت استخدام حلول تقنية موحدة.

مادة (٦)

على الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الثقافة والإعلام

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٥ يناير ٢٠٠٩ م

قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الموانئ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،

وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن سياسات وضوابط الخصخصة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرافق في شأن الموانئ والمرافئ والأرصفة البحرية وأرصفة الشحن والموانئ الخاصة

والطرق الملاحية والمناطق الحرة وكافة المنشآت ذات العلاقة عدا المقصور استخدامها على:

- ١- قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو قوات الأمن العام أو جهاز الأمن الوطني.
- ٢- أية قوات بحرية تابعة لحكومة أجنبية مرتبطة مع المملكة بمعاهدة أو اتفاق أو ترتيبات أخرى.

المادة الثانية

يلغى قانون الموانئ لسنة ١٩٦٦، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، كما

يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

وإلى أن تصدر هذه اللائحة والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها وقت العمل بهذا القانون

فيما لا يتعارض مع أحكامه.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٥٥ - الأربعاء ٧ سبتمبر ٢٠٠٦م

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٠٦ م

قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية

الباب الأول

تعريفات

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

المؤسسة: المؤسسة العامة للموانئ البحرية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

الميناء: يقصد به ما يأتي:

١- الموانئ والمرافئ والمراسي وأرصفتها الموانئ والشحن والأرصفت البحرية (بما في ذلك أي رصيف بحري خاص) والطرق الملاحية والمعابر المائية والمنشآت ذات العلاقة.

٢- الموانئ المبينة في الملحق المرفق بهذا القانون.

٣- أي مكان يصدر به قرار من الوزير طبقاً لنص المادة (١٤) من هذا القانون.

الرصيف البحري الخاص: ميناء مملوك أو مؤجر بصورة خاصة يخدم متطلبات المالك أو المستأجر لذلك الميناء.

ميناء الخدمات العامة: ميناء مفتوح للتجارة يخدم احتياجات مستخدمي الموانئ.

الترخيص: الترخيص الصادر عن المؤسسة لتشغيل أو إدارة أو تقديم الخدمات في أي ميناء.

حق الامتياز: الحق الذي يمنح لمشغل مرخص له بموجب قانون يصدر وفقاً لحكم المادة (١١٧) من الدستور.

المشغل المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري صادر له ترخيص بتشغيل أو إدارة أو تقديم الخدمات في أي ميناء.

مستخدم الميناء: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم الميناء أو منشأته لأي غرض تجاري

الطرق الملاحية: القنوات الملاحية المؤدية لأي ميناء، والتي تعتبر جزءاً منه.

المنطقة الساحلية: ساحل البحر ما بين حدود مياه المد وحدود مياه الجزر.

مكان المناولة العام: مكان عام مملوك للدولة يكون مخصصاً لتحميل وتفريغ السفن.

المنطقة الحرة: جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها،

وتعتبر أي بضاعة داخلية إليه خارج المنطقة الجمركية ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة.

حدود مياه الجزر: أدنى نقطة يصل إليها أدنى جزر معتاد في أي فصل من فصول السنة.

حدود مياه المد: أعلى نقطة يصل إليها أعلى مد معتاد في أي فصل من فصول السنة.

الباب الثاني

إنشاء المؤسسة واختصاصاتها

مادة - ٢ -

تُنشأ مؤسسة تسمى "المؤسسة العامة للموانئ البحرية"، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير.

مادة - ٣ -

يصدر الهيكل التنظيمي للمؤسسة بمرسوم.

مادة - ٤ -

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- توفير الخدمات ومنشآت موانئ كافية وعلى مستوى عال من الكفاءة وبرسوم معقولة.
- ٢- توفير الخدمات البحرية المتناسقة والمتكاملة في حدود الموانئ.
- ٣- دعم وتطوير الموانئ وتيسير التجارة فيها.
- ٤- توفير خدمات الإرشاد البحري والإنارة والعلامات الإرشادية والخدمات والمساعدات الملاحية الأخرى اللازمة للقنوات الملاحية المؤدية لجميع الموانئ والمياه الإقليمية.
- ٥- تأمين السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث الناتج من السفن، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦- التحقيق في الحوادث البحرية وحوادث التلوث من السفن الواقعة في حدود الميناء والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والإشراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة وضمان سلامة الملاحة البحرية وإنقاذ الأرواح والممتلكات في حدود الموانئ والطرق الملاحية المؤدية إليها، والمياه الإقليمية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٧- تسجيل السفن التي تبلغ حمولتها (١٥٠) طناً فأكثر، وإصدار الشهادات القانونية لها.
- ٨- توفير المناطق الحرة لتوزيع البضائع وإدارتها بما يحقق الفائدة للاقتصاد الوطني.
- ٩- توفير وتطوير العدد الكافي من أماكن المناولة العامة.
- ١٠- الإشراف على تزويد السفن بالمؤن.
- ١١- مزاولة الأنشطة التسويقية والأنشطة الأخرى التي من شأنها خدمة العلاقات العامة للمؤسسة.
- ١٢- القيام بجميع الأعمال والأنشطة المرتبطة بشحن وتفريغ وتخزين البضائع في الموانئ أو منحها لمشغل مرخص له.
- ١٣- إنشاء وصيانة وإصلاح واستخدام أرصفة الموانئ.

- ١٤- تنظيف وتعميق وتطوير وتغيير الطرق الملاحية والمرافئ والقنوات، ودفن وحفر ورفع وتسوير أية أراض مملوكة للدولة مجاورة أو واقعة بالقرب من أي ميناء.
- مادة - ٥ -

للمؤسسة في سبيل مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالآتي:

- ١- تملك وحيازة الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.
- ٢- استعمال واستغلال الأراضي المملوكة للدولة داخل الموانئ أو المناطق الحرة بها.
- ٣- إبرام العقود واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بما في ذلك حق التقاضي واللجوء إلى التحكيم أو أية إجراءات قانونية مماثلة.
- ٤- أن تعهد بأي من مهامها الفنية أو الإدارية للغير أو للسلطات أو اللجان ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية والإدارية لمباشرة تلك المهام.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة - ٦ -

- ١- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم.
- ٢- مدة عضوية المجلس أربع سنوات، ويكون أول تشكيل للمجلس من الرئيس وعضوين لمدة أربع سنوات ويعين الأخران لمدة ثلاث سنوات. ويحدد المرسوم الصادر بالتعيين مدة العضوية لكل منهم . ثم يتم التعيين بعد ذلك لأربع سنوات.
- ٣- إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس بانتهاء مدة العضوية أو بالاستقالة أو بإعفائه من منصبه أو بالوفاة يعين من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤- لا يعفى عضو المجلس من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا بمرسوم.

مادة - ٧ -

صلاحيات مجلس الإدارة

- (١) يعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا التي تختص بإدارة شئون المؤسسة ورسم السياسة العامة التي تسيير عليها، وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل بها، ويتخذ مجلس الإدارة ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة، وعليه بوجه خاص اتخاذ ما يأتي:
 - أ- إقرار أية أسعار يقترحها المشغل المرخص له نظير تقديم الخدمات في موانئ الخدمات العامة في حدود ما ينص عليه عقد الامتياز.
 - ب- وضع الأنظمة التي تحدد كيفية الاستفادة من الخدمات والمنشآت التي يقوم المشغل المرخص له بتوفيرها.

ج- إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات اللازمة لتنظيم العمل بالمؤسسة.

(٢) يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

مادة - ٨ -

١- يجتمع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لعقد اجتماع غير عادي في أي وقت.

ويجب على الرئيس دعوة المجلس لعقد اجتماع غير عادي يعقد خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً من عضوين من أعضاء المجلس أو من المدير العام.

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد اجتماع غير عادي بيان الغرض من الاجتماع.

٢- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. من بينهم الرئيس أو نائبه.

٣- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

٤- يُعين المجلس أمين سر يتولى إعداد جدول الأعمال وتدوين محاضر الاجتماعات وحفظ جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالمجلس والقيام بأية مهام يكلفه بها المجلس.

٥- للمجلس أن يدعو المدير العام أو أي شخص آخر لحضور اجتماعاته دون أن يشترك في التصويت على أية مسألة معروضة في الاجتماع، ولا يحسب ضمن النصاب القانوني اللازم لصحة الانعقاد.

الباب الرابع

المدير العام

مادة - ٩ -

يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم.

مادة - ١٠ -

يختص مدير عام المؤسسة بتصريف أمورها ومباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويخضع في ذلك لرقابته وإشرافه.

الباب الخامس

النظام المالي للمؤسسة

مادة - ١١ -

يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تدرج رقماً واحداً بالميزانية العامة للدولة.

وتحول المؤسسة الفائض في ميزانيتها في نهاية العام المالي إلى الميزانية العامة للدولة.

مادة - ١٢ -

مع مراعاة الميزانية المعتمدة للمؤسسة، تخصص إيراداتها لتمويل الأعمال والأنشطة الآتية:-

- ١- التكاليف الإدارية والاستشارية للمؤسسة.
- ٢- مكافآت مجلس الإدارة ورواتب وأجور مدير عام المؤسسة وموظفيها وأية مبالغ أخرى تكون مستحقة لهم بما في ذلك المكافآت والعلاوات والاشتراكات التقاعدية وأية مزايا أخرى.
- ٣- صيانة الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة أو التي تقوم المؤسسة بالإشراف عليها.
- ٤- تغطية المصروفات اللازمة لمباشرة اختصاصات المؤسسة.

الباب السادس

إنشاء الموانئ وتشغيلها

مادة - ١٣ -

للولزير بقرار منه:

- ١- اعتبار أي مكان أو أية قناة ملاحية مؤدية إليه ، ميناء طبقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- تعيين حدود المكان أو القناة الملاحية المشار إليها في البند رقم (١).
- ٣- اعتبار أية قناة ملاحية مؤدية إلى ميناء، مدخلا لهذا الميناء.

مادة - ١٤ -

لا يجوز لأي شخص القيام بتشغيل ميناء أو رصيف بحري خاص، أو عرض تقديم خدمات تتعلق بالموانئ أو بالمياه الإقليمية دون الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة - ١٥ -

تُمنح بقانون حقوق امتياز المشغلين المرخص لهم للقيام بتشغيل وصيانة وإدارة وتطوير البنية الأساسية في أي ميناء من موانئ الخدمات العامة.

مادة - ١٦ -

يلتزم المشغل المرخص له بتوفير خدمات ومنشآت الموانئ طبقاً لأحكام هذا القانون، كما يلتزم بشروط وإجراءات الترخيص الصادر له، مع مراعاة متطلبات الكفاءة والتكلفة الاقتصادية وسلامة التشغيل.

مادة - ١٧ -

مع عدم الإخلال بأية قيود يتضمنها حق الامتياز، لكل مشغل مرخص له يتمتع بحق امتياز على أي ميناء من موانئ الخدمات العامة ما يأتي:-

- ١- تحصيل الأسعار التي تنص عليها أية أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تصدر طبقاً لأحكام القانون نظير الخدمات والمنشآت التي يقوم بتوفيرها وفقاً لشروط الترخيص.
- ٢- توريد النسبة المقررة للمؤسسة من الأسعار المشار إليها بالبند السابق.

٣- تحصيل الغرامات المالية عن المبالغ المستحقة السداد التي يتأخر المنتفعون بالخدمات أو المنشآت في الوفاء بها.

مادة - ١٨ -

يحظر مناولة البضائع أو الحمولات في المناطق الساحلية بالموانئ أو أي رصيف بحري خاص لغير المشغلين المرخص لهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب السابع

مسئولية المؤسسة

مادة - ١٩ -

مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية المدنية ، لا تكون المؤسسة مسؤولة عن الأضرار الناتجة بسبب:

- ١- التلف أو الأضرار التي تلحق السفن أو العوامات أو المراكب أو الممتلكات الأخرى.
- ٢- القبض على الأشخاص أو إيقاع الحجز أو المصادرة بموجب إجراء قضائي.
- ٣- المناورات والعمليات العسكرية.
- ٤- الأعمال والتصرفات الصادرة من مرسل أو مستلم أو مودع البضائع أو أي من العاملين لدى أي منهم أو وكلائهم.
- ٥- الحرائق أو الفيضانات أو العواصف أو أحداث الشغب أو الاضطرابات أو إضراب عمال أي مشغل مرخص له.
- ٦- نقصان حجم أو وزن البضائع بسبب طبيعتها ، أو الترددي الطبيعي أو العيوب الكامنة فيها.
- ٧- نقص محتويات الطرود.
- ٨- النقص بسبب التغليف غير المناسب للبضائع أو أي تسرب من الحاويات أو العبوات.
- ٩- كل ما من شأنه إعاقة سير العمل بالمؤسسة وكان راجعاً لسبب أجنبي.

الباب الثامن

العقوبات

مادة - ٢٠ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر أو بقواعد المسؤولية الجنائية والمدنية أو بحقوق المؤسسة كطرف في عقد إداري تفرض غرامة لا تتجاوز "خمسمائة دينار" على المشغل المرخص له أو أي منتفع بخدمات الميناء عن أية مخالفة للأحكام الخاصة بتشغيل واستخدام الموانئ أو شروط الترخيص الممنوحة لهم.

الباب التاسع

أحكام متفرقة

مادة - ٢١ -

للوزير في حالة وقوع أية أحداث من شأنها إعاقة سير عمل المشغل المرخص له أو أي ميناء أن يعهد إلى المؤسسة القيام بالآتي:

(١) أن تحل مؤقتاً محل المشغل المرخص له في تشغيل أية منشآت مقامة منه وتسييرها أو تقديم أية خدمات بما يحقق المصلحة العامة.

(٢) منع أي شخص، بشكل جزئي أو كلي، من استخدام خدمات ومنشآت الموانئ.

مادة - ٢٢ -

لموظفي المؤسسة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة - ٢٣ -

لموظفي المؤسسة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في دخول الأماكن التي يشغلها المشغل المرخص له للقيام بالتفتيش وفحص وتفقد حالتها، وذلك للتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون وشروط وإجراءات التراخيص الممنوحة له.

مادة - ٢٤ -

تؤول إلى المؤسسة جميع الموجودات والأموال الثابتة والمنقولة والموارد المملوكة للإدارة العامة للموانئ وكذلك ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة - ٢٥ -

يُنقل الموظفون بالإدارة العامة للموانئ إلى المؤسسة بذات درجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية مع حساب مدة خدمتهم في تلك الإدارة ضمن مدة الخدمة اللازمة لحساب المعاش أو مكافأة التقاعد.

ويصدر الوزير القواعد المتعلقة بنظام الموظفين في المؤسسة وعلى الأخص شروط تعيينهم، وترقياتهم، وتقييم أدائهم، وتدريبهم ، وندبهم ، وإعارتهم ، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم وإجازاتهم ، والأحكام المتعلقة بالمساءلة والتأديب، وإنهاء الخدمة وذلك كله دون التقيد بالأحكام الواردة في أنظمة الخدمة المدنية.

وتسري على الموظفين بالمؤسسة أحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة.

ملحق

موانئ المملكة هي:

ميناء سلمان.

ميناء المحرق.

ميناء سترة.

ميناء خليفة بن سلمان.

مرسوم بقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن منح حق امتياز تشغيل وإدارة ميناء سلمان
وحق امتياز تشغيل وإدارة وتطوير ميناء خليفة بن سلمان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه ،
وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ ،
وبناء على عرض وزير المالية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تمنح شركة إيه بي ام تيرمينالز البحرينية ش.م.ب. (مقفلة) APM TERMINALS
BAHRAIN BSC(c) حق امتياز تشغيل وإدارة ميناء سلمان وحق امتياز تشغيل وإدارة وتطوير ميناء
خليفة بن سلمان ، وذلك كله وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقيات المرافقة لهذا القانون و المبرمة بتاريخ
٨ نوفمبر ٢٠٠٦ بين كل من :

أ - حكومة مملكة البحرين والشركة المشار إليها فيما يخص :

- ١- اتفاقية امتياز تشغيل وإدارة ميناء سلمان .
- ٢- اتفاقية تأجير ميناء سلمان.
- ٣- اتفاقية امتياز تشغيل وإدارة وتطوير ميناء خليفة بن سلمان.
- ٤- اتفاقية تأجير ميناء خليفة بن سلمان.

ب - حكومة مملكة البحرين وشركة إيه بي ام تيرمينالز البحرينية ش.م.ب. APM
TERMINALS BAHRAIN BSC(c) وشركة ميرسك إيه إس MAERSK A/S فيما يخص الاتفاقية
المباشرة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٦٦ - الخميس ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل السلطة المختصة بتنفيذ أحكام
المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية

وزير المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية الخاصة بسلامة الأرواح في البحار وملاحقتها الموقعة في لندن بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٧٤، وعلى المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، وبعد التنسيق مع الجهات المختصة، وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ البحرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تشكل السلطة المختصة بتنفيذ أحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، والتي يشار إليها فيما بعد بالسلطة، برئاسة السيد ناصر سلطان السويدي مساعد المدير العام للشئون الأمنية والشئون القانونية والخدمات الاستشارية بالمؤسسة العامة للموانئ البحرية وعضوية كل من السادة:

- | | | |
|------------------------------------|--|-----------------|
| ١- العقيد علاء عبدالله سيادي | وزارة الداخلية - خفر السواحل | (نائباً للرئيس) |
| ٢- العقيد متعب عبدالله البنعلي | جهاز الأمن الوطني | |
| ٣- المقدم حمد عبدالله المعراج | وزارة الداخلية - الإدارة العامة للدفاع المدني | |
| ٤- المقدم عدنان محمد المناعي | وزارة الدفاع | |
| ٥- السيد شوقي محمد حسن | وزارة الداخلية الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة | |
| ٦- السيد عيسى عبدالله يثيم | المؤسسة العامة للموانئ البحرية | (مقرراً) |
| ٧- المستشار خالد ابراهيم عبدالغفار | دائرة الشئون القانونية | |
| ٨- النقيب محمد خالد البوعينين | الحرس الوطني | |
| ٩- السيد يوسف عبدالله الحردان | شئون الجمارك | |

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في السلطة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٣)

تختص السلطة بمراجعة وتقييم استيفاء موانئ المملكة والسفن التابعة لها لمتطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية.

مادة (٤)

للسلطة أن تستعين في مباشرة اختصاصها بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة والاختصاص.

مادة (٥)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

الموافق: ١٨ مارس ٢٠٠٨ م

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٤٥ - الأربعاء ٢٨ يونيو ٢٠٠٦ م

المملكة: مملكة البحرين.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة الإدارية المختصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الوزير: الوزير الذي يتولى الإشراف على الجهة الإدارية المختصة.

المؤلف: الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف.

المصنف: كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم.

المصنف السمعي البصري: كل مصنف يتكون من سلسلة صور مترابطة فيما بينها تعطي انطباعاً بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بدونه .

المصنف الجماعي: المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه، وبحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص.

المصنف المشترك: المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية.

المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف آخر سابق الوجود أو من تعابير الفلكلور.

تعابير الفلكلور: كل إنتاج من المأثورات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو تم تطويره وتواتر الحفاظ عليه في منطقة جغرافية معينة والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم، ويشمل بوجه خاص التعابير التالية:

أ- الحكايات والأمثال والألغاز والأشعار الشعبية.

ب- الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى.

ج- الرقصات والعروض الشعبية.

د- منتجات الفن الشعبي مثل الرسومات بالخطوط أو بالألوان والمنحوتات والفخار والخزف، والنقش على الخشب والمعادن، والحلي وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية.

التسجيل الصوتي: تثبيت لأية أصوات ، سواء كانت صادرة من فنان أداء أو من غيره، أو تثبيت لأي تمثيل لتلك الأصوات.

ولا يشمل ذلك تثبيت الأصوات المصاحبة للمصنف السمعي البصري.

الحقوق المجاورة: حقوق فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون، بأية طريقة، أياً مما يلي:

أ - مصنفات محمية أو غير محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها.

ب- تعابير الفلكلور.

منتجو التسجيلات الصوتية: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتم بمبادرة منهم وعلى مسئوليتهم إنجاز أول تثبيت لأصوات أو أول تثبيت لأي تمثيل لتلك الأصوات.

منتجو المصنفات السمعية البصرية: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتم بمبادرة منهم وعلى مسئوليتهم إنجاز المصنفات السمعية البصرية.

هيئات الإذاعة: الجهات التي تقوم بالبث اللاسلكي للأصوات أو للصور والأصوات.

الإذاعة: بث الأصوات أو الصور والأصوات أو بث أي تمثيل لها بوسائل لاسلكية - بما في ذلك الأقمار الصناعية - ليستقبلها الجمهور.

ويعتبر من قبيل الإذاعة بث إشارات مشفرة في الحالات التي تتاح فيها للجمهور وسيلة فك التشفير من قبل هيئات الإذاعة أو بموافقتها.

ولا يعتبر من قبيل الإذاعة البث من خلال شبكة الكمبيوتر أو أي بث آخر يتيح اختيار زمان ومكان الاستقبال من قبل أفراد الجمهور كل على حدة.

الأداء العلني: يشمل عزف أو تمثيل أو غناء أو رقص أو إلقاء أو سرد أي مصنف، سواء كان مباشرة أو بواسطة أداة أو أية وسيلة أخرى، إذا حدث ذلك في مكان يمكن أن يتواجد فيه أشخاص خلاف أفراد الأسرة والأصدقاء.

النقل للجمهور: بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك الإتاحة على نحو يمكن أفراد الجمهور من الوصول إلى المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي في المكان والزمان الذي يختاره كل من هؤلاء على حدة.

تثبيت: كل تجسيد للصور والأصوات أو لأي منهما، وكل تجسيد لتمثيل الصور والأصوات أو لأي منهما، يمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها بوسيلة مناسبة.

النشر: وضع نسخ ملموسة من مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتي بصفة مشروعة في متناول الجمهور على نحو يفي باحتياجاته المعقولة ي مراعاة طبيعة المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي.

ويكون وضع النسخ بصفة مشروعة في متناول الجمهور إذا تم بموافقة صاحب الحق.

الاستنساخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأي شكل أو طريقة، بما في ذلك الطباعة والتصوير والتسجيل والتخزين الإلكتروني الدائم أو المؤقت.

معلومات إدارة الحقوق: المعلومات التي يقرنها صاحب الحق بمحض اختياره بنسخة من المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي أو التي تظهر لدى نقل أو إتاحة المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي للجمهور، وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

أ - تعريف المصنف ومؤلفه وصاحب أي حق في المصنف.

ب - تعريف الأداء وفنان الأداء والتسجيل الصوتي ومنتج التسجيل الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي.

ج- شروط وأحكام الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

د - أية أرقام أو شفرات ترمز إلى المعلومات المنصوص عليها في البنود السابقة.

تدبير تقني فعال: أية تقنية أو وسيلة أو أي من المكونات التي تتحكم، أثناء السياق الطبيعي لعملها، في الولوج إلى مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتي، أو تحمي أيًا من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

نطاق حماية حقوق المؤلف

مادة (٢)

تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو غرضها أو طريقة أو شكل التعبير عنها، وتشمل الحماية بوجه خاص المصنفات التالية:

أ- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

ب- برامج الحاسب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

ج- المصنفات التي تلقى شفاهة، كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.

د- المصنفات التمثيلية، والتمثيلات الموسيقية، والرقصات، والتمثيل الصامت (البانتوميم)، وغيرها من المصنفات التي تبتكر للأداء التمثيلي.

هـ- المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات.

و- المصنفات السمعية البصرية، كالمصنفات السينمائية والتلفزيونية.

ز- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت والنقش والطباعة على الحجر أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن، وأية مصنفات مماثلة لأي من ذلك.

ح- مصنفات الفنون التطبيقية.

ط- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

ي- الرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية (الإسكتشات) والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

ويتمتع عنوان المصنف بذات الحماية المقررة للمصنف إذا كان العنوان مبتكراً.

مادة (٣)

تتمتع المصنفات المشتقة بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون، وتشمل هذه المصنفات بوجه خاص:

أ - الترجمات والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية والتحويلات.

ب- مجموعات المصنفات وتعابير الفلكلور، كالموسوعات والمختارات، وقواعد البيانات سواء كانت في شكل مقروء من الحاسب أو بشكل آخر، إذا كانت هذه المجموعات أو قواعد البيانات مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

وذلك كله دون المساس بالحماية المقررة للمصنفات الأصلية التي اشتقت منها تلك المصنفات.

مادة (٤)

لا تشمل الحماية ما يلي:

أ - مجرد الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والاكتشافات والبيانات.

ب- التشريعات والأحكام والقرارات القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لأي منها.

ج - أخبار الأحداث الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع بالحماية مجموعات ما تقدم، إذا كانت مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

الفصل الثالث

حقوق المؤلف الأدبية والمالية

مادة (٥)

١) يتمتع المؤلف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي:

أ- الحق في تقرير نشر مصنفه لأول مرة، وفي تعيين طريقة هذا النشر وموعده.

ب- الحق في نسبة المصنف إليه، وبوجه خاص حقه في وضع اسمه على جميع نسخ المصنف - عندما يكون ذلك ممكناً - بالطريقة المألوفة.

ج- الحق في أن يبقى اسمه مجهولاً أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.

د- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بسمعته.

هـ- الحق في منع طرح مصنفه للتداول وفي سحبه من التداول رغم سبق تصرف المؤلف في حقوقه المالية، وذلك إذا طرأت أسباب جدية تيرر المنع أو السحب، ويجب في هذه الحالة أن يستصدر المؤلف من المحكمة المختصة حكماً بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه منه، وتقضي المحكمة في حالة إجابته إلى طلبه بإلزامه بأن يدفع مقدماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدده المحكمة وإلا اعتبر الحكم كأن لم يكن.

ويقع باطلا التصرف في أي من حقوق المؤلف الأدبية، سواء كان بعوض أو بغير عوض.

٢) يباشر الخلف العام للمؤلف، من بعده، الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الجهة الإدارية المختصة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام للمؤلف.

مادة (٦)

يتمتع المؤلف أو خلفه بالحقوق المالية الاستثنائية التالية:

- أ - استنساخ مصنفه.
- ب- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو تحويله إلى شكل آخر.
- ج- توزيع أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .
- د- تأجير أصل أو نسخ من مصنفه المجسد في تسجيل صوتي أو من مصنفه السينمائي أو من مصنفه الذي يكون عبارة عن برنامج حاسب، وذلك لأغراض تجارية.
- هـ- الأداء العلني لمصنفه.
- و- عرض أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور بأية طريقة.
- ز- إذاعة مصنفه.
- ح- نقل مصنفه للجمهور.

مادة (٧)

لا يسري الحق الاستثنائي في التأجير بشأن برامج الحاسب إذا لم تكن البرامج ذاتها هي المحل الأساسي للتأجير.

مادة (٨)

مع مراعاة حكم المادة(٣٦) من هذا القانون، يجوز لصاحب الحق أو خلفه أن ينقل إلى الغير أياً من حقوقه المالية على المصنف، سواء كانت مجتمعة أو كل على حدة، أو أن يرخص له باستغلالها بموجب عقد مكتوب.

مادة (٩)

مع مراعاة حكم المادة(٣٦) من هذا القانون، للمؤلف أو خلفه الاتفاق على أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله للغير أو الترخيص له باستغلال أي من حقوقه المالية على المصنف، وذلك على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من استغلال تلك الحقوق، كما يجوز للمؤلف أو خلفه الاتفاق على أساس مبلغ جزافي، أو الجمع بين الأساسين.

مادة (١٠)

لا يترتب على مجرد تصرف المؤلف في أصل أو نسخة من مصنفه، أيا كان نوع التصرف، التنازل عن أي من حقوقه المالية على هذا المصنف، ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يُمكن المؤلف من استنساخ المصنف أو عرض النسخة الأصلية منه أو نقله للجمهور، وذلك كله ما لم يتفق كتابة على خلافه.

مادة (١١)

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف المتعلقة بمصنفاته المنشورة.
ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية الواردة على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشره قبل وفاته.

مادة (١٢)

مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من هذا القانون، يقع باطلا كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه المستقبلي من مصنفات.

مادة (١٣)

تنشئ الجهة الإدارية المختصة سجلا تقييد فيه، بناء على طلب صاحب الحق وبمحض اختياره، التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية المنصوص عليها في هذا القانون .
ولا يشترط للاعتداد بأي من هذه التصرفات قيدها في السجل.
ويصدر بنظام القيد في السجل قرار من الوزير، ويستحق عن القيد في السجل رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

الحقوق المجاورة

مادة (١٤)

- ١) يتمتع فنانون الأداء بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها وهي:
 - أ- الحق في نسبة أدائهم إليهم، سواء كان حيا أو مئبئا، إلا في الحالات التي تملها طريقة استخدام الأداء.
 - ب- الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل في أدائهم أو أي مساس به يكون من شأنه الإضرار بشرف فناني الأداء أو بسمعتهم.ويقع باطلا التصرف في أي من هذه الحقوق، سواء كان بعوض أو بغير عوض.
- ٢) يباشر الخلف العام لفنان الأداء، من بعده، الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الجهة الإدارية المختصة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام لفنان الأداء.

مادة (١٥)

- يتمتع فنانون الأداء بالحقوق المالية الاستثنائية التالية:-
- أ - إذاعة أدائهم غير المثبت ونقله للجمهور، إلا إذا سبق إذاعة الأداء بموافقتهم.
 - ب- تثبيت أدائهم غير المثبت.
 - ج- استنساخ أدائهم المثبت.

د- توزيع أصل أو نسخ من أدانهم المثبت على الجمهور، وذلك من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

هـ- تأجير أصل أو نسخ من أدانهم المثبت للجمهور، وذلك لأغراض تجارية.

و- نقل أدانهم للجمهور.

ولا يسري حكم هذه المادة بمجرد موافقة فنانى الأداء على إدراج أدانهم ضمن مصنف سمعى بصرى.

مادة (١٦)

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستثنائية التالية:

أ- استنساخ تسجيلاتهم الصوتية.

ب- توزيع أصل أو نسخ من تسجيلاتهم الصوتية على الجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

ج- تأجير أصل أو نسخ من تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، وذلك لأغراض تجارية.

د- نقل تسجيلاتهم الصوتية للجمهور.

هـ- إذاعة تسجيلاتهم الصوتية.

مادة (١٧)

تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستثنائية التالية:

أ- تثبيت برامجها.

ب- استنساخ برامجها المثبتة.

ج- إعادة بث برامجها.

د- نقل برامجها التلفزيونية للجمهور.

مادة (١٨)

١- تسري أحكام المواد من (٨) إلى (١٣) من هذا القانون على التصرفات الواردة على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة وقيدتها والحجز على هذه الحقوق.

٢- مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، يكون لمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الحق في مكافأة عادلة لمرة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية أو بالبرامج الإذاعية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها للجمهور بأية طريقة، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

الفصل الخامس

الاستعمالات الحرة

مادة (١٩)

- يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض عمل نسخة وحيدة من أصل مصنف منشور بصفة مشروعة أو من نسخة مشروعة منه بقصد الاستعمال الشخصي المحض، ولا يسري ذلك على:-
- استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبان أو أية منشآت أخرى.
 - الاستنساخ التصويري لمصنف - مكتوب - بالكامل أو لجزء جوهري منه.
 - الاستنساخ التصويري لمصنف موسيقي، عبارة عن نوتة موسيقية، بالكامل أو لجزء كبير منه.
 - استنساخ قواعد البيانات، كلياً أو جزئياً، التي تكون في شكل رقمي.
 - استنساخ برامج الحاسب، إلا إذا كان استناداً إلى أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

مادة (٢٠)

- يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، الاستنساخ المؤقت لأي مصنف بالشروط التالية:
- أن يكون الاستنساخ جزءاً عرضياً ولا يتجزأ من عملية بث مصنف من خلال وسيط شبكة بين أطراف أخرى، أو ضمن عملية تجعل نسخة مشروعة من مصنف مخزن رقمياً قابلة للولوج إليها.
 - أن يكون الاستنساخ من قبل شخص مرخص له من صاحب الحق أو بمقتضى القانون بالقيام بالبث أو بالعملية المشار إليها في البند السابق.
 - أن يتم الاستنساخ في سياق خطوات عرضية وحتمية من الناحية التقنية لتأدية عمل مشروع، وعلى نحو يكفل محو النسخة تلقائياً دون إمكان استرجاعها لأية أغراض أخرى غير تلك المذكورة في البندين السابقين.

مادة (٢١)

- يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:
- استنساخ جزء قصير من مصنف، منشور بصفة مشروعة، للاستشهاد به في مصنف آخر على أن يستعمل الاستشهاد لغرض مشروع وبالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض.
 - استعمال مصنف أدبي أو فني، منشور بصفة مشروعة، في النشرات أو البرامج الإذاعية اللاسلكية أو التسجيلات الصوتية أو البصرية، على سبيل التوضيح لأغراض تعليمية وذلك من قبل المؤسسات التعليمية التي لا تستهدف الربح.
 - الاستنساخ التصويري لمقال أو لمقاطع مختصرة من مصنف أو لمصنف قصير، منشور بصفة مشروعة، لأغراض أنشطة التعليم داخل المؤسسات التعليمية التي لا تستهدف الربح، على أن يكون ذلك لنسخة وحيدة أو في حالات منفصلة وبالقدر الضروري لتحقيق تلك الأغراض.

مادة (٢٢)

يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، عمل نسخة واحدة من المصنف بوسائل النسخ التصويري من قبل دار لحفظ الوثائق أو المكتبات التي لا تستهدف الربح، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

أ - أن يكون الاستنساخ لصالح أي من تلك الجهات بغرض إحلال النسخة الجديدة محل النسخة الأصلية في حالة فقدتها أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، وذلك إذا تعذر الحصول على بديل للنسخة الأصلية بشروط معقولة.

ب- أن يكون الاستنساخ لمقال منشور أو لمقاطع قصيرة من مصنف أو لمصنف قصير، إذا ما قدرت دار حفظ الوثائق أو المكتبة المعنية أن الغرض من الاستنساخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث، غير تجاري، وأن يتم الاستنساخ لمرة واحدة أو مرات متفرقة لا رابط بينها وألا يكون متاحاً الحصول على ترخيص جماعي تتاح بموجبه مثل هذه النسخ.

مادة (٢٣)

يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، الاستنساخ من مصنف للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية، في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر.

مادة (٢٤)

يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

أ) الاستنساخ من قبل الصحافة، أو الإذاعة، أو النقل للجمهور بالوسائل السلكية، لأي مما يلي:
١- أجزاء من مقالات منشورة في الصحف أو الدوريات عن موضوعات جارية، اقتصادية أو سياسية أو دينية.

٢- أجزاء من مصنفات مذاعة لها ذات الطابع المشار إليه في البند السابق.

وذلك كله في الحالات التي لا يكون فيها حق التصريح بالاستنساخ أو الإذاعة أو النقل للجمهور بالوسائل السلكية محفوظاً بشكل صريح لصاحب الحق.

ب) الاستنساخ أو الإتاحة للجمهور، بغرض تغطية الأحداث الجارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو البث الإذاعي غير الرقمي (analogue) أو الإتاحة للجمهور لمقاطع قصيرة من مصنف تم مشاهدته أو سماعه في سياق الحدث، وذلك في الحدود التي يبررها الغرض الإعلامي المنشود.

ج) الاستنساخ في صحيفة أو دورية أو النقل للجمهور، للخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية أو الهيئات التشريعية أو الإدارية أو الاجتماعات العلنية العلمية أو الأدبية أو الفنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، وذلك في الحدود التي يبررها الغرض الإعلامي المنشود.

مادة (٢٥)

يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض النقل للجمهور لأغراض غير تجارية من خلال الإذاعة لمصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية أو المعمارية، وذلك إذا كانت هذه المصنفات قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة.

مادة (٢٦)

يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، أن يقوم الحائز الشرعي لنسخة من برنامج الحاسب بعمل:

- أ - نسخة واحدة من البرنامج لحفظها بغرض استعمالها، في حالة فقد أو تلف النسخة الأصلية التي يحوزها بصفة مشروعة أو عدم قابليتها للاستخدام.
 - ب- نسخة مقتبسة أو محورة أو معدلة من البرنامج أو مترجمة إلى لغة حاسب أخرى إذا كان ذلك ضروريا لتوافقها مع جهاز حاسب معين ومقصورا على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية.
- ويجب إتلاف النسخة الأصلية والنسخة الأخرى بمجرد زوال مشروعية حيازة النسخة الأصلية.

مادة (٢٧)

- يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، الأداء العلني لمصنف تمثيلي أو موسيقي أو تمثيلي موسيقي أو مصنف رقص أو بانثوميم أو أي مصنف آخر تم ابتكاره للأداء التمثيلي، وذلك في أي من:
- أ - الاحتفالات الدينية بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الاحتفالات.
 - ب- أغراض أنشطة التعليم وجها لوجه في المؤسسات التعليمية المعترف بها والتي لا تستهدف الربح، وذلك داخل الصفوف أو الأماكن المماثلة المخصصة للتعليم.
- ويشترط في جميع الأحوال عدم الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عائد مالي.

مادة (٢٨)

- يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، التثبيت المؤقت للمصنف من قبل هيئات الإذاعة بوسائلها الخاصة بغرض استخدامه في برامجها الإذاعية بشرط:
- أ - أن يكون لهيئة الإذاعة حق البث الإذاعي لهذا المصنف.
 - ب- أن تلتف هيئة الإذاعة التثبيت بعد ستة أشهر من إنجازه، ما لم يوافق صاحب الحق على مد هذه الفترة، ويستثنى من ذلك الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التثبيت لأغراض أرشيفية.

مادة (٢٩)

تسري أحكام المواد من (١٩) إلى (٢٤) من هذا القانون على الاستعمالات الحرة للأداء والتسجيل الصوتي والبرنامج الإذاعي.

مادة (٣٠)

لا تخل الاستعمالات الحرة لأي مصنف أو أداء بالحقوق الأدبية للمؤلفين وفناني الأداء.

الفصل السادس

أصحاب الحقوق على المصنفات والحقوق المجاورة

مادة (٣١)

- ١) مع مراعاة أحكام المادتين (٣٣) و(٣٦) من هذا القانون، يكون المؤلف أو فنان الأداء أو المنتج أو الناشر مالكا للحقوق الواردة على المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.
 - ٢) لأغراض أية إجراءات إدارية أو مدنية أو جنائية:
 - أ- يعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي، على أنه المؤلف أو فنان الأداء أو المنتج أو الناشر، هو صاحب الحق في المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي ما لم يثبت عكس ذلك.
 - ب- إذا كان المصنف لا يحمل اسم المؤلف أو يحمل اسماً مستعاراً، اعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المعتادة ممثلاً للمؤلف وله بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية إلى أن يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.
- ولا يسري هذا الحكم إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته.

مادة (٣٢)

- ١- إذا ساهم أكثر من شخص في تأليف مصنف مشترك، اعتبر الجميع أصحاب الحق في المصنف بالتساوي فيما بينهم، ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف بشأن هذا المصنف، وذلك كله ما لم يتفق كتابة على خلافه.
 - ٢- إذا كانت مساهمة كل من المؤلفين في المصنف المشترك تدرج تحت نوع مختلف من الفن ومميزة بحيث يمكن فصلها، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
- ولكل من الشركاء في المصنف المشترك الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لاتخاذ أية إجراءات تحفظية أو لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف بشأن هذا المصنف.
- ٣- إذا كانت الحقوق الواردة على المصنف المجسد في تسجيل صوتي مقررة لكل من المؤلف وفنان الأداء - أو المنتج - وتطلب القانون لاستخدام هذا المصنف ترخيصاً من كل منهما، فإن هذا الاستخدام لا يكون مشروعاً إذا ما رخص به أحدهما دون الآخر ولا يكون لهذا الترخيص أي أثر بشأن استغلال الطرف الآخر لحقوقه.

مادة (٣٣)

يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم بمبادرته وتوجيه منه إنجاز المصنف الجماعي وتكفل بنشره باسمه، مالكا للحقوق الأدبية والمالية على المصنف الجماعي ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (٣٤)

يعتبر المؤلف الذي أنجز المصنف المشتق مالكا للحقوق الأدبية والمالية على هذا المصنف، دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

مادة (٣٥)

(١) يعتبر مؤلفا شريكا في المصنف السمعي البصري كل من ساهم في ابتكار هذا المصنف، وبوجه خاص:

أ- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للمصنف.

ب- من قام بتحويل مصنف أدبي سابق الوجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعي البصري.

ج- مؤلف الحوار.

د- واضع الموسيقى التصويرية إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف.

هـ- المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لإنجاز المصنف.

(٢) إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري عن إتمام الجزء الخاص به، فلا يحول ذلك دون

حق باقي الشركاء في استغلال ما تم إنجازه، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون للممتنع من حقوق ناشئة عن مساهمته في التأليف.

(٣) يكون منتج المصنف السمعي البصري نائبا عن مؤلفي هذا المصنف - عدا مؤلفي المصنفات الموسيقية -

بشأن استغلال حقوقهم على هذا المصنف، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (٣٦)

تكون الحقوق المالية، المقررة بموجب أحكام هذا القانون، لصاحب العمل أو لمن تم لصالحه - بناء على

تكليف منه - إنجاز المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي، إذا كان ذلك ناتجا عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه

إفراغ الجهد لإنجاز المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة ومن في

حكمهم.

الفصل السابع

مدة حماية الحقوق المالية

الفرع الأول

مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف

مادة (٣٧)

تحمى الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته وسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته، وذلك في غير ما ورد بشأنه حكم خاص في هذا الفرع.

مادة (٣٨)

تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعا وسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقى حيا منهم.

مادة (٣٩)

تحمى الحقوق المالية على المصنفات السمعية البصرية والمصنفات الجماعية مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول نشر مشروع لهذه المصنفات، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمسين سنة من تاريخ إنجازها تحمى الحقوق المالية على هذه المصنفات مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لإنجازها.

مادة (٤٠)

تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون ذكر اسم مؤلفها أو باسم مستعار، مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول نشر مشروع لهذه المصنفات، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمسين سنة من تاريخ إنجازها تحمى الحقوق المالية على هذه المصنفات مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لإنجازها، وإذا تم معرفة أو تحديد شخصية المؤلف أو الكشف عنها خلال المدة المشار إليها، تحسب مدة الحماية طبقاً لأحكام أي من المادتين (٣٧) و(٣٨) من هذا القانون بحسب الأحوال.

مادة (٤١)

تحمى الحقوق المالية على مصنفات الفنون التطبيقية مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول نشر مشروع لهذه المصنفات، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمسين سنة من تاريخ إنجازها تحمى الحقوق المالية على هذه المصنفات مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لإنجازها.

الفرع الثاني

مدة حماية الحقوق المجاورة

مادة (٤٢)

تحمى الحقوق المالية لفناني الأداء مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول نشر مشروع للأداء المثبت، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمسين سنة من تاريخ إنجاز الأداء تحمى الحقوق المالية عليه مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها إنجاز الأداء.

مادة (٤٣)

تحمى الحقوق المالية لمنتجات التسجيلات الصوتية مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول نشر مشروع للتسجيل الصوتي، وإذا لم يتم هذا النشر خلال خمسين سنة من تاريخ إنجاز التسجيل الصوتي تحمى الحقوق المالية عليه مدة سبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها إنجاز التسجيل الصوتي.

مادة (٤٤)

تحمى حقوق هيئات الإذاعة على برامجها الإذاعية مدة عشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول إذاعة للبرنامج.

الفصل الثامن

التدابير التقنية الفعالة ومعلومات إدارة الحقوق والإشارات الحاملة لبرنامج

مادة (٤٥)

- (١) يحظر على أي شخص أن يقوم دون تصريح من صاحب الحق بتعطيل أو تعييب أي تدبير تقني فعال.
- (٢) يحظر على أي شخص في أي من الحالات الآتية أن يقوم بالعرض للجمهور أو بتقديم أو تصنيع أو استيراد أو توزيع أو تداول أية وسائل أو منتجات أو مكونات أو أن يقوم بعرض أو بتقديم أية خدمات للجمهور:
 - أ - يتم ترويجها أو الإعلان عنها أو تسويقها لغرض التحايل على أي تدبير تقني فعال.
 - ب- لها هدف أو استعمال تجاري محدود الأهمية، بخلاف تعطيل أو تعييب أي تدبير تقني فعال.
 - ج- تكون بشكل رئيسي مصممة أو منتجة أو موداة لغرض تمكين أو تسهيل تعطيل أو تعييب أي تدبير تقني فعال.

(٣) يحظر على أي شخص القيام، دون تصريح، بأي من الآتي:

- أ - حذف أو تغيير أي من معلومات إدارة الحقوق، مع علمه بذلك.
- ب- توزيع، أو استيراد معلومات إدارة الحقوق بغرض التوزيع، مع علمه بأن معلومات إدارة الحقوق قد تم حذفها أو تغييرها دون تصريح.

- ج- التوزيع، أو الاستيراد بغرض التوزيع، أو الإذاعة أو النقل أو الإتاحة للجمهور لنسخ من مصنفات أو أداءات أو تسجيلات صوتية، مع علمه بأن معلومات إدارة الحقوق قد تم حذفها أو تغييرها دون تصريح.
- (٤) يحظر على أي شخص تصنيع أو تجميع أو تعديل أو استيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير أو توزيع أي نظام أو وسيلة ملموسة أو غير ملموسة، سواء كان يعلم أو وجد لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن النظام أو الوسيلة يتم استخدامها بشكل أساسي، دون تصريح من صاحب الحق، في فك تشفير إشارة مُشفرة حاملة لبرنامج ومرسلة بالأقمار الصناعية.
- (٥) يحظر على أي شخص القيام عمداً باستقبال أو توزيع إشارة حاملة لبرنامج، صدرت كإشارة مُشفرة مرسلة بالأقمار الصناعية، إذا كان يعلم بأنه قد تم فك تشفيرها دون تصريح من صاحب الحق في توزيع هذه الإشارة.
- (٦) لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة على الأنشطة المشروعة التي تتم من قبل موظفي الحكومة أو وكلائها أو مقاوليها لأغراض إنفاذ القانون أو التحري عن الجرائم أو الأمن الأساسي أو لأغراض حكومية مشابهة.
- (٧) يترتب على مخالفة أحكام الفقرات من (١) إلى (٥) من هذه المادة مسئولية جنائية أو مدنية - بحسب الأحوال- منفصلة ومستقلة عن أي تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل التاسع

مسئولية مزودي الخدمات على شبكة معلومات

مادة (٤٦)

- لأغراض هذا الفصل، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- مادة: أي مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل صوتي، في شكل إلكتروني، يتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون.
- مزود خدمة: يعني أيًا مما يلي:
- أ - لأغراض العمليات من الفئة الأولى: كل من يوفر إرسال أو توجيه أو توصيلات لاتصالات رقمية على شبكة معلومات (online)، بين أو من خلال نقاط يحددها مستخدم مادة يختارها هذا المستخدم، دون تغيير في محتوى هذه المادة لدى إرسالها أو تسلمها.
- ب- لأغراض العمليات من الفئات الثانية والثالثة والرابعة: كل مزود، أو مشغل مرافق، خدمات على شبكة معلومات أو خدمات الولوج للشبكة.
- شبكة أو نظام مزود الخدمة: أي شبكة أو نظام يتم التحكم فيه أو تشغيله من قبل مزود الخدمة أو لصالحه.
- عمليات من الفئة الأولى: تعني أيًا مما يلي:

أ - أي إرسال أو توجيه أو توفير توصيلات لمادة من قبل مزود خدمة من خلال شبكته أو نظامه.
ب- أي تخزين انتقالي أو عرضي لمادة من قبل مزود خدمة يتم في سياق الإرسال أو التوجيه أو توفير التوصيلات المشار إليها في البند السابق.

عمليات من الفئة الثانية: أي استنساخ يعقبه تخزين مؤقت من قبل مزود خدمة على شبكته أو نظامه لمادة متاحة على شبكة معلومات من قبل شخص، خلافاً للمزود، ومرسلة من قبل هذا الشخص من خلال شبكة أو نظام المزود إلى شخص آخر بناءً على طلبه ؛ وذلك إذا تم هذا التخزين من خلال معالجة تقنية تلقائية لغرض إتاحة نسخة المادة لاحقاً لمستخدمين آخرين للشبكة أو النظام ممن يطلبون من الشخص الأول الولوج للمادة بعد قيامه بإرسالها على النحو السالف بيانه.

عمليات من الفئة الثالثة: أي تخزين لمادة من قبل مزود خدمة على شبكته أو نظامه بناءً على توجيه من مستخدم شبكة أو نظام هذا المزود.

عمليات من الفئة الرابعة: أي ربط أو إحالة لمستخدمين من قبل مزود الخدمة لمكان على شبكة معلومات توجد به مادة متعدي عليها أو نشاط التعدي باستخدام أي من أدوات تحديد مكان المعلومات مثل وصلة (hyperlink) أو دليل (Directory) أو خدمة تحديد معلومات مثل محرك بحث (searchengine).

صاحب حق: صاحب أي من الحقوق الاستثنائية المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

تعويض مالي: يشمل أي تعويض مالي بما في ذلك مصاريف وأتعاب الخبرة والمحاماة والرسوم القضائية وأية مبالغ مالية أخرى يتعين سدادها.

مادة (٤٧)

١) مع مراعاة أحكام هذا الفصل ودون الإخلال بقواعد المسؤولية المقررة بموجب أحكام القانون المدني، تنشأ المسؤولية المدنية لمزود الخدمة بوصفه شريكاً في التعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون إذا ثبت قيامه من خلال شبكته أو نظامه بالتحريض عمداً على هذا التعدي أو مساهمته بدرجة ملموسة أو تسببه في التعدي، وذلك كله إذا كان يعلم بنشاط التعدي.

٢) لا يكون مزود الخدمة ملزماً بدفع أي تعويض مالي عن التعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون إذا حدث التعدي في سياق إنجاز أي من عمليات الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، بشرط:

أ- استيفاء مزود الخدمة للشروط العامة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا القانون.

ب- استيفاء مزود الخدمة للشروط الخاصة، بالفئة التي تندرج تحتها العملية، المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون.

ولا تخل أحكام هذه الفقرة بالحق في استصدار أمر من المحكمة ضد مزود الخدمة طبقاً لحكم

المادة (٥٠) من هذا القانون.

٣) لا يشترط لتطبيق حكم الفقرة السابقة قيام مزود الخدمة بإجراء المراقبة لما يقدمه من خدمات، أو بالسعي بصورة إيجابية، للوقوف على أية وقائع تدل على وجود نشاط تعدي، وذلك بقدر يجاوز الحدود المقررة بموجب التدابير التقنية القياسية المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (٤٨) من هذا القانون.

مادة (٤٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٩) من هذا القانون، يجب لانتفاء مسؤولية مزود الخدمة بدفع تعويض مالي عما يقع من التعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون في سياق أي من عمليات الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، توافر الشروط الآتية:

أ - ألا يكون إرسال المادة قد تم بمبادرة أو توجيه من مزود الخدمة.

ب- ألا يقوم مزود الخدمة باختيار المادة أو متلقيها، ما لم يكن ذلك بالقدر الذي تنطوي عليه عمليات من الفئة الرابعة من اختيار للمعلومات.

ج- أن يعتمد مزود الخدمة ويطبق على نحو معقول إجراءات تتضمن الإنهاء - في الحالات المناسبة - لحسابات المشتركين ممن وقع منهم التعدي على نحو متكرر.

د- أن يراعي مزود الخدمة التدابير التقنية القياسية وألا يعيبها، والتي تحدد المادة وتوفر لها الحماية وتكون مقبولة على نطاق واسع عالمياً، والتي وضعت من خلال أسلوب طوعي مفتوح وبالتراضي بشكل واسع بين أصحاب الحقوق الاستثنائية ومزودي الخدمات، وتكون متاحة وفق شروط معقولة وبدون تمييز ولا تفرض تكاليف كبيرة على مزودي الخدمات أو أعباء كبيرة على شبكاتهم أو أنظمتهم.

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون، يجب لانتفاء مسؤولية مزود الخدمة بدفع تعويض مالي عما يقع من التعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، توافر الشروط الخاصة الآتية:

أولاً - الشروط الخاصة بعمليات من الفئة الأولى:

أ - ألا يقوم مزود الخدمة في سياق إرسال المادة من خلال شبكته أو نظامه بأي تغيير في محتوى هذه المادة.
ب- ألا يقوم مزود الخدمة باختيار متلقي المادة، ما لم يكن ذلك عبارة عن استجابة تلقائية لطلب من شخص آخر.

ثانياً - الشروط الخاصة بعمليات من الفئة الثانية:

أ - ألا يقوم مزود الخدمة بأي تغيير في محتوى المادة، المخزنة في الذاكرة المؤقتة، لدى إرسالها لاحقاً لمستخدمين آخرين.

ب- أن يقوم على وجه السرعة بإزالة المادة المخزنة في الذاكرة المؤقتة من شبكته أو بتعطيل الولوج إلى هذه المادة، متى تلقي إخطاراً طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون يتضمن أن المادة قد تمت إزالتها أو تم تعطيل الولوج إليها من الموقع الذي أتاحتها.

ج- أن يكفل مزود الخدمة عدم السماح بالولوج إلى أي جزء غير بسيط من المادة المخزنة في الذاكرة المؤقتة إلا للمستخدمين المستوفين للشروط، وذلك في الحالات التي تخضع فيها هذه المادة لشروط معينة بشأن الولوج إليها في الموقع الذي كان قد أتاحها.

د- أن يلتزم مزود الخدمة بقواعد إعادة تحميل أو تحديث أو تجديد المادة المخزنة في الذاكرة المؤقتة، إذا اشترط ذلك الشخص الذي أتاح المادة على شبكة معلومات، وفقاً لبروتوكول إرسال بيانات معياري مقبول على نطاق واسع عالمياً للشبكة أو النظام الذي أتاح المادة من خلاله.

هـ- ألا يعيب مزود الخدمة بأية تقنية - تكون متسقة مع المعايير المقبولة عالمياً - تستخدم في الموقع الذي كان قد أتاح المادة بغرض الحصول على معلومات بشأن استخدام هذه المادة.

ثالثاً - الشروط الخاصة بعمليات من الفئة الثالثة:

أ- ألا يحصل مزود الخدمة على أية منفعة مالية تُعزى مباشرة إلى نشاط التعدي على الحق المقرر بموجب أحكام هذا القانون بشأن المادة، وذلك في الحالات التي يكون لمزود الخدمة الحق ولديه القدرة على التحكم في عملية التعدي.

ب- أن يقوم على وجه السرعة بإزالة المادة الموجودة على شبكته أو نظامه أو بتعطيل الولوج إلى هذه المادة، متى تلقى إخطاراً طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون عن إدعاء بأن المادة متعدي عليها أو بأنها محل لنشاط التعدي.

ج- أن يقوم على وجه السرعة بإزالة المادة، الموجودة على شبكته أو نظامه، أو بتعطيل الولوج إليها، لدى علمه بأن هذه المادة متعدي عليها أو بنشاط تعدي تستخدم فيه المادة أو بأية وقائع أو ظروف تدل على وجود نشاط التعدي.

د- أن يقوم بتعيين ممثل لتلقي الإخطارات، التي توجه إليه طبقاً لحكم البند (ب) من هذه الفقرة، وذلك بمراعاة حكم المادة (٥٢) من هذا القانون.

رابعاً - الشروط الخاصة بعمليات من الفئة الرابعة:

أ- ألا يحصل مزود الخدمة على أية منفعة مالية تُعزى مباشرة إلى التعدي - على الحق المقرر لصاحب الشأن على المادة بموجب أحكام هذا القانون - الذي يتم لدى أو من خلال الربط أو الإحالة للمادة، وذلك في الحالات التي يكون لمزود الخدمة الحق ولديه القدرة على التحكم في عملية التعدي.

ب- أن يقوم على وجه السرعة بإزالة أو بتعطيل الولوج إلى ما يوجد على شبكته أو نظامه من رابط أو محيل للمادة، متى تلقى إخطاراً طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون عن إدعاء بأن تلك المادة متعدي عليها أو بأنها محل لنشاط التعدي.

ج- أن يقوم على وجه السرعة بإزالة ما يوجد على شبكته أو نظامه من رابط أو محيل للمادة، لدى علمه بأن هذه المادة متعدي عليها أو بنشاط التعدي أو بأية وقائع أو ظروف تدل على وجود نشاط التعدي.

د- أن يقوم بتعيين ممثل لتلقي الإخطارات، التي توجه إليه طبقاً لحكم الفقرة (ب) من هذه الفقرة، وذلك بمراعاة حكم المادة (٥٢) من هذا القانون.

مادة (٥٠)

١) إذا استوفى مزود الخدمة الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (٤٨) والشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة (٤٩) بحسب الفئة التي تندرج تحتها العملية، فإنه يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أن تصدر أمراً أو أكثر مما يلي:

أولاً - بالنسبة للعمليات من الفئة الأولى:

أ- أمر مزود الخدمة باتخاذ خطوات معقولة لتعطيل الولوج إلى موقع شبكة معلومات موجود مادياً خارج المملكة.

ب- أمر مزود الخدمة بإنهاء حساب مشترك معين.

ثانياً - بالنسبة للعمليات من الفئات الثانية أو الثالثة أو الرابعة:

أ) أمر مزود الخدمة بإزالة المادة المتعدي عليها أو بتعطيل الولوج إليها بالنسبة للعمليات من الفئتين الثانية أو الثالثة.

وبالنسبة للعمليات من الفئة الرابعة، أمر مزود الخدمة بإزالة الرابط أو المحيل لتلك المادة.

ب) أمر مزود الخدمة بإنهاء حساب مشترك معين.

ج) أي أمر آخر غير مالي أقل إرهاباً ولا يقل من حيث درجة الفاعلية.

ولا يجوز إصدار أي أمر من الأوامر المشار إليها في هذه الفقرة ضد مزود الخدمة إلا بعد تبليغه بما تم اتخاذه من إجراءات قضائية لاستصدار الأمر ومنحه فرصة لإبداء أوجه دفاعه أمام المحكمة، ويستثنى من ذلك الأوامر التي تكفل الحفاظ على الأدلة وغيرها من الأوامر الأخرى التي لا تؤثر سلباً بدرجة ملموسة على تشغيل شبكة الاتصالات الخاصة بمزود الخدمة.

٢) تراعي المحكمة لدى إصدار الأمر، طبقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، ما يلي:

أ - الضرر الذي لحق بالمدعي أو الذي يحتمل وقوعه.

ب- العبء الذي سوف يتحمله مزود الخدمة بسبب الأمر.

ج- مدى إمكانية الالتزام بالأمر من الناحية التقنية.

د- مدى فاعلية الأمر.

هـ- أي أثر سلبي محتمل على نشاط أو عمليات مزود الخدمة.

و- مدى إمكانية إصدار أي أمر آخر أقل إرهاباً ولا يقل من حيث درجة الفاعلية.

ز- أية أمور أخرى ترى المحكمة أنها ذات صلة.

٣) لا يجوز تحميل مزود الخدمة بأية مصاريف أو أتعاب محاماة أو خبرة أو رسوم قضائية في أية إجراءات قضائية بشأن استصدار أمر طبقاً لأحكام هذه المادة، ويلزم طالب استصدار الأمر بكافة هذه المصاريف والأتعاب والرسوم.

مادة (٥١)

- ١) مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، إذا قام مزود الخدمة بحسن نية بإزالة أو بتعطيل الولوج إلى مادة أو نشاط موجود على شبكته أو نظامه بناء على ادعاء بأن المادة أو النشاط ينطوي على تعدي أو بناء على وقائع أو ظروف تدل على وجود نشاط التعدي، فإنه لا يكون مسئولاً عما يقدم في هذا الشأن من مطالبات من قبل أي شخص بصرف النظر عما يتقرر لاحقاً من وجود التعدي من عدمه.
- ٢) إذا قام مزود الخدمة بإزالة أو بتعطيل الولوج إلى مادة موجودة على شبكته أو نظامه بناء على إخطار مقدم طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون بشأن أي من عمليات الفئتين الثالثة أو الرابعة، فإنه لا يكون مسئولاً عما يقدم في هذا الشأن من مطالبات من قبل أي شخص بشرط التزام مزود الخدمة بما يلي:
- أ- المبادرة على الفور إلى إبلاغ الشخص الذي أتاح المادة على شبكة أو نظام المزود بما قام به هذا المزود من إزالة للمادة أو تعطيل الولوج إليها.
- ب- إذا ما تلقى المزود إخطاراً مضاداً طبقاً لحكم المادة (٥٦) من هذا القانون، وجب على المزود المبادرة على الفور إلى تزويد الشخص الذي قدم الإخطار الأصلي بنسخة من الإخطار مع إبلاغ هذا الشخص بعزم المزود على إعادة المادة التي تمت إزالتها أو بعزمه على التوقف عن تعطيل الولوج إليها إذا لم يتم ذلك الشخص خلال عشرة أيام عمل بإبلاغ مزود الخدمة أو من ينوب عنه باتخاذ إجراءات قضائية لاستصدار أمر بمنع الشخص الذي قدم الإخطار المضاد من القيام بالتعدي.
- ج- المبادرة خلال فترة لا تقل عن (١٠) أيام عمل ولا تجاوز (١٤) يوم عمل من تاريخ تلقي الإخطار المضاد بإعادة المادة التي تمت إزالتها أو التوقف عن تعطيل الولوج إليها إذا لم يتم إبلاغ مزود الخدمة أو من ينوب عنه خلال عشرة أيام عمل باتخاذ الإجراءات القضائية المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة.

مادة (٥٢)

يجب على مزود الخدمة أن يعلن للجمهور الممثل الذي قام بتعيينه لتلقي الإخطارات نيابة عنه، ويتحقق ذلك بإعلان اسم الممثل وعنوانه المادي والإلكتروني ورقم هاتفه في جزء، متاح للجمهور الإطلاع عليه، من موقع مزود الخدمة على الإنترنت وفي سجل عام متاح للجمهور الإطلاع عليه من خلال شبكة الإنترنت أو من خلال أية وسيلة أو أسلوب يصدر بتحديدتهما قرار من الوزير.

مادة (٥٣)

إذا قدم شخص لأغراض هذا الفصل إخطاراً أو إخطاراً مضاداً ينطوي على تدليس أو يتضمن معلومات كاذبة، مع علمه بذلك، كان مسئولاً بالتعويض عما يلحق بالغير من ضرر نتيجة لذلك.

مادة (٥٤)

إذا تم التعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون وقام صاحب الحق بتوجيه إخطار طبقاً لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون، وجب على الجهة الإدارية المختصة بناء على طلب مكتوب من صاحب الحق أن تصدر أمراً مكتوباً بإلزام مزود الخدمة بأن يقدم إليها وإلى صاحب الحق، على الفور خلال ميعاد تحدده، ما يكون تحت يد هذا المزود من معلومات تحدد هوية من قام بالتعدي المدعي به، ولا يخل ذلك بالحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة.

مادة (٥٥)

يجب للاعتداد بالإخطار المقدم طبقاً لأحكام هذا الفصل بشأن عمليات الفنتين الثالثة أو الرابعة، أن يكون مكتوباً وموقعاً من صاحب الحق وأن يقدم إلى الممثل المعين من قبل مزود الخدمة المشار إليه في المادة (٥٢) من هذا القانون، ويجوز توجيه هذا الإخطار بالبريد الإلكتروني متى اقترن بتوقيع إلكتروني.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يشتمل الإخطار - بدرجة جوهرية - على الآتي:

أ - هوية صاحب الحق أو وكيله وعنوانه المادي والإلكتروني ورقم هاتفه.

ب- معلومات كافية بقدر معقول لتمكين مزود الخدمة من تحديد المادة محل التعدي المدعى به. وإذا اشتمل الإخطار على عدة مواد موجودة على شبكة معلومات في موقع واحد، أو مربوطة من خلاله، على شبكة أو نظام مزود الخدمة فإنه يجوز تقديم قائمة ممثلة لتلك المواد.

ج- معلومات كافية بقدر معقول لتمكين مزود الخدمة من تحديد مكان المادة المتعدي عليها أو محل نشاط التعدي المدعى به، الموجودة على شبكته أو نظامه، المطلوب إزالتها أو تعطيل الولوج إليها. وإذا تعلق الإخطار بأداة تحديد معلومات لعمليات من الفئة الرابعة، فإن المعلومات التي تقدم يجب أن تكون كافية بقدر معقول لتمكين مزود الخدمة من تحديد مكان الإحالة أو الرابط على شبكته أو نظامه، على أنه في حالة تعلق الإخطار بعدد كبير من الإحالات أو الروابط تكون موجودة في موقع واحد على شبكة أو نظام المزود فإنه يجوز في هذه الحالة تقديم قائمة ممثلة لتلك الإحالات أو الروابط الموجودة في ذلك الموقع.

وإذا تعلق الإخطار الواحد بعدة مصنفات موجودة ومربوطة بموقع واحد على شبكة أو نظام المزود، فإنه يجوز تقديم قائمة ممثلة لتلك الإحالات أو الروابط متى كانت مشفوعة بمعلومات تكفي لتمكين مزود الخدمة من تحديد الإحالة أو الرابط.

د- إقرار بأن المعلومات الواردة في الإخطار صحيحة ودقيقة.

هـ- إقرار من صاحب الحق أو من ينوب عنه بعدم صدور تصريح من أي منهما باستخدام المادة على النحو المدعى به.

و- إقرار من مقدم الإخطار بأنه صاحب الحق محل التعدي المدعى به أو أنه وكيل عن صاحب الحق.

مادة (٥٦)

يجب للاعتداد بالإخطار المضاد المقدم طبقاً لأحكام هذا الفصل بشأن أي من عمليات الفنتين الثالثة أو الرابعة أن يكون مكتوباً وموقعاً من صاحب الشأن وأن يقدم إلى الممثل المعين من قبل مزود الخدمة، ويجوز توجيه هذا الإخطار بالبريد الإلكتروني متى اقترن بتوقيع إلكتروني.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يشتمل الإخطار المضاد - بدرجة جوهرية - على الآتي:

- أ- هوية المشترك وعنوانه المادي والإلكتروني ورقم هاتفه.
- ب- تحديد المادة التي تم إزالتها أو تعطيل الولوج إليها.
- ج- مكان ظهور المادة قبل إزالتها أو تعطيل الولوج إليها.
- د- إقرار بأن المعلومات الواردة في الإخطار المضاد صحيحة ودقيقة.
- هـ- إقرار بقبول خضوع المشترك لولاية المحاكم المختصة في المملكة.
- و- إقرار بقبول المشترك بأن يتم تبليغه بأية دعوى ضده على العنوان المادي الذي قام بتقديمه.
- ز- إقرار بأن المشترك يعتقد بحسن نية بأنه قد تم إزالة المادة أو تعطيل الولوج إليها نتيجة غلط أو خطأ في تحديدها.

الفصل العاشر

الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة

مادة (٥٧)

يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أن يعهدوا إلى جمعية مهنية أو جهة أخرى بإدارة كل أو بعض حقوقهم المالية، وذلك بموجب تراخيص استثنائية، نظير مقابل تستقطعه الجمعية أو الجهة من مستحقاتهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

مادة (٥٨)

يكون للجمعيات والجهات التي تتولى إدارة الحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة، في حدود ما يقضي به الاتفاق، الصلاحيات التالية:-

- أ- منح الغير تراخيص استغلال لكل أو بعض الحقوق المالية على المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي، والاتفاق على المقابل المالي المستحق نظير هذا الاستغلال.
- ب- تحصيل المقابل المالي المستحق وتوزيعه على أصحاب الحقوق، وذلك بعد خصم ما تستحقه هذه الجمعيات والجهات نظير إدارتها لتلك الحقوق.

ج - أية صلاحيات أخرى يقضي بها الاتفاق المبرم بشأن إدارة تلك الحقوق.

مادة (٥٩)

لا يجوز ممارسة نشاط إدارة الحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

ويستحق عن هذا الترخيص رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٦٠)

يخضع نشاط إدارة الحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة لإشراف ورقابة الجهة الإدارية المختصة.

ويجب على الجمعيات والجهات التي تمارس هذا النشاط أن تمسك سجلات بأسماء أعضائها وصفاتهم والحقوق المرخص باستغلالها، والمقابل المالي والمدة المتفق عليهما، وعليها أن تمكن المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وممثلهم من الإطلاع على ما يخصهم من البيانات والمعلومات المدونة في هذه السجلات. ويجوز للجهة الإدارية المختصة سحب الترخيص في حالة إخلال تلك الجمعية أو الجهة بأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

مادة (٦١)

يصدر الوزير قراراً بشأن تنظيم مزاولة نشاط الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة وتنظيم الإشراف والرقابة على مزاولة هذا النشاط.

الفصل الحادي عشر

التدابير الحدودية والإجراءات التحفظية

مادة (٦٢)

(١) يجوز لصاحب الحق، إذا كان لديه أسباب سائغة تحمله على الاعتقاد بإمكان استيراد سلع تنطوي على تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، أن يقدم طلباً كتابياً إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي لوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها.

ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بأدلة تكفي لإقناع الجهة المختصة بالإفراج الجمركي بوجود تعدٍ بحسب الظاهر على حقوق الطالب، وأن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب لتمكين الجهة المذكورة من التعرف بصورة معقولة على السلع المعنية.

(٢) يجب على الجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تخطر الطالب كتابة بقرارها بشأن طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويسري القرار في حالة قبول الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة الحماية المتبقية للسلع المطلوب اتخاذ الإجراء بشأنها أيهما أقل، ما لم يطلب مقدم الطلب فترة أقصر.

(٣) يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ولمنع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي.

(٤) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات السابقة، يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من غيره، أن تصدر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة (الترانزيت) أو المعدة للتصدير إثر ورودها إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها، وذلك إذا توفرت أدلة كافية - بحسب الظاهر - على حدوث تعد على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

(٥) إذا قررت الجهة المختصة بالإفراج الجمركي، تطبيقاً لأحكام هذه المادة، وقف الإفراج الجمركي عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها، وجب عليها ما يلي:

أ - أن تخطر مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره.

ب- أن تخطر صاحب الحق، بناء على طلب كتابي منه، بأسماء وعناوين مرسل السلع ومستوردها ومن أرسلت إليه وكمياتها.

ج- السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن.

ويجب على صاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم تقرر هذه الجهة أو المحكمة المختصة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عشرة أيام أخرى في الحالات التي تقدرها.

وإذا رفعت دعوى بأصل النزاع، جاز للمحكمة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه.

(٦) إذا ثبت للمحكمة أن السلع التي تقرر وقف الإفراج الجمركي عنها تنطوي على تعد على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وجب الحكم بإتلاف هذه السلع على نفقة مستوردها، أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان من شأن الإتلاف إلحاق ضرر غير معقول بالصحة العامة أو بالبيئة.

(٧) يصدر وزير المالية، بعد التنسيق مع الوزير، قراراً بتحديد البيانات والشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه، وما يجب إرفاقه بهذا الطلب من مستندات. ويراعى في تحديد كل ذلك ألا يؤدي إلى العزوف عن اللجوء إلى طلب اتخاذ الإجراء المشار إليه.

كما يصدر وزير المالية، بعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بشأن ما يلي:

أ - قواعد تقدير الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، التي يلزم الطالب بإيداعها استناداً لأحكام هذه المادة.

ب- الرسوم التي تفرض على تخزين السلع التي يتقرر وقف الإفراج الجمركي عنها.

ويجب ألا يكون مقدار الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، أو مقدار الرسوم المشار إليها كبيراً لدرجة تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن اللجوء إلى طلب اتخاذ الإجراء المشار إليه.

(٨) لا تسري أحكام هذه المادة على الكميات الضئيلة، ذات الصبغة غير التجارية، من المصنفات والتسجيلات الصوتية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

مادة (٦٣)

(١) عند التعدي أو لتوقي تعد وشيك على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، أو عند ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات من (١) إلى (٥) من المادة (٤٥) من هذا القانون أو لتوقي ارتكاب أي من هذه الأفعال يكون وشيك الوقوع، فإن لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك ما يلي:

أ- إجراء وصف تفصيلي عن التعدي أو الفعل المحظور المدعى به وعن السلع التي تنطوي على التعدي أو السلع محل العمل المحظور المدعى به وعن المواد والأدوات والوسائل والمعدات التي استخدمت أو سوف تستخدم في أي من ذلك، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.

ب- توقيع الحجز على الأشياء، المشار إليها في الفقرة السابقة، والعوائد الناتجة عن التعدي أو الفعل المحظور المدعى به.

ج- منع السلع التي تنطوي على التعدي أو السلع محل الفعل المحظور المدعى به من دخول القنوات التجارية ومنع تصديرها، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها.

د- وقف التعدي أو الفعل المحظور أو منع وقوع أي منهما.

(٢) لرئيس المحكمة أن يكلف مقدم العريضة بتقديم ما يكون معقولاً توافره من الأدلة التي ترجح وقوع التعدي على الحق أو أنه على وشك الوقوع، أو ارتكاب الفعل المحظور أو أنه على وشك الوقوع، وأن يكلفه بتقديم المعلومات التي تكفي لتمكين السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي من تحديد السلع المعنية.

(٣) يجب على رئيس المحكمة البت في العريضة على وجه الاستعجال خلال فترة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقدرها.

(٤) لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر الأمر، بناء على طلب مقدم العريضة، دون استدعاء الطرف الآخر في أية حالة يكون من المرجح فيها أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يخشى فيها زوال أو إتلاف الأدلة، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة.

(٥) إذا أمر رئيس المحكمة باتخاذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر، فإن للمدعى عليه بعد إخطاره بالأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وللحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو إلغاؤه أو تعديله.

(٦) لرئيس المحكمة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه ولمنع إساءة استعمال الحق، ويجب ألا يكون مقدار الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، كبيراً لدرجة تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها.

(٧) يجب على صاحب الحق رفع الدعوى بأصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في الفقرة (٥) من هذه المادة، بحسب الأحوال، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناء على طلب المدعى عليه.

الفصل الثاني عشر

التدابير المدنية والتعويض

مادة (٦٤)

(١) مع مراعاة حكم الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز لصاحب الحق، إذا ما لحقه ضرر مباشر ناشئ عن التعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات من (١) إلى (٥) من المادة (٤٥) منه، أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة طالبا الحكم له بتعويض كافٍ لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور، بما في ذلك الأرباح التي جناها المتعدى من تعديه أو ارتكاب الفعل المحظور.

وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابراً للضرر طبقاً لأحكام المادتين (١٦١) و(١٦٢) فقرة (أ) من القانون المدني، على أن يكون من بين ما تراعيه المحكمة في هذا الشأن قيمة السلعة أو الخدمة- موضوع التعدي- وفقاً لما يحدده المدعى بشأن سعر التجزئة أو أي معيار آخر مشروع يطلب تطبيقه أو عن طريق الخبرة.

(٢) يجوز لصاحب الحق، بدلاً من المطالبة بالتعويض الجابر للضرر، بما في ذلك الأرباح التي جناها المتعدى طبقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يطلب في أي وقت وقبل الفصل في الدعوى الحكم له بتعويض لا يقل عن خمسمائة دينار ولا يجاوز تسعة آلاف دينار عن كل تعدٍ أو فعل محظور تم ارتكابه.

وللمحكمة تخفيض مقدار التعويض إلى ما لا يقل عن مائة وخمسين ديناراً عن كل تعدٍ أو فعل محظور تم ارتكابه إذا ثبت لها أن المدعى عليه لم يكن يعلم أو لا يوجد لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ما قام به ينطوي على تعدٍ أو يشكل فعلاً محظوراً.

(٣) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، لا تلزم المكتبات التي لا تستهدف الربح أو دور حفظ الوثائق والمخطوطات أو المؤسسات التعليمية أو هيئات الإذاعة العامة غير التجارية بسداد تعويض

عن ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات من (١) إلى (٣) من المادة (٤٥) من هذا القانون وذلك إذا لم تكن تعلم أو لا يوجد لديها ما يحملها على الاعتقاد بأن ما قامت به ينطوي على تعد أو يشكل فعلاً محظوراً.

(٤) يجوز للمحكمة المدنية المختصة، لدى نظر الدعاوى المتعلقة بالتعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو بارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات من (١) إلى (٥) من المادة (٤٥) من هذا القانون، أن تأمر بما يلي:

أ - ضبط السلع، المشتبه في أنها تنطوي على تعد، وأية مواد أو أدوات لها صلة بذلك، وضبط أية وسائل أو مكونات أو أدوات أو غيرها مما يستخدم في التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور، وضبط أية أدلة مستندية تتصل بأي مما تقدم.

ب- إلزام المتعدي بوقف هذا التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور، بما في ذلك منع تصدير السلع التي تنطوي على تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون ومنع دخول المستورد منها إلى القنوات التجارية عقب الإفراج الجمركي عنها مباشرة.

ج- إلزام المتعدي أو مرتكب الفعل المحظور بأن يقدم إليها وإلى صاحب الحق ما يكون لديه من معلومات بشأن أي شخص أو أشخاص أو كيانات ساهمت في أي من جوانب التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور وبشأن طرق الإنتاج أو قنوات توزيع هذه السلع أو الخدمات، بما في ذلك تحديد هوية أي طرف آخر شارك في إنتاج أو توزيع تلك السلع أو الخدمات وتحديد قنوات التوزيع الخاصة به.

(٥) يجب على المحكمة المختصة بناء على طلب صاحب الحق أن تقضي، دون تعويض من أي نوع للمدعى عليه، بإتلاف السلع التي ثبت أنها تنطوي على التعدي. ويجوز لها أن تقضي بإتلاف - دون تأخير - المواد والأدوات المستخدمة في تصنيع أو إنتاج السلع التي تنطوي على التعدي، دون تعويض من أي نوع وللحكمة في الحالات الاستثنائية - التي تقدرها - أن تقضي بالتخلص من هذه السلع خارج القنوات التجارية على نحو يحول دون احتمال حدوث تعديات أخرى.

ويجوز بدلاً من إتلاف السلع والمواد والأدوات، الحكم بالتخلص منها خارج القنوات التجارية إلا إذا ترتب على الإتلاف ضرر غير معقول بالصحة العامة أو بالبيئة.

(٦) يجب على المحكمة المختصة أن تقدر مصاريف وأتعاب من تندبهم لمباشرة أية مأمورية في الدعوى من الخبراء والمختصين على نحو يتناسب مع حجم وطبيعة المأمورية المكلفين بها وبما لا يحول بصورة غير معقولة دون اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات.

الفصل الثالث عشر

العقوبات

مادة (٦٥)

(١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ - تعدى عمداً على نطاق تجاري على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب أحكام هذا القانون، بما في ذلك ما يأتي:

١- التعدي عمداً ويقدر ملموس على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب أحكام هذا القانون، حتى وإن لم يستهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحقيق كسب مادي.

٢- التعدي عمداً بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص.

ب- ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٤٥) من هذا القانون بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص.

ج- ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من هذا القانون بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص إذا كان الفاعل يعلم أو من شأنه أن يعلم بأن الفعل المحظور يحمل على، أو يمكن من، أو يبسر أو يخفي أي تعدٍ على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

د- ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (٤٥) من هذا القانون.

هـ- تداول بطاقات مزيفة توضع، أو مصممة لأن توضع، على تسجيل صوتي أو على نسخة من برنامج حاسب أو على وثائق أو مغلف لبرنامج حاسب، أو على نسخة لفيلم سينمائي أو أي مصنف سمعي بصري آخر، إذا كان يعلم بذلك.

و- تداول وثائق مزيفة أو مغلف مزيف لبرنامج حاسب إذا كان يعلم بذلك.

ز- استخدام تعابير الفلكلور بالمخالفة لحكم المادة (٦٨) من هذا القانون.

ويجب أن تكون العقوبة التي تقدرها المحكمة كافية لتحقيق الردع في المستقبل عن ارتكاب التعدي

أو الأفعال المحظورة وأن تستهدف نزع الحافز المادي للمتعدّي أو لمرتكب الفعل المحظور.

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود مع إغلاق المحل التجاري أو المنشأة

التي ارتكبت فيها الجريمة أو وقف النشاط - بحسب الأحوال- لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا

تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة يومية محلية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

(٢) للمحكمة إصدار أمر بضبط السلع التي يشتبه في كونها تنطوي على تعدد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون وغيرها من المواد ذات الصلة وأية أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة وأية أصول تُعزى إلى نشاط التعدي أو الفعل المحظور المعاقب عليه بموجب أحكام هذه المادة وأية أدلة مستندية تتصل بالجريمة. ولا يلزم تحديد هذه الأشياء في أمر الضبط كل على حدة طالما أنها تقع ضمن تصنيفات عامة تدون في هذا الأمر.

(٣) في حالة ثبوت التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور، تقضي المحكمة بما يلي دون تعويض من أي نوع للمحكوم عليه:

أ- المصادرة والإتلاف على نفقة المحكوم عليه لكافة السلع التي يثبت لديها بأنها تنطوي على تعدد، أو التخلص من هذه السلع خارج القنوات التجارية إذا ترتب على الإتلاف ضرر غير معقول بالصحة العامة أو البيئة.

ب- مصادرة وإتلاف جميع المواد والأدوات والمعدات التي استخدمت في التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور إذا ثبت لديها أنه كان عمدياً، أو التخلص منها هذه الأشياء خارج القنوات التجارية إذا ترتب على الإتلاف ضرر غير معقول بالصحة العامة أو البيئة.

وللمحكمة إذا ثبت لديها التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور أن تقضي بمصادرة أية أصول تعزى إلى نشاط التعدي أو الفعل المحظور.

مادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار كل من خالف الأمر الصادر إليه من المحكمة إعمالاً لنص البند(ج) من الفقرة(٤) من المادة(٦٤) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار كل من خالف من أطراف الدعوى أو أعوان القضاة أو غيرهم أمراً تصدره المحكمة بشأن حماية المعلومات السرية التي تظهر أو يتم تبادلها في سياق أية إجراءات قضائية.

الفصل الرابع عشر

أحكام متفرقة

مادة (٦٧)

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة.

ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرام التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن الوزير أو من يفوضه.

مادة (٦٨)

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٥) من هذا القانون، لا يعد تعدياً على حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور استيراد أو استخدام أو حيازة أو بيع أو توزيع نسخ من مصنفه أو أدائه أو تسجيله الصوتي متى طرحت للتداول في أسواق أي بلد من قبل صاحب الحق في هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو بموافقة.
- ٢- لأغراض الفصول من الحادي عشر إلى الثالث عشر يفترض في سياق أية إجراءات قضائية بشأن أحكام هذا القانون وجود قرينة، ما لم يثبت العكس، على قيام حق مؤلف أو حق مجاور في المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

مادة (٦٩)

تكون تعابير الفلكور التي تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو تم تطويره وتواتر الحفاظ عليه في المملكة ملكاً عاماً للدولة، ولا يجوز استغلالها إلا بطريقة مناسبة وفي أوجه الاستعمالات الحسنة، وذلك بشرط ألا ينطوي الاستعمال على تشويه لتلك التعابير وأن يتم ذكر مصدرها. وللجهة الإدارية المختصة الحق في استصدار أمر قضائي بمنع أي استعمال لتلك التعابير بالمخالفة لهذه الأحكام.

مادة (٧٠)

لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة، ما لم يتفق كتابة على خلافه. ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو باعتباره.

ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح المصور بذلك، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة (٧١)

لا يجوز أن تكون المباني وما أدمج فيها من نحت أو رسوم أو زخارف أو أية أشكال هندسية أخرى محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف الذي تم، في البناء بصورة غير مشروعة، استعمال تصميماته أو رسوماته أو ما ابتكره من أعمال محمية، على ألا يخل ذلك بحقه في التعويض العادل عن ذلك.

مادة (٧٢)

تباشر الجهة الإدارية المختصة الصلاحيات الآتية:

- أ - توعية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بحقوقهم الأدبية والمالية.
- ب- تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون بالطرق الودية إذا قبل الأطراف ذلك.
- ج- التنسيق مع الجهات المعنية بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- د- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي يقتضيها تنفيذ أحكامه و تكلف بها الجهة الإدارية المختصة من قبل الوزير.

الفصل الخامس عشر

نطاق سريان القانون

مادة (٧٣)

تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات على:-

- أ - مصنفات المؤلفين من مواطني المملكة أو المقيمين فيها إقامة معتادة.
- ب- المصنفات التي تم نشرها لأول مرة في المملكة، أو التي تم نشرها لأول مرة في بلد آخر ثم نشرت في المملكة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الخارجي، بصرف النظر عن جنسية أو محال إقامة مؤلفيها.
- ج- المصنفات السمعية البصرية التي تكون المقار الرئيسية لمنتجها أو محال إقامتهم في المملكة.
- د- المصنفات المعمارية التي تم تشييدها في المملكة، والأعمال الفنية الأخرى المدمجة في مبنى أو أية منشآت أخرى تقع في المملكة.

مادة (٧٤)

تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فناني الأداء على أداء:

- أ - فناني الأداء من مواطني المملكة.
- ب- فناني الأداء من غير مواطني المملكة في الأحوال الآتية:-
أولاً: إذا تم تقديم الأداء في إقليم المملكة.
ثانياً: إذا تم إدراج الأداء ضمن تسجيل صوتي محمي بموجب أحكام هذا القانون.
ثالثاً: إذا كان الأداء مدرجاً في بث إذاعي محمي بموجب هذا القانون في حالة عدم تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

مادة (٧٥)

تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية على التسجيلات الصوتية:

- أ - التي يكون منتجوها من مواطني المملكة.
- ب- التي تم إنجاز أول تثبيت لها في المملكة.
- ج- التي تم نشرها لأول مرة في المملكة.

مادة (٧٦)

تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية هيئات الإذاعة على البرامج الإذاعية لهيئات الإذاعة:
أ - التي يكون مقرها الرئيسي في المملكة.
ب- التي تبث من محطات إرسال تقع داخل المملكة.

مادة (٧٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد من (٧٣) إلى (٧٦) من هذا القانون، تسري أحكام هذا القانون على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الذين يتمتعون بالحماية بموجب أي من الاتفاقيات الثنائية أو الدولية المعمول بها في المملكة.

مادة (٧٨)

تسري أحكام هذا القانون على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التي أنجزت أو بثت قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، على ألا تكون قد آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة الحماية المقررة لها في القانون السابق أو في التشريعات المعمول بها في بلدها الأصلي.

الفصل السادس عشر

أحكام ختامية

مادة (٧٩)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٨٠)

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف.

مادة (٨١)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٦ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

بشأن نظام قيد التصرفات الواردة على الحقوق
المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
وعلى الأخص المادتين (١٣) و(١٨) منه،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على فئة الرسم المقرر عن القيد في السجل،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للمطبوعات والنشر،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعد قسم الحماية الفكرية بإدارة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام سجلاً خاصاً لقيد التصرفات الواردة على
الحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن
حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويكون القيد في هذا السجل اختيارياً بناءً على طلب يقدم في هذا الشأن من صاحب الحق.

مادة (٢)

يُقدم طلب القيد في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة من صاحب الحق إلى قسم الحماية الفكرية
بإدارة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام على الأنموذج الذي يعدة القسم لهذا الغرض ، على أن يكون الطلب
مشفوعاً بما يلي:

- ١- العقد المبرم بين صاحب الحق وبين المتصرف إليه، على أن يشتمل على البيانات التفصيلية لهوية
المتعاقدين وجنسيتهما، واسم المصنف ونوعه والتصريف الوارد عليه ، والآثار المترتبة على هذا التصريف.
 - ٢- نسخة من المصنف موضوع التصريف، على أن تكون من أفضل النسخ التي يتم تداولها.
 - ٣- ما يفيد سداد الرسم المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القرار.
- ويجب على الموظف المختص قبل إجراء قيد التصريف في السجل المشار إليه التحقق من هوية طرفي العقد.

مادة (٣)

يستحق رسم مقداره (٢٥) ديناراً عن قيد التصرف في أي من الحقوق المالية للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة المساعد للمطبوعات والنشر تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

الدكتور/ محمد عبد الغفار

صدر بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠٠٧ م

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، النص الآتي:

"ويجوز لصاحب الحق إيداع المصنفات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون لدى الجهة الإدارية المختصة وقيد هذه المصنفات في سجل ينشأ لهذا الغرض.

ويصدر بنظام الإيداع وقيد التصرفات أو المصنفات في السجل قرار من الوزير، ويستحق عن الإيداع والقيد رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء".

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٠٨ م

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

في شأن نظام إيداع المصنفات وقيد التصرفات
الواردة على الحقوق المالية لصاحب الحق على المصنف

وزيرة الثقافة والإعلام

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل
بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨،
وعلى قرار وزير الإعلام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام قيد التصرفات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف
ولأصحاب الحقوق المجاورة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء الصادرة بجلسته رقم ٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٩،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للمطبوعات والنشر،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- أ - تسري أحكام هذا القرار على إيداع المصنف لأول مرة أو بمناسبة إعادة طبعه، وتسري على قيد
التصرفات الواردة على الحقوق المالية لصاحب الحق على المصنف.
- ب- يراعى عند تطبيق هذا القرار التعريفات والأحكام الواردة في القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ج- يقدم صاحب الحق أو من يمثله طلب الإيداع أو طلب قيد التصرف إلى إدارة حماية حقوق المؤلف، على
الأنموذج الذي تعدده هذه الإدارة.

المادة الثانية

- أ - تنشئ إدارة حماية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة والإعلام سجلين، يخصص الأول لإيداع المصنفات،
ويخصص الثاني لقيد التصرفات الواردة على الحقوق المالية لصاحب الحق على المصنف.
- ب- يكون الإيداع أو القيد اختيارياً بناءً على طلب صاحب الحق.

المادة الثالثة

- أ - يجب أن يقدم مع طلب إيداع المصنف، ما يلي:
١- نسخة من المصنف موضوع الإيداع، على أن تكون من أفضل النسخ التي يتم تداولها.

٢- موافقة كتابية من مؤلف المصنف المترجم مع الأخذ بالاستثناء الذي نص عليه ملحق معاهدة بيرن في

شأن الترجمة للأغراض التعليمية.

٣- ما يفيد سداد الرسم المقرر في هذا القرار.

ب- إذا تعددت مجلدات المصنف، فيجوز طلب إيداع كل مجلد باعتباره مصنفًا مستقلًا.

ج- يجب على الإدارة التحقق من صفة مقدم الطلب، وذلك قبل إجراء الإيداع.

د- يمنح المودع شهادة دالة على الإيداع، مبيّنًا بها البيانات التي تحددها إدارة حماية حقوق المؤلف.

المادة الرابعة

أ - يجب أن يقدم مع طلب قيد التصرف، ما يلي:

١- نسخة موثقة من العقد المبرم بين صاحب الحق وبين المتصرف إليه، على أن تشمل هذه النسخة على

البيانات التفصيلية لهوية المتعاقدين وجنسيتهما، واسم المصنف ونوعه والتصرف الوارد عليه وأثار هذا التصرف.

٢- نسخة من المصنف محل التصرف، على أن تكون من أفضل النسخ التي يتم تداولها.

٣- ما يفيد سداد الرسم المقرر في هذا القرار.

ب- يجب على الإدارة التحقق من هوية أطراف العقد، وذلك قبل قيد التصرف.

ج- يمنح طالب القيد شهادة دالة على القيد، مبيّنًا بها البيانات التي تحددها إدارة حماية حقوق المؤلف.

المادة الخامسة

لإدارة حماية حقوق المؤلف، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن، إجراء تعديلات على البيانات

المدونة في سجل الإيداع أو سجل القيد، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ - لتصويب الأخطاء المادية.

ب- لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية.

المادة السادسة

يستحق عن الإيداع أو القيد المنصوص عليهما في هذا القرار، رسم، تحدد فئاته على النحو الآتي:

- خمسة وعشرين ديناراً بحرينياً: عن إيداع المصنف.

- خمسة وعشرين ديناراً بحرينياً: عن قيد التصرف.

المادة السابعة

أ - يلغي القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام قيد التصرفات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف ولأصحاب

الحقوق المجاورة.

ب- يستمر العمل بالأرقام المتتابة المدونة في سجل الإيداع أو سجل القيد المعمول بهما حالياً.

المادة الثامنة

على وكيل الوزارة المساعد للمطبوعات والنشر تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الثقافة والإعلام

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٠٩ م

قرار رقم (١٦٨٨) لسنة ٢٠٠٦

بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده
لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج

وزير التربية والتعليم:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٨٨١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده
لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للموارد والخدمات،

قرر الآتي:
المادة الأولى

على كل طالب ترخيص تمت الموافقة له على فتح مكتب للخدمات التعليمية للدارسين في الخارج تقديم كفالة
بنكية من أحد البنوك المحلية قيمتها ثلاثة آلاف دينار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يكون رسم الترخيص بفتح مكتب للخدمات التعليمية للدارسين في الخارج مبلغ ثلاثين ديناراً لكل ثلاث
سنوات ، ويكون رسم تجديد الترخيص مساوياً لرسم الترخيص ولذات المدة.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخدمات
التعليمية للدارسين في الخارج.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة التربية والتعليم للموارد والخدمات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير التربية والتعليم
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ م

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢
بإنشاء مجلس الموارد المائية

نحن سلمان بن حمد آل خليفة

ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١)، (٢)، الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية ، النصوص الآتية :

المادة (١):

"ينشأ مجلس يسمى " مجلس الموارد المائية" يتبع مجلس الوزراء و يختص بما يلي:

- ١ - رسم السياسات والإستراتيجيات المائية العامة الهادفة إلى حماية وتنمية الموارد المائية بما يكفل حسن استغلال المياه لمختلف الأغراض، ومراقبة تنفيذها للتأكد من سيرها وفق الخطط المرسومة وبما يحقق الأهداف المرجوة.
- ٢ - تقديم الدعم الكافي للأجهزة التنفيذية المعنية لضمان تنفيذ السياسات الموضوعة على الوجه الأكمل، والنظر في كافة المسائل التي تنشأ من جراء تطبيق هذه السياسات.
- ٣ - اقتراح التشريعات والقوانين المتعلقة بالموارد المائية ، وتفعيل آليات الرقابة على تنفيذها، بما يكفل المحافظة على ترشيد واستغلال موارد المياه وحمايتها من النضوب والتلوث وتنميتها بصورة مستدامة.
- ٤ - التأكد من وجود آليات للتنسيق والتكامل بين مختلف الجهات ذات العلاقة بتنمية وإدارة وإنتاج وتوزيع موارد المياه، وتشغيل وصيانة مرافق المياه بكافة مصادرها والمحافظة عليها، لتوحيد الرؤى التخطيطية والتنفيذية فيما بينها.
- ٥ - تحديد أولويات تنفيذ المشروعات المائية ومتابعة ومراقبة تنفيذ أنشطة وبرامج وخدمات مشاريع قطاعات المياه بكافة مصادرها، وتقديم المشورة الفنية والإدارية لمجلس الوزراء، في كل ما يتعلق بهذه الأمور.

٦ - زيادة الوعي لدى الأفراد وكافة قطاعات المجتمع بضرورة الحفاظ على الموارد المائية وحسن استخدام المياه".

المادة (٢):

"يشكل مجلس الموارد المائية من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويعين مجلس الوزراء وزيرا يكون مسؤولا عن أعمال مجلس الموارد المائية أمام السلطة التشريعية".

المادة (٣) الفقرة الثانية:

" ويجوز لمجلس الموارد المائية أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه، يعهد إليها بدراسة مسائل معينة على أن تعرض نتيجة دراستها على المجلس وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص."

المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية مادة جديدة برقم (٤) مكرراً نصها الآتي:

المادة (٤) مكرراً:

" يُشكل مجلس الموارد المائية لجنة فنية استشارية دائمة تتكون من:

١. ممثل عن وزارة شئون البلديات والزراعة.

٢. ممثل عن وزارة الأشغال.

٣. ممثل عن وزارة الصحة.

٤. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة.

٥. ممثل عن هيئة الكهرباء والماء.

٦. ممثل عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

٧. من يراه مجلس الموارد المائية من ذوي الخبرة والاختصاص.

وتختص هذه اللجنة بتقديم المشورة الفنية للمجلس وصياغة السياسات والخطط المائية والإشراف على سير

العمل والتنسيق بين الجهات المعنية في كل ما يختص بمتابعة تنفيذ قرارات وخطط وبرامج المجلس".

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥
بإعتماد الميزانية العامة للدولة
للسنتين الماليتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة للدولة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، والقوانين المعدلة له،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تقدر إيرادات الدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بمبلغ ٢,٥٢٨,٩٦٠,٠٠٠ دينار (مليارين وخمسمائة وثمانية وعشرين مليون وتسعمائة وستين ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٥ مبلغ ١,٢٥٤,٢٣٠,٠٠٠ دينار (مليار ومائتان وأربعة وخمسون مليون ومائتان وثلاثون ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٦ مبلغ ١,٢٧٤,٧٣٠,٠٠٠ دينار (مليار ومائتان وأربعة وسبعون مليون وسبعمائة وثلاثون ألف دينار)، وفقا للجدولين رقمي (١) و (٢) المرفقين لهذا القانون.

المادة الثانية

تقدر المصروفات الإجمالية للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بمبلغ ٣,٠٤٠,٤١٠,٠٠٠ دينار (ثلاثة مليارات وأربعون مليون وأربعمائة وعشرة آلاف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٥ مبلغ ١,٤٦٢,٨٣٣,٤٠٠ دينار (مليار وأربعمائة وإثنان وستون مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف وأربعمائة دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٦ مبلغ ١,٥٧٧,٥٧٦,٦٠٠ دينار (مليار وخمسمائة وسبعة وسبعون مليون وخمسمائة وستة وسبعون ألف وستمائة دينار)، وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون .

المادة الثالثة

تقدر المصروفات المتكررة للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بمبلغ ٢,١٣٤,٩٩٢,٠٠٠ دينار (مليارين ومائة وأربعة وثلاثين مليون وتسعمائة وإثنين وتسعين ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٥ مبلغ ١,٠٤٤,٧٢٤,٤٠٠ دينار (مليار وأربعة وأربعون مليون وسبعمائة وأربعة وعشرون ألف وأربعمائة دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٦ مبلغ ١,٠٩٠,٢٦٧,٦٠٠ دينار (مليار وتسعون مليون ومائتان وسبعة وستون ألف وستمائة دينار)، وفقا للجدولين رقمي (١) و (٣) المرفقين لهذا القانون .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٦ - الأربعاء ٢٠ يوليو ٢٠٠٥م

المادة الرابعة

تقدر مصروفات المشاريع للدولة في ميزانية السنيتين الماليّتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بمبلغ ٩٠٥,٤١٨,٠٠٠ دينار (تسعمائة وخمسة ملايين وأربعمائة وثمانية عشر ألف دينار)، يكون نصيب السنة الماليّة ٢٠٠٥ مبلغ ٤١٨,١٠٩,٠٠٠ دينار (أربعمائة وثمانية عشر مليون ومائة وتسعة آلاف دينار)، ونصيب السنة الماليّة ٢٠٠٦ مبلغ ٤٨٧,٣٠٩,٠٠٠ دينار (أربعمائة وسبعة وثمانون مليون و ثلاثمائة وتسعة آلاف دينار)، وفقا للجدولين رقمي (١) و(٤) المرافقين لهذا القانون.

المادة الخامسة

يقدر العجز في ميزانية الدولة للسنيتين الماليّتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بمبلغ ٥١١,٤٥٠,٠٠٠ دينار (خمسمائة واحد عشر مليون وأربعمائة وخمسين ألف دينار)، يكون نصيب السنة الماليّة ٢٠٠٥ مبلغ ٢٠٨,٦٠٣,٤٠٠ دينار (مائتان وثمانية ملايين وستمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة دينار)، ونصيب السنة الماليّة ٢٠٠٦ مبلغ ٣٠٢,٨٤٦,٦٠٠ دينار (ثلاثمائة وإثنان مليون وثمانمائة وستة وأربعون ألف وستمائة دينار)، وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، على أن يغطى العجز بالاقتراض من المؤسسات الماليّة المحليّة والصناديق العربيّة والإسلامية.

المادة السادسة

تستوفى جميع الإيرادات الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون طبقا للأنظمة الماليّة، وتدفع جميعها للحساب العمومي.

المادة السابعة

تصرف النفقات الواردة في الجدولين رقمي (٣) و (٤) المرافقين لهذا القانون وفق تقسيمات الميزانية والتعليمات الخاصة بها، ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالصرف بما يجاوز الاعتماد المقرر، أو الارتباط بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

المادة الثامنة

يخول وزير الماليّة، أثناء تنفيذ الميزانية بتوزيع مبلغ ١٣٠,٩٥٠,٩٠٠ دينار (مائة وثلاثون مليون وتسعمائة وخمسون ألف وتسعمائة دينار) المرصودة ضمن حساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكوميّة بميزانية المصروفات المتكررة للسنيتين المذكورتين، يكون نصيب السنة الماليّة ٢٠٠٥ مبلغ ٦٧,٨٦٥,٠٠٠ دينار (سبعة وستون مليون وثمانمائة وخمسة وستون ألف دينار)، ونصيب السنة الماليّة ٢٠٠٦ مبلغ ٦٣,٠٨٥,٩٠٠ دينار (ثلاثة وستون مليون وخمسة وثمانون ألف وتسعمائة دينار)، وذلك على الوزارات والجهات الحكوميّة، وعلى الوزير وإبلاغ مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى بتوزيعات هذه المبالغ، وإجراء التعديلات اللازمة على أرقام الميزانية المتكررة وفقا لذلك.

المادة التاسعة

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة العاشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٥ م

جدول (١) Table

إجمالي الإيرادات والمصروفات العامة للسنتين الماليتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

Total State Revenue & Expenditure for the Fiscal Years 2005 & 2006

Revenue	BD	دينار	الإيرادات	رقم الباب Chapter Code
Description	2006 اعتماد Budget	2005 اعتماد Budget	البيان	
Oil	895,730,000	890,230,000	نפטية	1
Non Oil	360,000,000	345,000,000	غير نفطية	2-3-4-6-7
Grants	19,000,000	19,000,000	إعانات	5
Total Revenue	1,274,730,000	1,254,230,000	مجموع إيرادات الدولة	

Expenditure	BD	دينار	المصروفات	رقم الباب Chapter Code
Description	2006 اعتماد Budget	2005 اعتماد Budget	البيان	
Total Recurrent Expenditure	1,090,267,600	1,044,724,400	المصروفات المتكررة	1-7
Projects	487,309,000	418,109,000	مصروفات المشاريع	8
Total Expenditure	1,577,576,600	1,462,833,400	مجموع مصروفات الدولة	
(Surplus / Deficit)	(302,846,600)	(208,603,400)	الوفر / (العجز)	

جدول (٢) الإيرادات العامة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
Revenue by Ministries for the Fiscal years 2005 & 2006

Description	BD دينار		رمز الجهة Ministry Code
	2006 اعتماد Budget	2005 اعتماد Budget	
Public Administration Sector			
Ministry of Interior	55,761,781	53,141,010	13
Ministry of State for Cabinet Affairs (Legal Affairs)	36,603,851	35,027,609	15
Ministry of Foreign Affairs	41,581	39,791	16
Ministry of Justice	1,346,115	1,288,148	18
Central Informatics Organization	4,498,926	4,068,422	73
Ministry of Islamic Affairs	400,000	400,000	77
Survey & Land Registration Bureau	11,207	10,724	78
Social Services Sector			
Ministry of Information	12,860,101	12,306,316	20
Ministry of Education	32,156,480	30,787,300	21
Ministry of Health	5,470,000	5,250,000	22
Ministry of Labour	253,136	242,235	24
Ministry of Social Affairs	7,829,423	7,492,270	29
Economic Services Sector			
Ministry of Industry & Commerce	18,530,673	17,733,571	56 و 34
Ministry of Oil	73,248	69,224	51
Ministry of Finance	1,006,101,540	997,180,054	81
Central Stores Directorate	16,149,874	15,608,636	82
Infrastructure Sector			
	898,746,000	892,995,006	
	90,813,715	88,201,340	
	391,951	375,072	
	180,242,087	172,696,836	

Table (٢) تابع جدول (٢) الإيرادات العامة حسب الوزارات والجهات الحكومية للمستنيين الماليين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٥
Revenue by Ministries for the Fiscal years 2005 & 2006

Description	BD دينار		Ministry Code
	2006 اعتماد Budget	2005 اعتماد Budget	
Ministry of Works & Housing	221,540	212,000	46
Ministry of Electricity & Water	77,955,810	74,598,861	47
Ministry of Transportation	5,731,759	5,484,936	48
Civil Aviation Affairs	15,506,393	15,055,024	52
Customs, Ports & Free Zones Affairs	80,826,585	77,346,015	83
Miscellaneous Budget	468,112	424,800	
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Agriculture Affairs)	285,500	250,000	23
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Municipalities Affairs)	1,200	1,200	25
Public Commission For the Protection of Marine Resources, Environment & Wildlife	181,412	173,600	41
Total	1,274,730,000	1,254,230,000	المجموع

جدول (٣) Contd Table.

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
 Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2005 & 2006

دينار BD

Description	2006		2005		رمز الجهة Ministry Code
	اعتماد Budget	2006	اعتماد Budget	2005	
Public Administration Sector	368,351,000	357,770,000	قطاعة الإدارة العامة		
Prime minister's Court	3,707,000	3,330,000	ديوان سمو رئيس الوزراء		11
Ministry of Defence	181,700,000	176,700,000	وزارة الدفاع		12
National Guard	11,422,000	10,511,000	الحرس الوطني		50
Ministry of Interior	114,912,000	110,941,000	وزارة الداخلية		13
National Security Agency	12,000,000	12,000,000	جهاز الأمن الوطني		14
Ministry of State for cabinet Affairs (Legal Affairs)	1,021,000	1,030,000	وزارة الشؤون لشؤون مجلس الوزراء (دائرة الشؤون القانونية)		15
Ministry of Foreign Affairs	14,394,000	14,164,000	وزارة الخارجية		16
Ministry of Justice	13,861,000	13,588,000	وزارة العدل		18
Ministry of State for cabinet Affairs	1,263,000	1,247,000	وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء		71
Civil Service Bureau	3,774,000	4,096,000	ديوان الخدمة المدنية		72
Central Informatics Organization	4,500,000	4,465,000	الجهاز المركزي للمعلومات		73
Ministry of Islamic Affairs	1,882,000	1,828,000	وزارة الشؤون الإسلامية		77
Survey & Land Registration Bureau	3,915,000	3,870,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري		78

تابع جدول (٣) Contd Table.
 المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
 Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2005 & 2006

Description	BD دينار		Ministry Code
	2006 اعتاد Budget	2005 اعتاد Budget	
Social Services Sector			
Ministry of Information	280,801,000	267,844,000	20
Ministry of Education	8,922,000	9,071,000	21
Ministry of Health	149,264,000	144,678,000	22
Ministry of Labour	100,415,000	92,055,000	24
Ministry of Social Affairs	3,808,000	3,769,000	29
General Organization for Youth & Sports	9,350,000	9,271,000	26
Economic Services Sector			
Ministry of Industry & Commerce	9,042,000	9,000,000	٢٤ و ٥٦
Ministry of Oil	17,777,000	17,455,000	51
Ministry of Finance	7,534,000	7,418,000	81
Central Stores Directorate	1,797,000	1,770,000	82
Infrastructure Sector			
Ministry of Works & Housing	6,571,000	6,431,000	46
Ministry of Electricity & Water	1,875,000	1,836,000	47
Ministry of Transportation	155,948,000	144,267,000	48
Civil Aviation Affairs	19,864,000	18,651,000	52
	98,444,000	87,955,000	
	5,891,000	6,103,000	
	13,600,000	13,310,000	

تابع جدول (٣)
 المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
 Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2005 & 2006

دينار

Description	BD		رمز الجهة Ministry Code
	2006 اعتماد Budget	2005 اعتماد Budget	
Customs, Ports & Free Zones Affairs	18,149,000	18,248,000	83
Miscellaneous Budget	17,784,000	17,315,500	
Supreme Council for Oil	163,000	150,000	19
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Agriculture Affairs)	5,080,000	4,932,000	23
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Municipalities Affairs)	1,580,000	1,565,000	25
Equestrian & Horse Racing Club	867,000	867,000	28
Public Commission For the Protection of Marine Resources, Environment & Wildlife	3,281,000	3,028,000	41
Mohd Bin Khalifa Al Khalifa Cardiac Center	5,591,000	5,591,000	43
Ministry of State for Shura Council & Representatives Council Affairs	585,000	552,500	54
Tenders Board	637,000	630,000	59
Transfer Budget	249,606,600	240,072,900	
Municipality Councils	612,000	612,000	60 14
Constitutional Court	1,620,000	1,620,000	60 15

تابع جدول (٣) Contd Table.
 المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للمنتين الماليين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٥
 Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2005 & 2006

Description	BD دينار		Ministry Code
	2006 اعتماد Budget	2005 اعتماد Budget	
Radio & TV Corporation	11,000,000	11,000,000	60 20
Bahrain center for Research & Study	1,131,000	1,131,000	60 24
Sunni Awqaf	465,000	465,000	60 27
Jalafari Awqaf	465,000	465,000	60 28
Bahrain University	32,000,000	32,000,000	60 30
Subsidies	10,936,000	9,936,000	60 34
Bait al-Qura'an	76,000	76,000	60 35
Shura Council	3,967,200	3,913,200	60 37
Districts	3,352,000	3,352,000	60 39
High Council for Islamic Affairs	1,440,000	1,440,000	60 41
National Audit Court	2,203,000	2,203,000	60 42
High Council for Vocational Training	3,500,000	3,500,000	60 46
Office of the Economic Representative, Washington DC	200,000	200,000	60 63
Economic Development Board	4,000,000	4,000,000	60 70
Bahrain international Exhibition Centre	750,000	750,000	60 71
Orphan's Sponsorship committee	1,880,000	1,880,000	60 73

تابع جدول (٣) Contd Table.
 المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
 Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2005 & 2006

Description	BD دينار		رمز الجهة Ministry Code
	2006 اعتماد Budget	2005 اعتماد Budget	
Representatives Council Accounts Under ministry of Finance Control	4,486,500	4,133,700	60 75 مجلس النواب
Government Debt Interest	165,522,900	157,396,000	60 51 حسابات تحت إشراف وزارة المالية
Contribution to GCC	80,000,000	70,000,000	60 52 فوائد الدين الحكومي
Government Grant	2,000,000	2,000,000	60 53 نصيب البحرين في مجلس التعاون
Government Share in Pension Fund	1,250,000	1,250,000	60 54 مساعدات حكومية
Contribution to United Nation Organization	530,000	500,000	60 55 حصة ومساهمة الحكومة في أنظمة التقاعد
Miscellaneous Commitments	720,000	720,000	60 56 إشتراكات ومساهمات في منظمات الأمم المتحدة
Provision for Social Allowance for Pensioners	2,387,000	2,511,000	60 57 التزامات متنوعة
Performance Programme Budgeting System	4,000,000	4,000,000	60 58 تكاليف صرف العلاوة الاجتماعية للمتقاعدين
Other Estimations for Line Ministries & government Agencies	600,000	600,000	60 59 برنامج إدخال نظام ميزانية البرامج والأداء
Risk financing	63,085,900	67,865,000	60 60 تقديرات اخرى للوزارات والجهات الحكومية
UNDP-Bahrain Country Co-Operation Framework (CCF)	2,200,000	2,200,000	60 61 تمويل الأخطار
	750,000	750,000	60 61 برنامج التعاون الوطني مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي

تابع جدول (٣) Contd Table.
 المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
 Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2005 & 2006

BD دينار

Description	2006	2005	برنامج التقاعد المبكر الإلزامي	رمز الجهة Ministry Code
	اعتداد Budget	اعتداد Budget		
Programme for Early Retirement Scheme	8,000,000	5,000,000		60 62
Total	1,090,267,600	1,044,724,400	المجموع	

جدول (٤)
مصرفات المشاريع حسب الوزارات والجهات الحكومية للمستينين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
Project Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2005 & 2006
دينار

Description	BD		رمز الجهة Ministry Code
	2006 اعتماد Budget	2005 اعتماد Budget	
Public Administration Sector			
National Guard	7,996,000	12,431,000	50
Ministry of Interior	1,550,000	2,920,000	13
Ministry of Foreign Affairs	2,955,000	3,786,000	16
Civil Service Bureau	117,000	677,000	72
Central Informatics Organization	390,000	420,000	73
Ministry of Islamic Affairs	1,627,000	3,349,000	77
Survey & Land Registration Bureau	800,000	1,156,000	78
Social Services Sector	557,000	123,000	
Ministry of Information	29,321,000	20,078,000	20
Ministry of Education	2,403,000	3,349,000	21
Ministry of Health	7,153,000	9,093,000	22
Ministry of Labour	11,568,000	3,984,000	24
General Organization for Youth & Sports	150,000	100,000	26
Ministry of Social Affairs	7,761,000	3,352,000	29
Economic Services Sector	286,000	200,000	
Ministry of Industry & Commerce	77,862,000	70,569,000	٥٦ و ٣٤
Ministry of Finance	5,087,000	3,661,000	81
Infrastructure Sector	72,775,000	66,908,000	
Ministry of Works & Housing	359,374,000	294,228,000	46
Ministry of Electricity & Water	214,757,000	173,849,000	47
	104,983,000	91,518,000	

تابع جدول (٤) Contd Table.
 مصروفات المشاريع حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦
 Project Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2005 & 2006

BD

دينار

Description	2006	2005		رمز الجهة Ministry Code
	اخذ Budget	اخذ Budget		
Ministry of Transportation	0	190,000	وزارة المواصلات	48
Civil Aviation Affairs	15,037,000	17,251,000	شئون الطيران المدني	52
Customs, Ports & Free Zones Affairs	24,597,000	11,420,000	شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة	83
Miscellaneous Budget	6,904,000	13,257,000	الميزانيات المتنوعة	
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Agriculture Affairs)	1,006,000	1,090,000	وزارة الدولة لشئون البلديات والزراعة (شئون الزراعة)	23
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Municipalities Affairs)	4,434,000	7,295,000	وزارة الدولة لشئون البلديات والزراعة (شئون البلديات)	25
Equestrian & Horse Racing Club	0	16,000	نادي الفروسية وسباق الخيل	28
Public Commission For the Protection of Marine Resources, Environment & Wildlife	1,464,000	4,856,000	الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية	41
Transfer Budget	5,852,000	7,546,000	الميزانيات التحويلية	
Constitutional Court	0	127,000	المحكمة الدستورية	60 15
Radio & TV Corporation	3,055,000	3,419,000	هيئة الاذاعة والتلفزيون	60 20
Bahrain University	2,797,000	4,000,000	جامعة البحرين	60 30
Total	487,309,000	418,109,000		المجموع

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦
بإعتماد الميزانية العامة للدولة
للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، والقوانين المعدلة له،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تقدر إيرادات الدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ ٣٣٤٨٥٠٠٠٠٠٠ دينار (ثلاثة مليارات وثلاثمائة وثمانية وأربعين مليوناً وخمسمائة ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ ١٦٦٠٠٠٠٠٠٠ دينار (مليار وستمائة وستين مليوناً وستمائة ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ ١٦٨٧٩٠٠٠٠٠٠ دينار (مليار وستمائة وسبعة وثمانين مليوناً وتسعمائة ألف دينار)، وفقاً للجدولين رقمي (١) و (٢) المرفقين لهذا القانون.

المادة الثانية

تقدر المصروفات الإجمالية للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ ٣٧٢٦٥٠٠٠٠٠٠ دينار (ثلاثة مليارات وسبعمائة وستة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ ١٨٥٤٦٠٠٠٠٠٠ دينار (مليار وثمانمائة وأربعة وخمسين مليوناً وستمائة ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ ١٨٧١٩٠٠٠٠٠٠ دينار (مليار وثمانمائة وواحد وسبعين مليوناً وتسعمائة ألف دينار)، وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون.

المادة الثالثة

تقدر المصروفات المتكررة للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ ٢٧٠٦٥٠٠٠٠٠٠ دينار (مليارين وسبعمائة وستة ملايين وخمسمائة ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ ١٣٢٤٦٠٠٠٠٠٠ دينار (مليار وثلاثمائة وأربعة وعشرين مليوناً وستمائة ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ ١٣٨١٩٠٠٠٠٠٠ دينار (مليار وثلاثمائة وواحد وثمانين مليوناً وتسعمائة ألف دينار)، وفقاً للجدولين رقمي (١) و (٣) المرفقين لهذا القانون.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٤٩ - الأربعاء ٢٦ يوليو ٢٠٠٦م

المادة الرابعة

تقدر مصروفات المشاريع للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ ٢٠٠٠ر٠٠٠ر٠٢٠ر١ دينار (مليار وعشرين مليون دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ ٢٠٠٠ر٠٠٠ر٠٣٠ر٥ دينار (خمسائة وثلاثين مليون دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ ٢٠٠٠ر٠٠٠ر٤٩٠ر٤ دينار (أربعمائة وتسعين مليون دينار)، وفقاً للجدولين رقمي (١) و (٤) المرفقين لهذا القانون.

المادة الخامسة

يُقدر العجز في ميزانية الدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ ٣٧٨ر٠٠٠ر٠٠٠ر٣٧٨ دينار (ثلاثمائة وثمانية وسبعين مليون دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ ١٩٤ر٠٠٠ر٠٠٠ر١٩٤ دينار (مائة وأربعة وتسعين مليون دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ ١٨٤ر٠٠٠ر٠٠٠ر١٨٤ دينار (مائة وأربعة وثمانين مليون دينار)، وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، على أن يغطي العجز بالاقتراض من المؤسسات المالية والصناديق العربية والإسلامية.

المادة السادسة

تُستوفى جميع الإيرادات الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون طبقاً للأنظمة المالية، وتدفع جميعها للحساب العمومي.

المادة السابعة

تصرف النفقات الواردة في الجدولين رقمي (٣) و (٤) المرفقين لهذا القانون وفق تقسيمات الميزانية والتعليمات الخاصة بها، ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالصرف بما يجاوز الاعتماد المقرر، أو الارتباط بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

المادة الثامنة

يُحول وزير المالية، أثناء تنفيذ الميزانية بتوزيع مبلغ ١١٢ر٨٧٠ر٠٠٠ر١١٢ دينار (مائة واثنى عشر مليوناً وثمانمائة وسبعين ألف دينار) المرصود ضمن حساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنتين الماليتين المذكورتين، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ ٦١ر٦٠٠ر٠٠٠ر٦١ دينار (واحد وستين مليوناً وستمائة ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ ٥١ر٢٧٠ر٠٠٠ر٥١ دينار (واحد وخمسين مليوناً ومائتين وسبعين ألف دينار)، وذلك على الوزارات والجهات الحكومية، وعلى الوزير إبلاغ مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى بتوزيعات هذه المبالغ، وإجراء التعديلات اللازمة على أرقام الميزانية المتكررة وفقاً لذلك.

المادة التاسعة

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة العاشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٦ م

جدول (١) Table (1)

إجمالي الإيرادات والمصروفات العامة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

Total State Revenue & Expenditure for the Fiscal Years 2005 & 2006

Revenue	BD	دينار	الإيرادات	رقم الباب
Description	2008 اعتماد Budget	2007 اعتماد Budget	البيان	Chapter Code
Oil	1.241.000,000	1.325.000.000	نفطية	1
Non Oil	409,300,000	388,000,000	غير نفطية	2-3-4-6-7
Grants	37,600,000	37,600,000	إعانات	5
Total Revenue	1,687,900,000	1,660,600,000	مجموع إيرادات الدولة	

Expenditure	BD	دينار	المصروفات	رقم الباب
Description	2008 اعتماد Budget	2007 اعتماد Budget	البيان	Chapter Code
Total Recurrent Expenditure	1,381,900,000	1,324,600,400	المصروفات المتكررة	1-7
Projects	490,000,000	418,109,000	مصروفات المشاريع	8
Total Expenditure	1,871,900,000	1,854,600,000	مجموع مصروفات الدولة	
(Surplus / Deficit)	(184,000,000)	(194,000,000)	الوفر / (العجز)	

جدول (٢) الإيرادات العامة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
Revenue by Ministries for the Fiscal years 2007 & 2008

Description	دينار		Ministry Code
	2008 اعتماد Budget	2007 اعتماد Budget	
Public Administration Sector			
Ministry of Interior	55,761,781	51,144,000	13
Ministry of State for Cabinet Affairs (Legal Affairs)	42,695,000	39,532,000	15
Ministry of Foreign Affairs	49,000	45,000	16
Ministry of Justice	1,570,000	1,454,000	18
Central Informatics Organization	5,643,000	5,039,000	73
Ministry of Islamic Affairs	467,000	432,000	77
Survey & Land Registration Bureau	13,000	12,000	78
Social Services Sector	5,000,000	4,630,000	
Ministry of Information	37,100,000	34,817,000	
Ministry of Education	7,300,000	6,677,000	20
Ministry of Health	145,000	253,000	21
Ministry of Labour	8,035,000	7,868,000	22
Ministry of Social Development	21,614,000	20,013,000	24
Economic Services Sector	6,000	6,000	29
Ministry of Industry & Commerce	1,386,948,000	1,377,913,000	56 و 34
National Oil & as Authority	5,098,000	4,743,000	51
Ministry of Finance	1,2458,106,000	1,238,875,000	81
Central Stores Directorate	136,287,000	133,872,000	82
	457,000	423,000	

تابع جدول (٢)
 الإيرادات العامة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
 Revenue by Ministries for the Fiscal years 2007 & 2008

Description	BD دينار			رمز الجهة Ministry Code
	2006 اعتماد Budget	2005 اعتماد Budget		
Infrastructure Sector	207,901,000	196,230,000		
Ministry of Works & Housing	217,540	217,000	قطاع البنية الأساسية	46
Ministry of Electricity & Water	87,048,000	84,207,000	وزارة الأشغال والسكان	47
Ministry of Transportation	6,686,000	6,190,000	وزارة الكهرباء والماء	48
Civil Aviation Affairs	19,674,000	18,323,000	وزارة المواصلات	52
Customs, Ports & Free Zones Affairs	94,267,000	87,293,000	شؤون الطيران المدني	83
Miscellaneous Budget	514,000	496,000	شؤون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة الميزانيات المتنوعة	
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Agriculture Affairs)	300,000	298,000	وزارة شؤون البادية والزراعة	23
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Municipalities Affairs)	2,000	2,000	وزارة شؤون البادية والزراعة (شؤون البلديات)	25
Public Commission For the Protection of Marine Resources, Environment & Wildlife	212,000	196,000	الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية	41
Total	1,687,900,000	1,660,600,000	المجموع	

جدول (٣) Contd Table.
 المصروقات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
 Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2007 & 2008

دينار BD

Description	BD		رمز الجهة Ministry Code
	2008 اعتماد Budget	2007 اعتماد Budget	
Public Administration Sector	451,329,000	438,288,000	
Prime minister's Court	11,400,000	11,302,000	11 قطاع الإدارة العامة ديوان سمو رئيس الوزراء
Prime Minister's Advisor for Legal Affairs	412.000	420.000	30 مكتب مستشار سمو رئيس الوزراء للشؤون القانونية
Prime Minister's Advisor for Economic Affairs	324.000	318.000	31 مكتب مستشار سمو رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
Prime Minister's Advisor for Cultural Affairs	339.000	335.000	32 مكتب مستشار سمو رئيس الوزراء للشؤون الثقافية
Prime Minister's Advisor	223.000	208.000	33 مكتب مستشار سمو رئيس الوزراء
Prime Minister's Advisor for Security Affairs	304.000	296.000	35 مكتب مستشار سمو رئيس الوزراء للشؤون الأمنية
Deputy Prime Minister for Ministerial Committees Affairs	1,047,000	1,023,000	44 نائب سمو رئيس الوزراء لشؤون اللجان الوزارية
Ministry of Defence	210,590,000	205,210,000	12 وزارة الدفاع
National Guard	148,262,000	15,824,000	50 الحرس الوطني
Ministry of Interior	148,262,000	142,629,000	13 وزارة الداخلية
National Security Agency	12,250,000	12,250,000	14 جهاز الأمن الوطني
Ministry of State for cabinet Affairs (Legal Affairs)	1,196,000	1,165,000	15 وزارة الشؤون لشؤون مجلس الوزراء (دائرة الشؤون القانونية)
Ministry of Foreign Affairs	17,058,000	16,752,000	16 وزارة الخارجية

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2007 & 2008

BD دينار

Description	2008 اعتاد Budget	2007 اعتاد Budget		رمز الجهة Ministry Code
Ministry of Justice	14,673,000	14,361,000	وزارة العدل	18
Ministry of State for cabinet Affairs	1,348,000	1,322,000	وزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء	71
Civil Service Bureau	4,018,000	3,925,000	ديوان الخدمة المدنية	72
Central Informatics Organization	4,719,000	4,636,000	الجهاز المركزي للمعلومات	73
Ministry of Islamic Affairs	2,112,000	2,074,000	وزارة الشؤون الإسلامية	77
Survey & Land Registration Bureau	4,375,000	4,256,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري	78
Social Services Sector	347,895,000	332,418,000	قطاع الخدمات الاجتماعية	
Ministry of Information	9,323,000	9,184,000	وزارة الاعلام	20
Ministry of Education	171,707,000	166,878,000	وزارة التربية والتعليم	21
Ministry of Health	132,830,000	122,966,000	وزارة الصحة	22
Ministry of Labour	4,758,000	4,322,000	وزارة العمل	24
Ministry of Social Development	17,993,000	17,861,000	وزارة التنمية الاجتماعية	29
General Organization for Youth & Sports	11,284,000	11,207,000	المؤسسة العامة للشباب والرياضة	26
Economic Services Sector	19,553,000	19,142,000	قطاع الخدمات الاقتصادية	
Ministry of Industry & Commerce	8,153,000	7,981,000	وزارة الصناعة والتجارة	34
Ministry of Oil	2,400,000	2,362,000	الهيئة الوطنية للنفط والغاز	51

تابع جدول (٣)
 المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
 Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2007 & 2008

Description	BD دينار		Ministry Code	رمز الجهة
	2008 اعتماد Budget	2007 اعتماد Budget		
Ministry of Finance	6,946,000	6,797,000	81	وزارة المالية
Central Stores Directorate	2,054,000	2,002,000	82	إدارة المخازن المركزية قطاع البنية الأساسية
Infrastructure Sector	251,041,000	231,627,000	46	وزارة الأشغال والإسكان
Ministry of Works & Housing	22,490,000	21,971,000	47	وزارة الكهرباء والماء
Ministry of Electricity & Water	186,728,000	168,678,000	48	وزارة المواصلات
Ministry of Transportation	5,351,000	6,218,000	52	شؤون الطيران المدني
Civil Aviation Affairs	15,366,000	15,115,000	83	شؤون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة
Customs, Ports & Free Zones Affairs	20,106,000	19,645,000		الميزاتيات المتنوعة
Miscellaneous Budget	21,398,000	21,050,500	19	المجلس الأعلى للنفط
Supreme Council for Oil	170,000	167,000	23	وزارة شؤون البلديات والزراعة (شؤون الزراعة)
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Agriculture Affairs)	5,729,000	5,571,000	25	وزارة شؤون البلديات والزراعة (شؤون البلديات)
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Municipalities Affairs)	1,650,000	1,614,000	28	نادي الفروسية وسباق الخيل
Equestrian & Horse Racing Club	1,175,000	1,160,000	41	الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية
Public Commission For the Protection of Marine Resources, Environment & Wildlife	3,514,000	3,440,000	43	مركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب
Mohd Bin Khalifa Al Khalifa Cardiac Center	7,644,000	7,644,000		

تابع جدول (٣) Table Contd.

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2007 & 2008

BD دينار

Description	2008 اعتماد Budget	2007 اعتماد Budget		رمز الجهة Ministry Code
Ministry of State for Shura Council & Representatives Council Affairs	850,000	800,000	وزارة الدولة لشؤون مجلسي الشورى والتواب	54
Tenders Board	665,000	654,000	مجلس المناقصات	59
Transfer Budget	290,684,000	282,075,000	الميزانيات التحويلية	
Municipality Councils	612,000	612,000	المجالس البلدية	60 14
Constitutional Court	1,620,000	1,620,000	المحكمة الدستورية	60 15
Radio & TV Corporation	11,416,000	11,416,000	هيئة الاذاعة والتلفزيون	60 20
Bahrain Center for Research	11,131,000	1,131,000	مركز البحرين للدراسات والبحوث	60 24
Sunni Awqaf	2,465,000	2,465,000	الأوقاف السننية	60 27
Ja'afari Awqaf	2,465,000	2,465,000	الأوقاف الجعفرية	60 28
Bahrain University	37,870,000	35,470,000	جامعة البحرين	60 30
Subsidies	12,500,000	11,500,000	إعانة الغلاء	60 34
Bait al-Qura'an	76,000	76,000	بيت القرآن	60 35
Shura Council	5,962,000	5,616,200	مجلس الشورى	60 37
Districts	3,942,000	3,742,000	المحافظات	60 39
High Council for Islamic Affairs	1,440,000	1,440,000	المجلس الأعلى للشئون الاسلامية	60 41
National Audit Court	2,680,000	2,530,000	ديوان الرقابة المالية	60 42
High Council for Vocational Training	3,500,000	3,500,000	المجلس الأعلى للتدريب المهني	60 46

تابع جدول (٣)
 المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
 Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2007 & 2008

Description	BD دينار		Ministry Code
	2008 اعتماد Budget	2007 اعتماد Budget	
Economic Development Board	4,000,000	4,000,000	60 70
Bahrain international Exhibition Centre	750,000	750,000	60 71
Orphan's Sponsorship committee	1,880,000	1,880,000	60 73
Representatives Council	5,830,000	5,742,000	60 75
Accounts Under ministry of Finance Control	190,545,000	185,850,000	
Government Debt Interest	105,000,000	80,000,000	60 51
Contribution to GCC	2,200,000	2,200,000	60 52
Government Grant	2,000,000	2,000,000	60 53
Government Share in Pension Fund	525,000	500,000	60 54
Contribution to United Nation Organization	1,000,000	1,000,000	60 55
Miscellaneous Commitments	4,000,000	4,000,000	60 56
Provision for Social Allowance for Pensioners	4,000,000	4,000,000	60 57
Performance Programme Budgeting System	600,000	600,000	60 58
Other Estimations for Line Ministries & government Agencies	51,270,900	61,600,000	60 59

تابع جدول (٣) . Table Contd .
 المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
 Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2007 & 2008
 دينار BD

Description	2008	2007	رمز الجهة Ministry Code
	اعتاد Budget	اعتاد Budget	
Risk financing	2,200,000	2,200,000	60 60
UNDP-Bahrain Framework (CCF)	750,000	750,000	60 61
Programme for Early Retirement Scheme	13.500.000	13.500.000	60 62
Political Societies Support	2.000.000	2.000.000	
Political Societies Support	2.000.000	2.000.000	
Bahrain Institute for Political Development	1.500.000	1.500.000	
National Employment programme	0	10.000.000	
Total	1.381.900.000	1.324.600.000	

تمويل الأخطار
 برنامج التعاون الوطني مع مكتب الأمم
 المتحدة الإنمائي
 برنامج التقاعد المبكر
 دعم الجمعيات السياسية
 دعم الجمعيات السياسية
 معهد البحرين للتنمية السياسية
 البرنامج الوطني للتدريب والتوظيف
 المجموع

جدول (٤) مصروفات المشاريع حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
 Project Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2007 & 2008

Description	BD دينار		رمز الجهة Ministry Code
	2006 اعتماد Budget	2005 اعتماد Budget	
Public Administration Sector			
National Guard	36,019,000	37,363,000	قطاع الإدارة العامة 50
Ministry of Interior	1,000,000	566,000	الحرس الوطني 13
Ministry of Foreign Affairs	32,180,000	33,077,000	وزارة الداخلية 16
Civil Service Bureau	0	122,000	وزارة الخارجية 72
Central Informatics Organization	1,627,000	295,000	ديوان الخدمة المدنية 73
Ministry of Islamic Affairs	800,000	3,349,000	الجهاز المركزي للمعلومات 77
Survey & Land Registration Bureau	1,753,000	800,000	وزارة الشؤون الإسلامية 78
Social Services Sector	47,039,000	1,814,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري قطاع الخدمات الاجتماعية
Ministry of Information	2,655,000	49,634,000	قطاع الخدمات الاجتماعية 20
Ministry of Education	9,287,000	3,701,000	وزارة الاعلام 21
Ministry of Health	23,003,000	7,270,000	وزارة التربية والتعليم 22
Ministry of Labour	0	25,384,000	وزارة الصحة 24
General Organization for Youth & Sports	12,094,000	590,000	وزارة العمل 26
Ministry of Social Development	286,000	12,390,000	المؤسسة العامة للشباب والرياضة 29
Economic Services Sector	15,678,000	200,000	وزارة التنمية الاجتماعية قطاع الخدمات الاقتصادية
Ministry of Industry & Commerce	6,178,000	16,756,000	قطاع الخدمات الاقتصادية 56 و 34
Ministry of Finance	9,500,000	6,711,000	وزارة الصناعة والتجارة 81
Infrastructure Sector	323,042,000	10,045,000	وزارة المالية قطاع البنية الأساسية
Ministry of Works & Housing	176,331,000	318,137,000	قطاع البنية الأساسية 46
Ministry of Electricity & Water	99,946,000	179,668,000	وزارة الأشغال والإسكان 47
		97,877,000	وزارة الكهرباء والماء

تابع جدول (٤) Contd Table.
 مصروفات المشاريع حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
 Project Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2007 & 2008
 دينار BD

Description	2007 اعتاد Budget	2008 اعتاد Budget	رمز الجهة Ministry Code
Ministry of Transportation	0	607,000	48
Civil Aviation Affairs	33,554,000	23,535,000	52
Customs, Ports & Free Zones Affairs	13,211,000	16,450,000	83
Miscellaneous Budget	13,135,000	7,224,000	
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Agriculture Affairs)	953,000	1,151,000	23
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Municipalities Affairs)	10,000,000	5,337,000	25
Public Commission For the Protection of Marine Resources, Environment & Wildlife	2,182,000	4,736,000	41
Transfer Budget	55,087,000	100,886,000	
Radio & TV Corporation	3,255,000	206,000	60 20
Bahrain University	1,527,000	1,601,000	60 30
Bahrain Development Bank	0	40,000,000	60 38
Various Capital Projects	38,305,000	47,077,000	60 38
Economic Development Board	12,000,000	12,000,000	
Total	490,000,000	530,000,000	المجموع

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة النص الآتي:

مادة (٣٢):

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يكون بقانون.

ولا يجوز لأية وزارة أو جهة حكومية تجاوز المصروفات المعتمدة لها إلا بقانون.

ويجوز النقل من الوفرة في اعتماد مصرف إلى اعتماد مصرف آخر من نفس الباب أو من باب آخر في نفس

الوزارة أو الجهة الحكومية.

ويدرج في قانون اعتماد الميزانية بند يسمى "الاعتماد الاحتياطي" بقيمة تعادل ٣% من إجمالي تقديرات

المصروفات المتكررة يكون تحت إشراف الوزارة، وللوزير سلطة الصرف منه للوفاء بأية التزامات عاجلة أثناء

تنفيذ الميزانية العامة.

ويضع الوزير اللوائح والشروط والتعليمات المنظمة لنقل الاعتمادات بين أقسام الميزانية في الوزارة أو

الجهة الحكومية وكذلك المنظمة للمصرف من الاعتماد الاحتياطي.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة

الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٣ مايو ٢٠٠٧ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٩٠ - الخميس ١٠ مايو ٢٠٠٧ م

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧

بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (١٠٠٠ر١٧٣) دينار (مائة وثلاثة وسبعون مليوناً ومائة ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ (١٠٠٠ر٣٩) دينار (تسعة وثلاثون مليوناً ومائة ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ (١٣٤ر١٠٠٠) دينار (مائة وأربعة وثلاثون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية المصروفات المتكررة وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يُنقل مبلغ إجمالي قدره (٧٥٠٠ر٠٠٠) دينار (سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار) من الميزانية المرصودة بحساب البرنامج الوطني للتدريب والتوظيف بالباب السادس من الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠٠٧ لحساب التأمين ضد التعطل بذات الباب، وذلك لتغطية النفقات المترتبة على تطبيق قانون التعطل في السنة المالية المشار إليها.

المادة الثالثة

يتم إجراء المناقلة والتعديلات اللازمة في الميزانية العامة للدولة، وذلك خلال السنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

المادة الرابعة

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي والمناقلة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨١٠ - الخميس ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧م

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية
أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٧ م

اجمالي الاعتمادات الاضافية
للمصروفات المتكررة بالميزانية العامة للدولة
للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

Description	Budget		البيان	رقم الباب Chapter Code
	٢٠٠٨	٢٠٠٧		
Manpower	١١٤ر٠٠٠ر٠٠٠	٣٨ر٠٠٠ر٠٠٠	نفقات القوى العاملة	١
Transfers	٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠	١ار٠٠٠ر٠٠٠	نفقات تحويلية	٦
Total	١٣٤ر٠٠٠ر٠٠٠	٣٩ار٠٠٠ر٠٠٠	المجموع	

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

بفتح اعتماد إضافي

في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لحساب منفصل بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المذكورة، ويصرف نقداً للمواطنين المستحقين لتخفيف أعباء المعيشة طبقاً للقواعد التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ

الموافق: ١٧ أبريل ٢٠٠٨ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٤٠ - الخميس ٢٤ أبريل ٢٠٠٨ م

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين
٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (٤٣,٨٠٠,٠٠٠ دينار)
ثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية المصروفات المتكررة
للسنة المالية المشار إليها وذلك وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية
العامة للسنة المالية ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٠٨ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٤٨ - الخميس ١٩ يونيو ٢٠٠٨ م

إجمالي الاعتمادات الإضافية
للمصروفات المتكررة بالميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٨

Description	الاعتماد Budget 2008	البيان	رقم الباب Chapter Code
Manpower	4,303	نفقات القوى العاملة	1
Services	597	نفقات الخدمات	2
Transfers	38,900	نفقات تحويلية	6
Total	43,800	المجموعة	

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار بحريني (١٠،٤٠٠،٠٠٠ دينار) يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٧ مبلغ مائتي ألف دينار بحريني (٢٠٠،٠٠٠ دينار). ونصيب السنة المالية ٢٠٠٨ مبلغ عشرة ملايين ومائتي ألف دينار بحريني (١٠،٢٠٠،٠٠٠ دينار).

ويخصص هذا الاعتماد الإضافي بميزانية المصروفات المتكررة للسنتين الماليتين المذكورتين أعلاه لصرف بدل إيجار بواقع مائة دينار شهرياً لأصحاب طلبات الخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٠٨ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٤٨ - الخميس ١٩ يونيو ٢٠٠٨ م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين
٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين
٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره (٣٠٥٠٠.٠٠٠) دينار (ثلاثون مليون وخمسمائة ألف دينار)، يضاف هذا المبلغ للاعتماد الإضافي في الحساب المنفصل بميزانية المصروفات المتكررة للسنة المالية المشار إليها المخصص للمواطنين المستحقين لتخفيف أعباء المعيشة بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨، ليصبح المبلغ الاجمالي لهذا الغرض (٧٠٥٠٠.٠٠٠) دينار (سبعون مليون وخمسمائة ألف دينار).

المادة الثانية

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨م

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦

باعتتماد الميزانية العامة للدولة

للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ باعتتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين
٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين
٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة
المالية ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ينقل في الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠٠٨: مبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار (عشرون مليون دينار) من
المبالغ المرصودة لمشروع توسعة مطار البحرين الدولي بثئون الطيران المدني ومبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
دينار (عشرة ملايين دينار) من المبالغ المرصودة لمشروع مبنى المجلس الوطني إلى ميزانية مشاريع الطرق
بوزارة الأشغال، وذلك لتغطية جانب من العجز الحاصل في ميزانية مشاريع الطرق خلال السنة المالية ٢٠٠٨.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ إجراء المناقلات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنة
المالية ٢٠٠٨.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٨٠ - الخميس ٢٩ يناير ٢٠٠٩م

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢ صفر ١٤٣٠ هـ
الموافق ٢٨ يناير ٢٠٠٩ م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

باعتتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التتمية، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تقدر إيرادات الدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بمبلغ (٢٠٠٠ر٨٤٢ر٨٦٢ر٢) دينار (ملياران وثمانمائة واثنان وستون مليون وثمانمائة واثنان وأربعون ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ بمبلغ (٢٠٠٠ر٩٢٥ر٣٩٨ر١) دينار (مليار وثلاثمائة وثمانية وتسعون مليون وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (٢٠٠٠ر٩١٧ر٤٦٣ر١) دينار (مليار وأربعمائة وثلاثة وستون مليون وتسعمائة وسبعة عشرة ألف دينار)، وفقا للجدولين رقمي (١) و (٢) المرفقين لهذا القانون.

المادة الثانية

تقدر المصروفات الإجمالية للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بمبلغ (٤ر٢٧٥ر٦٧٦ر٠٠٠) دينار (أربعة مليارات ومائتان وخمسة وسبعون مليون وستمائة وستة وسبعون ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ بمبلغ (٢٠٠٠ر٩٤٨ر٠٨٢ر٢) دينار (ملياران واثنان وثمانون مليون وتسعمائة وثمانية وأربعون ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (٢٠٠٠ر٧٢٨ر٩٢ر٢) دينار (ملياران ومائة واثنان وتسعون مليون وسبعمائة وثمانية وعشرون ألف دينار)، وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون.

المادة الثالثة

تقدر المصروفات المتكررة للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بمبلغ (٣ر٦٦٥ر٦٧٦ر٠٠٠) دينار (ثلاثة مليارات وستمائة وخمسة وستون مليون وستمائة وستة وسبعون ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ بمبلغ (٢٠٠٠ر٩٤٨ر٧٧٧ر١) دينار (مليار وسبعمائة وسبعة وسبعون مليون وتسعمائة وثمانية وأربعون ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٠ بمبلغ (٢٠٠٠ر٧٢٨ر٨٨٧ر١) دينار (مليار وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون وسبعمائة وثمانية وعشرون ألف دينار)، وفقا للجدولين رقمي (١) و (٣) المرفقين لهذا القانون.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٨٨ - الخميس ٢٦ مارس ٢٠٠٩م

المادة الرابعة

تقدر مصروفات المشاريع للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بمبلغ (٦١٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار (ستمائة وعشرة مليون دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ مبلغ (٣٠٥.٠٠٠.٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وخمسة مليون دينار)، وبنفس المبلغ للسنة المالية ٢٠١٠، وفقا للجدولين رقمي (١) و (٤) المرافقين لهذا القانون.

المادة الخامسة

تقدر المبالغ المحولة من إيرادات النفط إلى حساب احتياطي الأجيال القادمة للدولة في ميزانية السنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بمبلغ (٤٤٤.٠٠٠.٠٠٠) دينار (أربعة وأربعون مليون دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ مبلغ (٢٢٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار (اثنان وعشرون مليون دينار)، وبذات المبلغ للسنة المالية ٢٠١٠.

المادة السادسة

يقرر العجز في ميزانية الدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بمبلغ (١.٤١٢.٨٣٤.٠٠٠) دينار (مليار وأربعمائة واثنى عشرة مليون وثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ مبلغ (٦٨٤.٠٢٣.٠٠٠) دينار (ستمائة وأربعة وثمانون مليون وثلاثة وعشرون ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٠ مبلغ (٧٢٨.٨١١.٠٠٠) دينار (سبعمائة وثمانية وعشرون مليون وثمانمائة وإحدى عشرة ألف دينار)، وفقا للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، على أن يغطي العجز بالاقتراض من المؤسسات المالية والصناديق العربية والإسلامية.

المادة السابعة

تستوفى جميع الإيرادات الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون طبقا للأنظمة المالية، وتدفع جميعها للحساب العمومي.

المادة الثامنة

تصرف النفقات الواردة في الجدولين رقمي (٣) و (٤) المرافقين لهذا القانون وفق تقسيمات الميزانية والتعليمات الخاصة بها، ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالصرف بما يجاوز الاعتماد المقرر، أو الارتباط بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

المادة التاسعة

يُخول وزير المالية، أثناء تنفيذ الميزانية بتوزيع مبلغ (١٤٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار (مائة وأربعون مليون دينار) المرصود ضمن حساب تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية بميزانية المصروفات المتكررة للسنتين الماليتين المذكورتين، منها (٤٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار (أربعون مليون دينار) على الوزارات والجهات الحكومية، بحيث يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ مبلغ (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار (عشرون مليون دينار)، وبذات المبلغ للسنة المالية ٢٠١٠، ومبلغ (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) لدعم الأسر محدودة الدخل، بحيث

يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ مبلغ (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) ، وبذات المبلغ للسنة المالية ٢٠١٠، وعلى الوزير ابلاغ مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى بتوزيعات هذه المبالغ، وإجراء التعديلات اللازمة على أرقام الميزانية المتكررة وفقاً لذلك .

المادة العاشرة

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الحادية عشر

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٢٥ مارس ٢٠٠٩ م

Table (1) جدول (1)
إجمالي الإيرادات والمصروفات العامة للسنتين الماليين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠
Total State Revenue & Expenditure for the Fiscal Years 2009 & 2010

Description	2010 اعتماد Budget		2009 اعتماد Budget		البيان	رقم الباب Chapter Code
	BD	دينار	BD	دينار		
Oil	1,231,682,000		1,061,583,000		النفطية	1
Non Oil	302,689,000		299,742,000		غير نفطية	2-3-4-6-7
Grants	37,600,000		37,600,000		الإعانات	5
Total Revenue	1,463,917,000		1,398,925,000		مجموع إيرادات الدولة	

المصروفات

Description	2008 اعتماد Budget		2007 اعتماد Budget		البيان	رقم الباب Chapter Code
	BD	دينار	BD	دينار		
Total Recurrent Expenditure	1,887,728,000		1,777,948,000		المصروفات المتكررة	1-7
Projects	305,000,000		305,000,000		مصروفات المشاريع	8
Total Expenditure	2,192,728,000		2,082,948,000		مجموع مصروفات الدولة	
Surplus / (Deficit)	(728,811,000)		(194,023,000)		الوفر / (العجز)	

جدول (٢)

الإيرادات العامة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠
Revenue by Ministries for the Fiscal years 2009 & 2010

Description	BD دينار		البيان
	2010 اعتماد Budget	2009 اعتماد Budget	
Public Administration Sector	70,928,000	68,543,000	قطاع الإدارة العامة
Ministry of Interior	46,437,000	64,011,000	وزارة الداخلية
Legal Affairs Directorate	6,000	6,000	دائرة الشؤون القانونية
Ministry of Foreign Affairs	1,831,000	1,696,000	وزارة الخارجية
Ministry of Justice	10,158,000	7,558,000	وزارة العدل والشؤون الإسلامية (شؤون العدل)
Central Informatics Organization	1,184,000	2,960,000	الجهاز المركزي للمعلومات
Ministry of Islamic Affairs	10,000	10,000	وزارة العدل والشؤون الإسلامية
Survey & Land Registration Bureau	2,000	2,000	ديوان الخدمة المدنية
Social Services Sector	11,300,000	10,300,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري
Ministry of Information	27,421,000	26,033,000	قطاع الخدمات الاجتماعية
Ministry of Education	8,886,000	8,483,000	وزارة الإعلام
Ministry of Health	188,000	198,000	وزارة التربية والتعليم
Ministry of Labour	13,289,000	12,667,000	وزارة الصحة
Ministry of Social Development	5,043,000	4,670,000	وزارة العمل
Economic Services Sector	15,000	15,000	وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Industry & Commerce	1,271,199,000	1,210,942,000	قطاع الخدمات الاقتصادية
National Oil & Gas Authority	5,827,000	5,738,000	وزارة الصناعة والتجارة
	1,123,928,000	1,061,883,000	الهيئة الوطنية للنفط والغاز

تابع جدول (٢) Cont'd Table
الإيرادات العامة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠
Revenue by Ministries for the Fiscal years 2009 & 2010

Description	BD دينار		البيان
	2010 اعتداد Budget	2009 اعتداد Budget	
Ministry of Finance	141,444,000	143,321,000	وزارة المالية
Infrastructure Sector	93,755,000	92,812,000	قطاع البنية الأساسية
Ministry of Works	230,000	230,000	وزارة الأشغال
Post. Communication, Frequency and Transport Affairs	6.255.000	5.930.000	شؤون البريد والاتصالات والترددات والنقل
Civil Aviation Affairs	9.200.000	8.700.000	شؤون الطيران المدني
Customs Affairs	78.070.000	77.952.000	شؤون الجمارك
Miscellaneous Budget	614.000	595.000	الميزانيات المتنوعة
	330.000	315.000	وزارة شؤون البلديات والوزارات شؤون الزراعة
Public Commission For the Protection of Marine Resources, Environment & Wildlife	284.000	280.000	الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية
Total	1.463.917.000	1.398.925.000	المجموع

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للمنتين الماليين ٢٠١٠ و ٢٠٠٩
 Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2009 & 2010

BD

دينار

Description	2010 اعتماد Budget	2009 اعتماد Budget	البيان
Legal Affairs Directorate	1,669,000	1,664,000	دائرة الشؤون القانونية
Ministry of Foreign Affairs	29,326,000	25,674,000	وزارة الخارجية
Ministry of Justice & Islamic Affairs (Justice Affairs)	19,734,000	19,489,000	وزارة العدل والشئون الإسلامية (شئون العدل)
Ministry of Justice & Islamic Affairs (Justice Affairs)	2,500,000	1,515,000	1,489,000
Ministry of State for Cabinet Affairs		4,018,000	4,432,000
Civil Service Bureau	7,336,000	7,251,000	ديوان الخدمة المدنية
Central Informatics Organization	5,174,000	5,078,000	الجهاز المركزي للمعلومات
Survey & Land Registration Bureau	492,418,000	451,592,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري
Social Services Sector	11,305,000	11,163,000	قطاع الخدمات الاجتماعية
Ministry of Information	225,020,000	213,822,000	وزارة الإعلام
Ministry of Education	202,066,000	172,562,000	وزارة التربية والتعليم
Ministry of Health	5,371,000	5,271,000	وزارة الصحة
Ministry of Labour	5,000,000	5,000,000	وزارة العمل
Labour Market Regulatory Authority	16,681,000	16,895,000	هيئة تنظيم سوق العمل
Ministry of Social Development	13,400,000	13,400,000	وزارة التنمية الاجتماعية
General Organization for Youth & Sports	21,276,000	20,802,000	المؤسسة العامة للشباب والرياضة
Economic Services Sector	11,048,000	10,759,000	قطاع الخدمات الاقتصادية
Ministry of Industry & Commerce	2,562,000	2,606,000	وزارة الصناعة والتجارة
National Oil & Gas Authority	7,576,000	7,437,000	الهيئة الوطنية للنفط والغاز
Ministry of Finance			وزارة المالية

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2009 & 2010

دينار BD

Description	دينار BD		البيان
	2010 اعتماد Budget	2009 اعتماد Budget	
Infrastructure Sector	249,044,000	223,031,000	قطاع البنية الأساسية
Ministry of Housing	4,091,000	4,012,000	وزارة الإسكان
Ministry of Works	24,422,000	23,929,000	وزارة الأشغال
Electricity & Water Authority	200,000,000	175,300,000	هيئة الكهرباء والماء
Post, Communication, Frequency and Transport Affairs	7,634,000	7,489,000	شئون البريد والاتصالات والترددات والنقل
Civil Aviation Affairs	12,897,000	12,301,000	شئون الطيران المدني
Miscellaneous Budget	27,079,000	26,633,000	الميزانيات المتنوعة
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Agriculture Affairs)	6,849,000	6,683,000	وزارة شؤون البلديات والزراعة (شؤون الزراعة)
Ministry of Municipalities & Agriculture Affairs (Municipalities Affairs)	2,192,000	2,152,000	وزارة شؤون البلديات والزراعة (شؤون البلديات)
Equestrian & Horse Racing Club	1,304,000	1,285,000	نادي الفروسية وسباق الخيل
Public Commission For the Protection of Marine Resources, Environment & Wildlife	5,150,000	5,000,000	الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية
Mohd Bin Khalifa Al Khalifa Cardiac Center	9,350,000	9,350,000	مركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب

تابع جدول (٣) Table

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2009 & 2010

Description	BD دينار		البيانات
	2010 اعتماد Budget	2009 اعتماد Budget	
Ministry of State for Shura Council & Representatives	1,270,000	1,210,000	وزارة الدولة لشؤون مجلسي الشورى والتواب
Council Affairs	964,000	953,000	مجلس المناقصات
Tenders Board	427,900,000	413,228,000	الميزانيات التحويلية
Transfer Budget	612,000	612,000	المجالس البلدية
Municipality Councils	2,240,000	2,229,000	المحكمة الدستورية
Constitutional Court	12,197,000	12,197,000	هيئة الاذاعة والتلفزيون
Radio & TV Corporation	12,197,000	1,446,000	مركز البحرين للدراسات والبحوث
Bahrain Center for Research & Study	2,465,000	2,465,000	الأوقاف السنية
Sunni Awqaf	2,465,000	2,465,000	الأوقاف الجعفرية
Ja'afari Awqaf	40,878,000	40,878,000	جامعة البحرين
Bahrain University	6,000,000	3,658,000	كلية المعلمين (جامعة البحرين)
Subsidies	36,400,000	36,400,000	إعانة الغلاء
Bait al-Qura'an	76,000	76,000	بيت القرآن
Shura Council	7,341,000	6,869,000	مجلس الشورى
Districts	4,208,000	4,008,000	المحافظات
High Council for Islamic Affairs	4,150,000	3,780,000	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

تابع جدول (٣)

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2009 & 2010

Description	BD دينار		اليونان
	2010 اعتماد Budget	2009 اعتماد Budget	
National Audit Court	4,150,000	3,826,000	ديوان الرقابة المالية
High Council for Vocational Training	3,500,000	3,500,000	المجلس الأعلى للتدريب المهني
Economic Development Board	6,300,000	6,200,000	مجلس التنمية الاقتصادية
Bahrain Convention & Exhibition Bureau	750,000	750,000	هيئة البحرين للمؤتمرات والمعارض
Royal Charity Organization	1,880,000	1,880,000	المؤسسة الملكية الخيرية
Representatives Council	6,522,000	6,326,000	مجلس النواب
Bahrain Institute for Political Development	1,500,000	1,500,000	معهد البحرين للتنمية السياسية
Housing Programme Support (Rent Allowance)	24,600,000	24,600,000	دعم برنامج الإسكان (علاوة الإيجار)
Housing Programme Support (Housing Loans Reduction)	4,000,000	4,000,000	دعم برنامج الإسكان (تخفيض الأقساط الإسكانية)
Government Debt Interest	85,000	80,000,000	فوائد الدين الحكومي
Contribution to GCC	2,800,000	2,700,000	نصيب البحرين في مجلس التعاون
Government Grants	3,000,000	2,500,000	مساعداات حكومية
Government Share in Pension Fund	60,000	525,000	حصة ومساهمة الحكومة في أنظمة التقاعد
Contribution to United Nations Organization	1,000,000	1,000,000	إشتراكات ومساهمات في منظمات الأمم المتحدة
Miscellaneous Commitments	7,020,000	6,520,000	التزامات متنوعة
The General Organization for Social	13,900,000	13,900,000	الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي
The Government's Share in Unemployment Insurance	10,000,000	10,000,000	حصة الحكومة في نظام التأمين ضد التعطل

تابع جدول (٣) Table

المصروفات المتكررة حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠١٠ و ٢٠٠٩

Recurrent Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2009 & 2010

BD دينار

Description	2010 اعتماد Budget	2009 اعتماد Budget	البيان
Other Estimations for Line Ministries & Government Agencies	70.000.000	70.000.000	تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية
Risk financing	800.000	800.000	تمويل الأخطار
UNDP-Bahrain Country Co-Operation Framework (CCF)	750.000	750.000	برنامج التعاون الوطني مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي
Early Retirement Scheme	11.000.000	11.000.000	برامج التقاعد المبكر
Shaikh Isa Cultural Centre	800.000	800.000	مركز الشيخ عيسى الثقافي
Housing Programme Support	20.000.000	20.000.000	دعم الخدمات والمشاريع الإسكانية
Total	1.832.745.000	1.726.164.000	المجموع
Reserve(3%)	54.983.000	51.784.000	حساب الاحتياطي (٣%)
Grand Total	1.887.728.000	1.777.948.000	المجموع الكلي

جدول (٤) *
 مصروفات المشاريع حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠
 Project Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2009 & 2010
 دينار BD

Description	2010 اعتماد Budget	2009 اعتماد Budget	البيان
Public Administration Sector	16,000,000	18,743,000	قطاع الإدارة العامة
National Guard	1,000,000	1,733,000	الحرس الوطني
Ministry of Interior	13,000,000	13,698,000	وزارة الداخلية
Ministry of Foreign Affairs	400,000	1,700,000	وزارة الخارجية
Ministry of Justice & Islamic Affairs	650,000	631,000	وزارة العدل والشؤون الإسلامية
Civil Service Bureau	300,000	13,000	ديوان الخدمة المدنية
Central Informatics Organization	300,000	62,000	الجهاز المركزي للمعلومات
Survey & Land Registration Bureau	350,000	906,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري
Social Services Sector	35,872,000	42,415,000	قطاع الخدمات الاجتماعية
Ministry of Information	2,087,000	3,933,000	وزارة الإعلام
Ministry of Education	6,435,000	7,280,000	وزارة التربية والتعليم
Ministry of Health	17,200,000	17,240,000	وزارة الصحة
Ministry of Labour	100,000	100,000	وزارة العمل
General Organization for Youth & Sports	9,700,000	13,700,000	المؤسسة العامة للشباب والرياضة
Ministry of Social Development	350,000	1,162,000	وزارة التنمية الاجتماعية
Economic Services Sector	9,715,000	6,537,000	قطاع الخدمات الاقتصادية
Ministry of Industry & Commerce	7,415,000	4,137,000	وزارة الصناعة والتجارة

عدد جدول رقم (٤) حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٩٠ - الخميس ٩ أبريل ٢٠٠٩م

تابع جدول (٤) Table
 مصروفات المشاريع حسب الوزارات والجهات الحكومية للسنتين الماليين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠
 Project Expenditure by Ministries for the Fiscal years 2009 & 2010
 دينار BD

	2010 اعتماد Budget	2009 اعتماد Budget	البيان
Ministry of Finance	2.300.000	2.400.000	وزارة المالية
Infrastructure Sector	182.243.000	176.627.000	قطاع البنية الأساسية
Ministry of Works	85.019.000	81.239.000	وزارة الأشغال
Ministry of Works	90.000.000	80.000.000	وزارة الأشغال
Post, Communication, Frequency and Transport Affairs	330.000	400.000	شئون البريد والاتصالات والترددات والنقل
Civil Aviation Affairs	4.876.000	4.406.000	شئون الطيران المدني
Customs Affairs	2.018.000	1.582.000	شئون الجمارك
Miscellaneous Budget	4.960.000	3.941.000	الميزانيات المتنوعة
Ministry of Municipalities Affairs & Agriculture (Municipalities Affairs)	350.000	401.000	وزارة الدولة لشئون البلديات والزراعة
وزارة الدولة لشئون البلديات والزراعة (شئون البلديات)	350.000	530.000	وزارة الدولة لشئون البلديات والزراعة (شئون البلديات)
Public Commission For the Protection of Marine Resources, Environment & Wildlife	500.000	150.000	مجلس المحافظة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية
Transfer Budget	3.960.000	2.860.000	مجلس المحافظات
Radio & TV Corporation	56.210.000	65.737.000	الميزانيات التحويلية
Bahrain University	1.355.000	1.355.000	هيئة الإذاعة والتلفزيون
Various Capital Projects	1.555.000	857.000	جامعة البحرين
Economic Development Board	41.200.000	40.525.000	المشاريع الرأسمالية المصنفة
High Council for Islamic Affairs	7.000.000	7.000.000	مجلس التنمية الاقتصادية
General Organization of Port	1.000.000	1.000.000	مجلس الأعلى للشئون الإسلامية
Total	4.100.000	15.000.000	المؤسسة العامة للموانئ البحرية
	305.000.000	305.000.000	المجموع

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

بشأن الاقتراض لتغطية عجز الميزانية العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٩

ملك مملكة البحرين .

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يؤذن لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي الاقتراض لتغطية عجز الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩ في حدود (٤٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار (أربعمائة وخمسين مليون دينار)، وذلك من السوق المحلي والخارجي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية

يحدد وزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي، أدوات الدين العام اللازمة للاقتراض سواء بالدينار البحريني أو بعملات أخرى قابلة للتحويل، في حدود المبلغ الوارد في المادة الأولى. وتستهلك قيمة هذه الأدوات خلال خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ إجراءات الاقتراض في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٠٩ م

قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩
بفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُفتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بمبلغ إجمالي قدره ٣٧٥٧٤٧٠٠٠ دينار (ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون وسبعمائة وسبعة وأربعون ألف دينار)، يكون نصيب السنة المالية ٢٠٠٩ مبلغ ١٧٣٦٥٣٠٠٠ دينار (مائة وثلاثة وسبعون مليون وستمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار)، ونصيب السنة المالية ٢٠١٠ مبلغ ٢٠٢٠٩٤٠٠٠ دينار (مائتان واثنان مليون وأربعة وتسعون ألف دينار)، ويخصص هذا الاعتماد الإضافي لميزانية الوزارات والجهات الحكومية للمصروفات المتكررة ومصروفات المشاريع وفقاً للجدول المرفقة بهذا القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ الاعتماد الإضافي وإجراء المناقشات والتعديلات في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ محرم ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩٢٧ - الخميس ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٩ م

جدول رقم (١)
إجمالي الاعتمادات الإضافية

الرقم	البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	المجموع
١	مصرفات المشاريع	99.836.000	153.549.000	253.385.000
٢	المصرفات المتكررة	73.817.000	48.545.000	122.362.000
	الإجمالي	173.653.000	202.094.000	375.747.000

جدول رقم (٢)
الاعتمادات الإضافية لمصرفات المشاريع

الرقم	الوزارة/الجهة	٢٠٠٩	٢٠١٠
١	وزارة الداخلية	11.682.000	-
٢	هيئة الإذاعة والتلفزيون	-	2.000.000
٣	وزارة الثقافة والإعلام	-	7.500.000
٤	وزارة الصحة	-	17.000.000
٥	وزارة شئون البلديات والزراعة (شئون البلديات)	2.473.000	5.000.000
٦	وزارة الإسكان	3.363.000	5.500.000
٧	الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية	2.000.000	5.500.000
٨	شئون الطيران المدني	16.358.000	6.699.000
٩	وزارة الأشغال	57.373.000	88.020.000
١٠	مجلس التنمية الاقتصادية	4.800.000	6.600.000
١١	الجهاز المركزي للمعلومات	500.000	1.500.000
١٢	المؤسسة العامة للموائى	1.017.000	-
١٣	المشاريع الرأسمالية	270.000	8.230.000
	الإجمالي	99.836.000	153.549.000

جدول رقم (٣)

الاعتمادات الإضافية للمصروفات ١

الرقم	الوزارة/الجهة	٢٠٠٩	٢٠١٠
١	وزارة الداخلية	6.277.000	-
٢	هيئة الإذاعة والتلفزيون	2.000.000	-
٣	وزارة الصحة	7.828.000	7.828.000
٤	وزارة شئون البلديات والزراعة (شئون البلديات)	6.000.000	6.000.000
٥	وزارة شئون البلديات والزراعة (شئون البلديات)	430.000	430.000
٦	دعم برنامج الإسكان (علاوة الأيجار)	5.500.000	9.400.000
٧	برنامج التقاعد المبكر	35.000.000	-
٨	وزارة الدفاع	6.418.000	4.000.000
٩	التزامات متنوعة (وزارة المالية)	50.000	1.000.000
١٠	وزارة العدل والشئون الإسلامية	864.000	4.326.000
١١	دائرة الشئون القانونية	-	561.000
١٢	جامعة البحرين	-	2.000.000
١٣	رأسمال بنك الأسرة	3.000.000	-
١٤	الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (تحسين أوضاع المتقاعدين)	-	13.000.000
	الإجمالي	73.817.000	48.545.000

جدول رقم (١)
إجمالي الاعتمادات الإضافية

السنة المالية ٢٠٠٩	البيان	الرقم
42.000.000	مصروفات المشاريع	١
10.000.000	المصروفات المتكررة	٢
52.000.000		الإجمالي

جدول رقم (٢)
الاعتمادات الإضافية لمصروفات المشاريع

السنة المالية ٢٠٠٩	الوزارة/الجهة	الرقم
13.693.000	وزارة الداخلية	١
740.000	شئون الطيران المدني	٢
42.148.000	وزارة الأشغال	٣
3.419.000	المؤسسة العامة للموانئ البحرية	٤
42.000.000		الإجمالي

جدول رقم (٣)
الاعتمادات الإضافية للمصروفات المتكررة

السنة المالية ٢٠٠٩	الوزارة/الجهة	الرقم
8.000.000	وزارة الدفاع	١
1.500.00	وزارة العدل والشئون الإسلامية	٢
50.000	دائرة الشئون القانونية	٣
10.000.000		الإجمالي

الحساب الختامي الموحد للدولة للسنة المالية

المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١

ينشر الحساب الختامي الموحد للدولة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ (المرافق)، المعتمد بقرار مجلس النواب رقم (٨٩) من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني- الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الخامسة عشرة - الثلاثاء ٢٧ محرم ١٤٢٨ هـ - ٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ م، وقرار مجلس الشورى الصادر في دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الثانية عشرة - الاثنيين ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٩.

المحتويات

خطاب المسئولية

الرأي المهني حول الحساب الختامي الموحد للدولة

الحساب الختامي الموحد للدولة

إيضاحات على الحساب الختامي:

- ١ - أهم السياسات المحاسبية.
- ٢ - إيرادات النفط والغاز الطبيعي.
- ٣ - الإيرادات والمصروفات مصنفة حسب الوزارات والجهات الحكومية.
- ٤ - الإيرادات مصنفة حسب الأبواب والوزارات.
- ٥ - الإيرادات مصنفة حسب الأبواب والأقسام والبنود.
- ٦ - ميزانية المصروفات المتكررة والمشاريع.
- ٧ - الميزانية الأصلية والتعديل والمناقشات للمصروفات المتكررة.
- ٨ - المصروفات المتكررة مصنفة حسب الأبواب والوزارات.
- ٩ - المصروفات المتكررة مصنفة حسب الأبواب والأقسام والبنود.
- ١٠ - مصروفات مستحقة غير مسجلة.
- ١١ - مصروفات المشاريع مصنفة حسب الوزارات والجهات الحكومية.
- ١٢ - مشاريع التسليح والتطوير.
- ١٣ - المبالغ المدورة من اعتمادات ميزانية النفقات المتكررة للوزارات والجهات الحكومية.
- ١٤ - تدوير اعتمادات من الباب الثامن (ميزانية نفقات المشاريع).
- ١٥ - أرقام المقارنة.

ملحقات الحساب الختامي:

- ١ - المطلوبات المستحقة (الذمم الدائنة).
- ٢ - المصروفات المستحقة.
- ٣ - الارتباطات حسب الأبواب.

خطاب المسئولية

إن حكومة مملكة البحرين مسئولة عن مصداقية وموضوعية البيانات المالية الموحدة للدولة، وقد أعد الحساب الختامي الموحد للدولة بتوجيه من وزير المالية، وروعي في إعدادة الالتزام بالقوانين والأنظمة الصادرة. إن المعلومات الواردة في الحساب الختامي الموحد للدولة مبنية على أساس أفضل التقديرات والأحكام المهنية الممكنة مع الأخذ بعين الاعتبار الأهمية النسبية للبيانات، وقد أعدت بيانات الحساب الختامي الموحد للدولة وفقاً للسياسات المحاسبية الموضحة في الصفحات رقم (٤) و (٥).

وللوفاء بمسئولياتها المالية والمحاسبية، فإن حكومة مملكة البحرين تحرص على تطبيق نظم الإدارة المالية ونظم الرقابة الداخلية الملائمة، والتي يراعى عند وضعها وتطبيقها اعتبارات التكلفة والعائد والمخاطر، وقد تم تصميم هذه النظم بحيث تضمن بالقدر المقبول حصول الوزارات والجهات الحكومية قبل تنفيذ المعاملات الالتزام بالقوانين والنظم الصادرة وتسجيل المعاملات بالشكل الملائم بغرض تحديد المسؤولية والحفاظ على الممتلكات والموجودات التي تقع تحت إدارة أو إشراف الحكومة. وتحتفظ وزارة المالية بالسجلات المالية والمحاسبية المناسبة، وتطلب من الوزارات والجهات الحكومية تقديم البيانات والتقارير المالية التي تساعد على إعداد الحساب الختامي الموحد للدولة وفقاً للقوانين والنظم الصادرة، وقد أعد الحساب الختامي الموحد للدولة بحيث يتضمن كافة البيانات المالية ويعكس بصورة عادلة كافة المعاملات المتعلقة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية ٢٠٠٤.

يقدم وزير المالية الحساب الختامي الموحد للدولة المدقق إلى مجلس الوزراء للنظر فيه وإحالته إلى مجلس النواب، ويكون اعتماد البيانات المالية الموحدة بقرار يصدر عن كل من مجلسي النواب والشورى مشفوعاً بملاحظتهما وينشر في الجريدة الرسمية، وذلك قبل نهاية السنة المالية اللاحقة، وذلك بموجب المادة رقم ٤٩ من قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢.

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

عارف صالح خميس

الوكيل المساعد للشئون المالية - وزارة المالية

الرأي المهني حول الحساب الختامي الموحد للدولة

لقد قمنا بأعمال الرقابة على الحساب الختامي الموحد للدولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ الوارد على الصفحات من (٣) إلى (٢٩) . إن البيانات المالية الواردة في الحساب الختامي هي من مسئولية حكومة مملكة البحرين، وإن مسئوليتنا هي إبداء الرأي حول الحساب الختامي وفقاً لما قمنا به من أعمال الرقابة.

أساس الرأي

لقد قمنا بأعمال الرقابة وفقاً لمعايير الرقابة الدولية التي تتطلب منا وضع وتنفيذ خطة للرقابة للتأكد بدرجة معقولة من خلو الحساب الختامي من الأخطاء الجوهرية. تتضمن الرقابة القيام باختبارات على أساس العينات المتعلقة بالأدلة التي تدعم صحة المبالغ والمعلومات المفصّل عنها في الحساب الختامي. كما تتضمن الرقابة أيضاً تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقييمات الهامة التي قامت بها الحكومة وكذلك التقييم العام لعرض الحساب الختامي. إن أعمال الرقابة التي قمنا بها تقدم في اعتقادنا أساساً معقولاً لإبداء رأينا حول الحساب الختامي.

الرأي

برأينا، أن الحساب الختامي الموحد للدولة يظهر بصورة عادلة - من كل الجوانب الجوهرية - إيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ ، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية والأنظمة المالية الحكومية الأخرى الصادرة عن وزارة المالية المبينة في إيضاح رقم (١).

حسن خليفة الجلاهمة

رئيس ديوان الرقابة المالية

بيان الإيرادات والمصروفات الموحد للدولة
للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤

دينار بحريني					
البيان	الإيضاحات	الاعتماد	القطبي ٢٠٠٤	القطبي ٢٠٠٣	
الإيرادات					
النفط والغاز الطبيعي	2,4,5	490,000,000	943,830,614	836,065,606	
الضرائب والرسوم	4,5	126,513,000	139,392,449	126,040,952	
منتجات خدمية وسلعية حكومية	4,5	105,080,000	116,840,018	108,055,902	
الاستثمارات والأموال الحكومية	4,5	41,076,000	65,288,124	46,656,766	
الإعانات	4,5	37,600,000	21,968,217	18,800,000	
مبيعات الأصول الرأسمالية	4,5	148,000	900,772	487,381	
خرامات وجزاءات وإيرادات متنوعة	4,5	5,583,000	12,216,257	9,388,059	
مجموع الإيرادات	3	806,000,000	1,300,436,451	1,145,494,666	
المصروفات المتكررة					
القوى العاملة	6,8,9	536,938,684	537,830,025	515,242,699	
الخدمات	6,8,9	87,683,775	83,416,824	81,834,704	
السلع الاستهلاكية	6,8,9	44,867,139	47,085,589	40,566,556	
السلع الرأسمالية	6,8,9	13,140,556	12,143,836	11,998,031	
الصيانة	6,8,9	29,513,074	28,481,521	27,009,931	
نفقات تحويلية	6,8,9	95,680,287	92,467,640	83,091,244	
المنح والإعانات	6,8,9	63,013,370	62,554,958	61,494,991	
مجموع المصروفات المتكررة	3,7	870,836,885	863,980,393	821,238,156	
مصروفات مشاريع	3,6,11	375,000,000	240,585,458	259,139,855	
مجموع المصروفات		1,245,836,885	1,104,565,851	1,080,378,011	
(العجز) توفر في الميزانية العامة		(439,836,885)	195,870,600	65,116,655	
مصروفات مشاريع التصليح و التطوير	12	-	50,611,405	-	
التوفر للفترة			145,259,195	65,116,655	
الإعتمادات المدورة للفترة					
اعتمادات المصروفات المتكررة	6,13	-	-	6,538,885	
اعتمادات المشاريع	6,14	-	85,241,000	45,000,000	
مجموع الإعتمادات المدورة			85,241,000	51,538,885	
صافي التوفر المحول إلى الاحتياطي العام			60,018,195	13,577,770	

الإيضاحات الواردة على الصفحات من (٤) إلى (٢٩) هي جزء من الحساب الختامي الموحد للدولة.

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

إيضاحات على الحساب الختامي الموحد للدولة

١- أهم السياسات المحاسبية

١-١ الأساس المحاسبي

أعد الحساب الختامي الموحد للدولة وفقا للأساس النقدي المعدل .

٢-١ الإيرادات

١-٢-١ إيرادات النفط والغاز الطبيعي

تسجل إيرادات النفط والغاز الطبيعي على الأساس النقدي كما يلي:

• إيرادات حقل البحرين النفطية والمصفاة:

تسجل إيرادات المبيعات الدولية والمحلية من المشتقات النفطية بالصافي بعد خصم قيمة مشتريات النفط الخام وتكاليف التكرير الأخرى.

• حقل أبو سعفة:

تسجل إيرادات المبيعات الدولية من النفط الخام لحقل أبو سعفة بالصافي بعد خصم مصاريف الاستخراج.

• الغاز الطبيعي:

تسجل إيرادات المبيعات المحلية من الغاز بقيمة المبالغ التي يتم تحصيلها من الشركات المحلية والجهات الحكومية.

٢-٢-١ الإيرادات الأخرى العامة

تسجل الأموال العامة المستلمة كإيرادات حكومية في السنة المالية التي يتم فيها استلام الأموال العامة وتوريدها إلى الحساب العمومي للدولة . ولا يسجل ضمن الإيرادات الحكومية الأموال التي يتم استثناءها بموجب القوانين من التوريد إلى الحساب العمومي ، وكذلك الأموال التي يتم استلامها على سبيل الأمانة أو الضمان أو الكفالة .

٣-١ مصروفات السلع والخدمات

يعتبر في حكم المصروفات قيمة السلع والخدمات التي تم تسلمها وقبولها خلال السنة المالية ، وإن لم يتم سداد قيمتها خلال السنة المالية .

١- أهم السياسات المحاسبية (تتمة)

٤-١ نفقات القوى العاملة

تسجل نفقات القوى العاملة من رواتب وأجور وعلاوات ومستحقات أخرى للموظفين في السنة المالية التي دفعت فيها .

٥-١ مشتريات السلع الرأسمالية

تسجل قيمة مشتريات السلع الرأسمالية كمصروفات في السنة المالية التي تم فيها تسلمها وقبولها.

٦-١ نفقات المشاريع

يعتبر في حكم المصروف ما استحق للمجهزين عن المراحل أو الأجزاء التي تم اكتمال تنفيذها من المشروع خلال السنة المالية واستحقت مبالغها بموجب شروط العقد ، على أن يكون ذلك مؤيدا بالفواتير أو شهادات الدفع أو تقارير التنفيذ المعتمدة من قبل المهندس أو الجهاز الفني المختص المصرح له بذلك من الوزارة أو الجهة الحكومية .

٧-١ فوائد القروض

تسجل فوائد القروض المستحقة على الحكومة كمصروفات في السنة المالية التي تستحق فيها .

٨-١ النفقات التحويلية والإعانات والمنح والمساعدات

تعالج النفقات التحويلية والإعانات والمنح والمساعدات التي تدفعها الوزارة أو الجهة الحكومية كمصروفات على السنة المالية التي تستحق فيها، وتعتبر هذه المصروفات مستحقة إذا توفرت شروط صرفها للمستفيد بموجب القوانين المنظمة لها .

٩-١ تعديل الأخطاء

تُرد الإيرادات إذا استوفيت خطأ في سنة مالية جارية من نفس الحساب الذي سجلت له ، أما الإيرادات التي استوفيت خطأ في سنوات سابقة فإنها تسجل عند ردها في الحساب المخصص لمعالجة تسوية نتائج السنوات السابقة .

النفقات التي صرفت خلال السنة المالية واستردت في السنة نفسها تسجل في نفس الحساب الذي تعود إليه تلك النفقات، أما إذا استردت في سنة مالية لاحقة فإنها تسجل في الحساب المخصص لمعالجة تسوية نتائج السنوات السابقة.

١- أهم السياسات المحاسبية (تتمة)

١٠-١ الاعتمادات المدورة

تعالج المصروفات التي تتم من الاعتمادات التي يتقرر بموافقة وزير المالية تدوير مبالغها من سنة مالية إلى سنة مالية مقبلة، بتسجيلها كمصروفات على السنة المالية التي يتم فيها الصرف وفقا للأسس والقواعد المحددة أعلاه .

٢- إيرادات النفط والغاز الطبيعي

دينار بحريني		
٢٠٠٣	٢٠٠٤	
		إيرادات حقل البحرين والمصفاة
		الإيرادات
1,016,408,170	1,311,703,765	إجمالي الإيرادات
-٩٤٣,٩١٢,٤٧٢	(1,168,618,376)	إجمالي التكاليف
72,495,698	143,085,389	صافي الإيرادات
		إيرادات حقل أبو سعفة
		إجمالي الإيرادات
749,099,451	780,647,817	إجمالي التكاليف
(55,043,560)	(47,049,530)	صافي الإيرادات
694,055,891	733,598,287	
68,157,098	65,172,280	مبيعات الغاز الطبيعي
1,356,919	1,974,658	ضرائب ورسوم نفطية
836,065,606	943,830,614	صافي إيرادات النفط والغاز الطبيعي

٣- الإيرادات والمصروفات مصنفة حسب الوزارات والجهات الحكومية

بملايين جنيه

الإيرادات والمصروفات	المصروفات التشغيلية		المصروفات المتكررة		الإيرادات		المصروفات الحكومية
	نسبة الصرف %	الإصفاة	نسبة الصرف %	الإصفاة	نسبة التحصيل %	الإصفاة	
شؤون مجلس الوزراء	0.00	-	100.00	2,899,213	-	-	-
وزارة دفاع	88.87	9,953,000	100.00	171,241,035	-	-	-
وزارة الداخلية	34.39	6,383,000	98.28	112,382,000	105.65	32,190,000	34,007,388
الضمان التقني	0.00	-	100.00	937,474	120.18	32,000	38,459
وزارة الخارجية	21.60	336,000	101.94	12,315,000	108.75	1,150,000	1,250,630
وزارة العدل	47.89	293,000	100.00	8,002,371	84.46	4,536,000	3,831,283
المجلس الأعلى لتنظيم	0.00	-	60.03	146,000	0.00	-	-
وزارة الإعلام	33.13	3,444,000	99.91	8,231,173	8.224,132	5,000,000	4,976,492
وزارة التربية والتعليم	91.69	6,920,000	101.30	133,998,924	235.18	100,000	235,179
وزارة الصحة	24.30	12,094,000	100.00	85,491,548	126.18	5,765,000	7,274,050
وزارة شئون البيئة والزراعة	63.77	662,000	96.45	5,920,637	82.57	227,000	187,439
وزارة عمل وشؤون الاجتماعية	4.97	627,000	99.79	11,225,000	119.20	14,500,000	17,284,267
المهنية العامة للتدريب والتأهيل	27.55	5,153,000	99.06	8,155,150	0.00	-	12,443
نقل للروسية وسبق النقل	95.29	21,000	100.00	867,388	0.00	-	-
وزارة التجارة	64.72	1,354,000	99.96	4,164,788	98.47	12,840,000	12,643,189
الهيئة العامة للتجارة البحرية والبيئية	100.00	4,713,000	100.00	2,734,090	129.65	130,000	168,543
مركز الترخيص محمد آل خليفة للنقل	0.00	-	100.00	4,525,000	0.00	-	-
وزارة العمل والإسكان	64.56	124,402,000	100.00	18,352,939	96.52	205,000	197,857
وزارة الكهرباء والماء	81.31	81,140,000	100.00	53,052,575	110.07	65,800,000	72,426,080
وزارة المواصلات	99.95	627,000	69.29	8,488,827	100.48	5,300,000	5,325,180
الحرس الوطني	15.82	2,603,000	99.95	9,498,000	0.00	-	100
وزارة النفط	0.00	-	95.80	1,680,000	0.00	-	9,044
شؤون الطرق للنقل	37.61	17,276,000	100.74	12,540,368	117.93	14,350,000	16,923,640
وزارة الهيئة لشؤون مجلس الوزراء والشباب	0.00	-	96.49	269,000	0.00	-	-
وزارة الصناعة	48.15	230,000	89.74	1,864,000	114.67	1,980,000	2,270,520

٣- الإيرادات والمصروفات مصنفه حسب الوزارات والجهات الحكوميه (تتمه)

بمليار بحريني

نسبة الصرف %	مصرفات المشاريع		المصرفات المكرره		الإيرادات		نسبة التحصيل %	الإعفاء	التحصيل الفعلي	الوزارة أو الجهة الحكوميه
	نسبة الصرف %	الإعفاء	نسبة الصرف %	الإعفاء	الفعلي	نسبة التحصيل %				
0.00	-	-	100.00	271,594	271,594	0.00	-	-	-	وزارة اللامه - ٤
0.00	-	-	91.18	261,000	237,975	0.00	-	-	-	وزارة اللامه - ٥
88.00	5,000	4,400	78.43	554,000	434,487	0.00	-	755	755	مجلس المنقضات
100.00	20,614,000	20,613,473	98.68	151,769,857	149,768,333	118.18	70,390,000	83,185,759	83,185,759	المرفقه العمليه
0.00	-	-	0.00	-	-	192.26	492,300,000	946,514,846	946,514,846	إيرادات التطوير والتزوير
0.00	-	-	86.94	1,263,000	1,098,040	0.00	-	-	-	شؤون مجلس الوزراء
18.10	329,000	59,533	100.00	3,253,485	3,253,438	0.00	-	2,030	2,030	يونان القاعه المنليه
44.94	2,916,000	1,310,364	100.00	3,569,232	3,569,232	134.42	250,000	336,047	336,047	الجهه المركزي للمعلومات
99.96	769,000	768,697	99.99	1,359,000	1,358,880	35.90	29,000	10,411	10,411	وزارة الشؤون الاسلاميه
88.11	193,000	170,052	94.16	3,673,345	3,458,883	118.73	10,063,000	11,947,880	11,947,880	مجلس المساعده والتسجيل العقاري
88.45	9,857,000	8,718,351	87.73	6,673,000	5,854,126	127.47	3,075,000	3,919,576	3,919,576	وزارة العمليه
0.00	-	-	83.29	1,969,000	1,639,974	337.17	108,000	364,147	364,147	إدارة العقار المركزيه
41.63	62,086,000	25,845,625	99.59	17,237,872	17,167,874	114.33	65,680,000	75,093,217	75,093,217	شؤون الجوارك والسيارات
64.16	375,000,000	240,585,458	99.21	870,836,885	863,980,393	161.34	806,000,000	1,300,436,451	1,300,436,451	المجموع

٤ - الإيرادات مصنفة حسب الأوبى والوزارات

نوع الإيراد	الإيراد	المجموع	خدمات والإيرادات متشعبة	مبيعات أصول رأسمالية	إعانات	مستحقات وأرباح	منتجات خضيرة وسلمية	ضريبة ورسوم	التلف وخطر الطبيعي	الوزارة أو الجهة الحكومية
33,473,036	32,190,000	34,007,387	437,360	138,382	-	2,410	7,338,054	26,091,181	-	وزارة الطاقة
19,686	32,000	38,459	-	-	-	-	29,322	9,137	-	البنين القومية
922,835	1,150,000	1,250,629	791,126	8,348	-	-	-	451,155	-	وزارة الزراعة
3,877,907	4,536,000	3,831,283	1,332,101	-	-	1,260	6,970	2,490,952	-	وزارة العدل
3,904,408	5,000,000	4,976,492	6,139	10,016	-	1,800	546,720	4,411,797	-	وزارة التعليم
274,235	100,000	235,180	111,157	1,781	-	9,331	94,275	18,636	-	وزارة تنمية والتقدم
6,718,376	5,765,000	7,274,049	42,910	-	-	13,794	7,197,647	19,698	-	وزارة تنمية
131,019	227,000	187,439	38,651	62,082	-	7,428	77,988	1,290	-	وزارة تنمية البنية والرياح
16,279,079	14,500,000	17,284,267	116,364	-	-	-	9,115	17,158,788	-	وزارة نقل وخدمات
25,165	-	12,443	2,215	-	-	7,608	-	2,620	-	وزارة تنمية
12,596,738	12,840,000	12,643,189	6,134	-	-	-	82,305	12,554,750	-	وزارة تنمية
146,932	130,000	168,544	-	920	-	-	3,671	163,953	-	وزارة تنمية البنية والبيئة
342,990	205,000	197,857	60,276	85	-	736	1,440	135,320	-	وزارة النقل والاسكان
67,138,520	65,800,000	72,426,079	1,070,164	23,751	-	28,967	71,211,752	91,445	-	وزارة تنمية وخدمات
4,639,103	5,300,000	5,325,181	13,107	-	-	5,556	4,591,397	715,121	-	وزارة الخدمات
3,380	-	100	-	100	-	-	-	-	-	البنين القومية
2,121	-	9,044	8,804	-	-	-	-	240	-	وزارة النقل
13,529,286	14,350,000	16,923,641	206,943	-	-	2,557,646	11,190,142	2,968,910	-	بنين القومية
2,506,858	1,980,000	2,270,520	400	-	-	2,269,670	-	450	-	وزارة الصناعة
-	-	755	-	-	-	-	-	755	-	مجلس الشائعات
59,822,923	70,390,000	83,185,757	5,025,242	-	21,968,217	56,192,298	-	-	-	البنية التحتية والاستثمارات
838,598,425	492,300,000	946,514,846	-	-	-	-	-	2,684,232	943,830,614	بروات النقل وخطر
3,532	-	2,030	647	-	-	-	103	1,280	-	بنين القومية
266,251	250,000	336,046	-	-	-	-	(49)	332,591	-	بنين القومية
4,220	29,000	10,412	1,132	-	-	-	7,465	1,815	-	بنين القومية
9,613,602	10,063,000	11,947,880	-	-	-	-	117,275	11,830,605	-	بنين القومية
3,507,332	3,075,000	3,919,576	-	-	-	-	-	10,600	-	بنين القومية
195,176	108,000	364,147	23,702	214,418	-	104,928	5,489	15,610	-	بنين القومية
66,951,531	65,680,000	75,093,219	2,839,204	2,925	-	692,635	14,328,937	57,229,518	-	بنين القومية
1,145,494,666	806,000,000	1,300,436,451	12,216,257	900,772	21,968,217	65,388,124	116,840,018	139,392,449	943,830,614	المجموع

٥ - الإيرادات مصنفة حسب الأبواب والأقسام والبنود

دينار بحريني

الطغي 2003	2004			البيانات	التبويب	بند
	الفرق	القطي	الإعداد			
836,065.606	453,830.614	943,830.614	490,000.000	انطاق والفقر الطبيعي	4	1
766,551.589	458,183.676	876,683.676	418,500.000	مبيعات النفط	4	1
72,495.698	120,585.389	143,085.389	22,500.000	حقل البحرين والمصفاة	4	1
694,055.891	337,598.287	733,598,287	396,000.000	حقل أبو سطة	4	1
68,157.098	(4,827.720)	65,172.280	70,000.000	مبيعات الغاز	4	1
293,587	(493,681)	306,319	800.000	محطة المعالجة للكهرباء	4	1
1,085.415	3,564	903,564	900.000	محطة سترة للكهرباء	4	1
932,086	339,384	1,139,384	800.000	محطة سترة للمياه	4	1
4,047,469	(49,775)	3,950,225	4,000.000	محطة الرفاع للكهرباء	4	1
2,742,590	2,147,576	3,747,576	1,600.000	محطة الحد للكهرباء	4	1
799,469	434,175	834,175	400.000	محطة الحد للماء	4	1
27,472,323	(10,814,780)	21,185,220	32,000.000	شركة النعيم البحرين (لها)	4	1
8,020,431	(904,909)	8,095,091	9,000.000	شركة ناطح البحرين (لها)	4	1
10,491,745	4,201,168	11,701,168	7,500.000	شركة غاز البحرين الوطنية (بنغازي)	4	1
12,271,983	309,558	13,309,558	13,000.000	الشركات المحلية الأخرى	4	1
1,356,919	474,658	1,974,658	1,500.000	الضرائب والرسوم النفطية	4	1
1,022,004	651,838	1,673,838	1,022.000	ضريبة نقل الغاز	4	1
334,915	(177,180)	300,820	478.000	رسوم تفتيش المنتجات النفطية	4	1
126,040,952	12,879,449	139,392,449	126,513.000	الضرائب والرسوم	4	2
2,532,818	384,232	2,684,232	2,300.000	الضرائب والرسوم على استهلاك السلع والمنتجات	4	2
2,532,818	384,232	2,684,232	2,300.000	ضريبة البنزين	4	2
49,933,963	7,342,301	57,122,301	49,780.000	الضرائب والرسوم على التجارة الدولية	4	2
27,806,280	118,305	33,618,305	33,500.000	ضرائب جمركية على السلع الضرورية الأساسية	4	2
9,355	31	31	-	ضرائب جمركية على السلع الأساسية ثقوية الاستعمال	4	2
7,956,430	6,846,243	6,846,243	-	ضرائب جمركية على العربات	4	2
6,707,103	(272,036)	7,627,964	7,900.000	ضرائب جمركية على النقل المصنوع وغير المصنوع ومشتقاته	4	2
7,312,303	606,224	8,906,224	8,300.000	ضرائب جمركية على السلع الكمالية	4	2
1,043	2,445	2,445	-	ضرائب جمركية على البضوت والذوايق والقشورب	4	2
141,449	41,089	121,089	80.000	ضريبة حماية الصناعة الوطنية	4	2
12,259,135	(20,391)	12,427,609	12,448.000	رسوم التسجيل والتراخيص	4	2
2,138,230	263,999	2,363,999	2,100.000	نشاطات التجارة العامة	4	2
848,641	38,403	888,403	850.000	نشاطات الصناعة	4	2
5,853,832	(492,424)	5,507,576	6,000.000	نشاطات الخدمات المالية	4	2
3,293,489	188,272	3,534,272	3,346.000	نشاطات الخدمات المتنوعة	4	2
34,086	(13,241)	26,759	40.000	رسوم تسجيل الوكالات التجارية	4	2
9,000	(3,000)	9,000	12.000	تراخيص مكاتب المحاماة	4	2
81,857	(2,400)	97,600	100.000	رسوم تنظيم مزاولة المهنة الهندسية	4	2
61,315,036	5,173,307	67,158,307	61,985.000	الرسوم والأتداب الإدارية	4	2
1,624,404	(354,493)	1,120,507	1,475.000	رسوم الجوازات	4	2
5,372,313	(364,860)	4,775,140	5,140.000	رسوم الأجناس	4	2
8,782,303	171,471	9,331,471	9,160.000	رسوم التأشيرات وشهادات عدم المعاقبة	4	2
33,861	7,821	32,821	25.000	رسوم البطاقة الشخصية	4	2
266,145	82,591	332,591	250.000	رسوم البطاقة السكنية	4	2
6,913,450	670,068	7,170,068	6,500.000	رسوم رخص الصل	4	2
9,344,795	1,975,330	9,975,330	8,000.000	رسوم تجنيد رخص الصل	4	2
63,843	(36,001)	68,999	105.000	رسوم تسجيل الملكية	4	2
9,548,284	1,860,961	11,760,961	9,900.000	رسوم نقل الملكية	4	2
6,717,986	662,351	7,252,351	6,590.000	رسوم تسجيل العرابت	4	2
1,739,928	(36,863)	2,163,137	2,200.000	رسوم رخص المساقلة	4	2
2,151,927	(47,321)	2,152,679	2,200.000	رسوم قضائية	4	2
307,775	(48,635)	321,365	370.000	رسوم التوثيق	4	2
571,270	193,372	558,372	365.000	رسوم تصديق المعاملات الرسمية	4	2
50	(200,000)	-	200.000	رسوم تصنيف الفنادق	4	2
3,194,320	158,017	4,358,017	4,200.000	رسوم خدمات الفنادق	4	2
200,400	(58,461)	201,539	260.000	رسوم فحص الذهب	4	2
23,826	(4,356)	10,644	15.000	رسوم فحص اللؤلؤ	4	2
4,972	1,151	6,151	5,000	رسوم الفواصلات والمقاييس	4	2
346,124	(135,659)	264,341	400.000	رسوم التصميمات والعلامات التجارية	4	2

٥- الإيرادات مصنفة حسب الأبواب والأقسام والبنود (تتمة)

دينار بحريني

القطي 2003	2004			البيانات	التبويب			
	الفرق	القطي	الإ اعتماد		بند	قسم	باب	نوع
35.639	(1.769)	33.231	35.000	رسوم تأشير السجل والعلامات التجارية	4	2	4	44153
2.344.356	533.850	2.873.850	2.340.000	رسوم المفكرة	4	2	4	44171
65.038	20.777	65.777	45.000	رسوم التصاريح	4	2	4	44172
162.839	62.579	198.079	135.500	رسوم المناقصات	4	2	4	44191
2.800	(5.000)	-	5.000	رسوم النقل عن خدمة الاتصالات	4	2	4	44192
192.469	4.234	710.234	706.000	رسوم الأجهزة الأصلية	4	2	4	44211
3.626	(85)	3.415	3.500	حقوق توزيع الشرطة للهدايا	4	2	4	44212
-	1.606	3.606	2.000	رسوم الجهة التحاسبية	4	2	4	44901
2.430	(4.725)	1.275	6.000	رسوم اعتماد النوعية	4	2	4	44902
623.999	116.142	706.142	590.000	رسوم رخص الوصول والمفكرة للسفن	4	2	4	44904
7.810	(11.110)	15.890	27.000	رسوم المحاماة والمقاولي الحج	4	2	4	44905
666.054	(39.676)	690.324	730.000	رسوم تقديم الطلبات	4	2	4	44908
108.055.902	11.760.018	116.840.018	105.080.000	المنتجات الخدمية والسلعية الحكومية	4	3		
41.237.428	5.632.766	44.862.766	39.230.000	المنتجات الخدمية الحكومية	4	3	1	
6.520	710	4.710	4.000	توريد المطر بالمظومات	4	3	1	40136
539.866	(9.388)	540.612	550.000	القرف الخاصة بالمستشفيات	4	3	1	41011
2.868.859	963.891	3.213.891	2.250.000	الرعاية الصحية الأساسية	4	3	1	41012
781.932	(28.538)	796.462	825.000	خدمات الصحة العامة	4	3	1	41013
296.523	29.008	327.008	298.000	الخدمات الطبية الخاصة	4	3	1	41014
23.816	(9.367)	10.633	20.000	رسوم علاج امساك حوامث الطرق	4	3	1	41015
10.340	(16.779)	13.221	30.000	الطب الخاص المحدود	4	3	1	41016
706.625	121.978	721.978	600.000	المرضى الخارجيون	4	3	1	41017
294.561	132.660	242.660	110.000	القومسيون الطبي	4	3	1	41018
250.000	-	270.000	270.000	رسوم علاج امساك العمل	4	3	1	41019
802.843	391.625	1.041.625	650.000	رسوم الفحص الطبي للصالة الجديدة	4	3	1	41020
75.624	(82.460)	27.540	110.000	رسوم التسجيل في كلية العلوم الصحية	4	3	1	41021
2.046	87.151	107.151	20.000	الطرد البريدية	4	3	1	41031
288.744	(60.496)	279.504	340.000	استملاك البريد الخاصة	4	3	1	41032
331.872	(118.940)	381.060	500.000	بريد الجور	4	3	1	41033
2.060.394	(495.675)	2.054.325	2.550.000	الطوايح البريدية	4	3	1	41034
1.444.070	661.225	1.661.225	1.000.000	مكاتب التخليص الآلي	4	3	1	41035
6.548.056	382.527	6.997.527	6.615.000	مناولة وتوزيع الحاويات	4	3	1	41051
2.828.129	227.882	2.887.882	2.660.000	خدمات المرلا	4	3	1	41052
4.030.024	584.264	4.384.264	3.800.000	خدمات الموانيء	4	3	1	41053
24.340	14.482	27.482	13.000	خدمات الموانيء الإدارية	4	3	1	41054
11.328	12.621	16.621	4.000	قيمة الأختام الجبركية للحاويات	4	3	1	41055
2.380	(15.000)	-	15.000	الفحص بالاشعاع التلفزيونية	4	3	1	41056
2.185.263	1.763.291	3.993.291	2.230.000	نزول الطائرات	4	3	1	41071
103.102	74.947	112.947	38.000	وقوف الطائرات	4	3	1	41072
6.062.758	(464.884)	6.485.116	6.950.000	تخليط ورشده الطائرات	4	3	1	41073
278.156	(53.689)	166.311	220.000	استخدام الهواتف	4	3	1	41091
152.973	45.091	295.091	250.000	مواقف السيارات	4	3	1	41111
1.096.005	(350.598)	899.402	1.250.000	تكريب الميولفة	4	3	1	41112
97.205	-	-	-	تعرفة المواصلات	4	3	1	41131
7.273	(30.000)	-	30.000	اصلاح وصيانة	4	3	1	41132
80.726	67.989	227.989	160.000	الإعلانات	4	3	1	41151
6.080.131	1.590.559	6.100.559	4.510.000	دخل الحرسه	4	3	1	41171
17.826	13.762	13.762	-	المسلع	4	3	1	41191
35.620	10.867	70.867	60.000	اشتركتات البريد الكهربائية	4	3	1	41212
1.600	(5.318)	4.682	10.000	حظر نهر المياه	4	3	1	41231
98.329	68.908	83.908	15.000	امسح الأراضي	4	3	1	41232
322.218	84.473	316.473	232.000	اصداق الشهادات	4	3	1	41901
313.297	(1.440)	19.560	21.000	رسوم الإمتحانات	4	3	1	41902
76.054	45.427	65.427	20.000	خدمات التخليص	4	3	1	41903
66.818.474	6.127.252	71.977.252	65.850.000	المنتجات السلعية الحكومية	4	3	2	
55.772.940	3.972.763	59.702.763	55.730.000	مبيعات الكهرباء	4	3	2	40071
3.585.726	1.413.604	4.093.604	2.680.000	ترصيمات الكهرباء	4	3	2	40072
6.614.205	656.121	7.146.121	6.490.000	مبيعات المياه	4	3	2	40091
130.650	99.805	224.805	125.000	ترصيمات المياه	4	3	2	40092

٥- الإيرادات مصنفة حسب الأبواب والأقسام والبنود (تمة)

دينار بحريني

البنود	2004			البيانات	التصويب	
	الفرق	القطبي	الاعتماد		قسم	باب نوع
36.304	(61.277)	38.723	100.000	مبيعات زراعية	4	3 2 40111
4.101	9,067	15,067	6.000	مبيعات المنتجات الحيوانية	4	3 2 40112
392.501	47,810	477,810	430.000	مبيعات المطبوعة	4	3 2 40131
30.184	(7.637)	43.363	51.000	مبيعات المطبوعات	4	3 2 40132
69,253	34,467	65,467	31.000	مبيعات الكتب	4	3 2 40133
34,492	(48,029)	38,971	87,000	مبيعات المجلات والجراند	4	3 2 40134
113.634	752	90,752	90,000	مبيعات الإستهارات والأوراق الرسمية	4	3 2 40135
34,484	9,806	39,806	30.000	مبيعات مكتب الهواء	4	3 2 40151
46.656.766	24.212.124	65.288.124	41.076.000	الإستهارات والأعمال الحكومية	4	4 40111
40.026.361	23.179.912	57.994.912	34.815.000	الإستهارات	4	4 40112
38.573.561	22.002.409	54.792.409	32.790.000	عوائد الأسهم ومصص رأس المال	4	4 4 45011
638.770	170.804	910.804	740.000	شركة خدمات مطار البحرين	4	4 1 45012
47.900	17.900	47.900	30.000	شركة البحرين لتزويد الوقود	4	4 1 45013
641.067	(204.665)	725.335	930.000	عوائد السوق الحرة	4	4 1 45102
125.063	1.193.464	1.518.464	325.000	أوائد الأمانات	4	4 1 45501
4.444.624	791.113	4.622.113	3.831.000	الإيجارات	4	4 2 46011
517.565	263.963	793.963	530.000	إيجار الأراضي	4	4 2 46012
1.989.857	174.027	1.874.027	1.700.000	إيجار المناطق للصناعة	4	4 2 46031
330.251	(34.684)	257.316	292.000	إيجار البيوت والمباني	4	4 2 46041
1.276.830	389.514	1.367.514	978.000	إيجار المحلات التجارية	4	4 2 46051
-	25.297	25.297	-	إيجار الصالات والمسارح	4	4 2 46061
6.300	(16.544)	3.456	20.000	إيجار العربات	4	4 2 46071
323.821	(10.460)	300.540	311.000	إيجار المعدات	4	4 3 40201
2.185.781	241.099	2.671.099	2.430.000	الإستهارات	4	4 3 45103
19.036	69.818	69.818	-	مبيعات المخزون	4	5 1 47011
2.166.745	171.281	2.601.281	2.430.000	الإستهارات الحكومية	4	5 1 47011
18.800.000	(15.631.783)	21.968.217	37.600.000	الإعانات	4	6 1 48011
18.800.000	(15.631.783)	21.968.217	37.600.000	الإعانات الخارجية	4	6 1 48012
18.800.000	(15.631.783)	21.968.217	37.600.000	الإعانات الخارجية	4	6 1 48013
487.381	752.772	900.772	148.000	مبيعات الأصول الرئسمالية	4	6 1 48014
165.096	270.919	398.919	128.000	مبيعات المعدات والأبوات	4	6 1 48015
44.806	42,647	84,647	42.000	مبيعات المعدات	4	6 1 48101
116.266	158.706	238.706	80.000	مبيعات المواد	4	6 1 48102
-	(2.000)	-	2.000	مبيعات الأجهزة	4	6 1 48103
4.024	72.247	75.247	3.000	مبيعات السيارات	4	6 1 48104
-	(681)	319	1.000	مبيعات الأثاث	4	6 1 48105
-	434.380	434.380	-	مبيعات الأراضي	4	6 2 48101
-	434.380	434.380	-	مبيعات الأراضي	4	6 3 48501
322.285	47.473	67.473	20.000	مبيعات المزادات	4	7 1 49011
322.285	47.473	67.473	20.000	مبيعات المزادات	4	7 1 49012
9.388.059	6.633.257	12.216.257	5.583.000	الفرصات والجزاوات والإيرادات المتنوعة	4	7 1 49013
3.400.430	211.655	3.946.155	3.734.500	الفرصات والجزاوات	4	7 1 49014
2.532.798	(239.867)	2.571.133	2.811.000	الفرصات	4	7 1 49021
90.579	159.278	229.778	70.500	عروضات التأخير في تنفيذ الأعمال	4	7 1 49031
355.207	318.950	621.950	303.000	التعويضات	4	7 1 49051
49.318	3.120	43.120	40.000	مصرف العربات	4	7 1 49052
349.140	(72.760)	377.240	450.000	العروضات المرورية وتقريرها	4	7 1 49061
23.388	42,934	102,934	60.000	مصارعة الكفالات المالية	4	7 2 31012
5.987.629	6.421.602	8.270.102	1.848.500	إيرادات أخرى	4	7 2 49062
498.662	814.458	887.458	73.000	استرجاع مصروفات السنوات السابقة	4	7 2 49901
1.744	(1.000)	-	1.000	الفرصات المصارعة	4	7 2 49902
716.545	282.910	772.910	490.000	تنظيمية للمصروفات الثانية	4	7 2 49903
1.222.978	578.071	1.322.571	744.500	كفالة العمال والموظفين	4	7 2 49905
435.455	132.562	672.562	540.000	فروع مبيعات الطوايح المالية	4	7 2 49999
508.477	30.122	30.122	-	التزامات معوضة	4	
2.603.768	4.584.479	4.584.479	-	إيرادات غير مصنفة	4	
1.145.494.666	494.436.451	1.300.436.451	806.000.000	المجموع		

٢- ميزانية المصروفات المتكررة والمشاريع

ليونارد جريني	الوفد (التجاوز)	المصروفات الفعلية	الاصحاحات المتوفرة	الإحصائيات المدورة من سنوات سابقة	الإحصائيات بعد التعديل	التعديل	الاصحاحات الإضافية	البيان
	891,341-	537,830,025	536,938,684	-	536,938,684	8,563,594	528,375,090	القوى العاملة
	4,266,951	83,416,824	87,683,775	327,536	87,356,239	9,414,492	77,941,747	الخدمات
	2,218,450-	47,085,589	44,867,139	1,257,575	43,609,564	151,314	43,458,250	السلع الاستهلاكية
	996,720	12,143,836	13,140,556	426,393	12,714,163	223,624	12,490,539	السلع الرأسمالية
	1,031,553	28,481,521	29,513,074	5,139	29,507,935	352,361	29,155,574	المبينة
	3,212,647	92,467,640	95,680,287	4,522,242	91,158,045	10,907,045	80,251,000	تفاوت تحويلية
	458,412	62,554,958	63,013,370	-	63,013,370	23,973,430-	86,986,800	المنح والإعانات
	6,856,492	863,980,393	870,836,885	6,538,885	864,298,000	5,639,000	858,659,000	مجموع المصروفات المتكررة
	134,414,542	240,585,458	375,000,000	45,000,000	330,000,000	-	330,000,000	مصروفات المشاريع
	141,271,034	1,104,565,851	1,245,836,885	51,538,885	1,194,298,000	5,639,000	1,188,659,000	المجموع

تعطيل الميزانية:

يشمل الاصحاحات الإضافية التي يتم إقرارها بموجب القانون، والمناقشات التي تتم بين اصحاحات الميزانية.

الاصحاحات المدورة:

هي الاصحاحات المتبقية التي لم يتم صرفها في السنة المالية الماضية، والتي تم الموافقة على تدوير مبالغها وإضافتها إلى اصحاحات السنة الجارية بناءً على موافقة وزارة المالية.

٧- الميزانية الأصلية والتعديل والمناقشات للمصروفات المتكررة

دينار بحريني

البيسان	الاعتمادات الأصلية	التعديل	الاعتمادات بعد التعديل	الاعتمادات المدورة من سنوات سابقة	الاعتمادات المتوفرة
قطاع الإدارة العامة	326,751,000	3,642,155	330,393,155	-	330,393,155
ديوان سمو رئيس الوزراء	2,548,000	351,213	2,899,213	-	2,899,213
وزارة الدفاع	171,045,000	196,035	171,241,035	-	171,241,035
وزارة الداخلية	112,382,000	-	112,382,000	-	112,382,000
الحرس الوطني	9,498,000	-	9,498,000	-	9,498,000
وزارة شئون مجلس الوزراء (دائرة الشئون القانونية)	665,000	272,474	937,474	-	937,474
وزارة الخارجية	12,315,000	-	12,315,000	-	12,315,000
وزارة العدل	7,445,000	557,371	8,002,371	-	8,002,371
وزارة شئون مجلس الوزراء	1,200,000	63,000	1,263,000	-	1,263,000
ديوان الخدمة المدنية	3,231,000	22,485	3,253,485	-	3,253,485
الجهاز المركزي للمعلومات	3,564,000	5,232	3,569,232	-	3,569,232
وزارة الشئون الإسلامية	1,313,000	46,000	1,359,000	-	1,359,000
جهاز المساحة والتسجيل العقاري	1,545,000	2,128,345	3,673,345	-	3,673,345
قطاع الخدمات الاجتماعية	232,611,000	14,289,645	246,900,645	201,150	247,101,795
وزارة الاعلام	8,400,000	(168,827)	8,231,173	-	8,231,173
وزارة التربية والتعليم	126,911,000	7,087,924	133,998,924	-	133,998,924
وزارة الصحة	78,621,000	6,870,548	85,491,548	-	85,491,548
وزارة العمل والشئون الاجتماعية	11,185,000	-	11,185,000	40,000	11,225,000
المؤسسة العامة للشباب والرياضة	7,494,000	500,000	7,994,000	161,150	8,155,150
قطاع الخدمات الاقتصادية	15,527,000	823,788	16,350,788	-	16,350,788
وزارة التجارة	4,091,000	73,788	4,164,788	-	4,164,788
وزارة النفط	1,680,000	-	1,680,000	-	1,680,000
وزارة الصناعة	1,114,000	750,000	1,864,000	-	1,864,000
وزارة المالية	6,673,000	-	6,673,000	-	6,673,000
إدارة المخازن المركزية	1,969,000	-	1,969,000	-	1,969,000
قطاع البنية الأساسية	110,181,000	(2,323,912)	107,857,088	1,815,493	109,672,581
وزارة الأشغال والإسكان	20,742,000	(2,946,979)	17,795,021	557,918	18,352,939
وزارة الكهرباء والماء	51,795,000	-	51,795,000	1,257,575	53,052,575
وزارة المواصلا	8,400,000	88,827	8,488,827	-	8,488,827
شئون الطيران المدني	12,330,000	210,368	12,540,368	-	12,540,368
شئون الجمارك والموانئ	16,914,000	323,872	17,237,872	-	17,237,872
الميزانيات المتنوعة	13,425,000	2,123,709	15,548,709	-	15,548,709
المجلس الأعلى للنفط	146,000	-	146,000	-	146,000
وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون الزراعة	4,947,000	973,637	5,920,637	-	5,920,637
نادي الفروسية وسباق الخيل	866,000	1,388	867,388	-	867,388
الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية	2,150,000	584,090	2,734,090	-	2,734,090
مركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب	4,525,000	-	4,525,000	-	4,525,000
وزارة الدولة لشئون مجلسي النواب والشورى	269,000	-	269,000	-	269,000
وزارة الدولة (٤)	261,000	10,594	271,594	-	271,594
وزارة الدولة (٥)	261,000	-	261,000	-	261,000
مجلس المناقصات	-	554,000	554,000	-	554,000

٧- الميزانية الأصلية والتعديل والمناقشات للمصروفات المتكررة (تتمة)

دينار بحريني

البيانات	الاعتمادات الأصلية	التعديل	الاعتمادات بعد التعديل	الإعتمادات المدورة من سنوات سابقة	الاعتمادات المتوفرة
الميزانيات التحويلية وحسابات تحت اشراف وزارة المالية	160,164.000	(12,916.385)	147,247.615	4,522.242	151,769.857
١- الميزانيات التحويلية	63,985.000	11,376,119	75,361,119	-	75,361,119
المجالس البلدية	612.000	-	612.000	-	612.000
المحكمة الدستورية	-	1,800.000	1,800.000	-	1,800.000
هيئة الإذاعة والتلفزيون	9,787.000	-	9,787.000	-	9,787.000
مركز البحرين للدراسات والبحوث	715.000	349.000	1,064.000	-	1,064.000
الأوقاف السنوية	463.000	-	463.000	-	463.000
الأوقاف الجعفرية	471.000	-	471.000	-	471.000
جامعة البحرين	27,981.000	-	27,981.000	-	27,981.000
إعانة الغلاء	4,500.000	6,252.917	10,752.917	-	10,752.917
بيت القرآن	76.000	-	76.000	-	76.000
مجلس الشورى	3,284.000	90.000	3,374.000	-	3,374.000
مجلس النواب	3,420.000	221.000	3,641.000	-	3,641.000
المحافظات	3,352.000	-	3,352.000	-	3,352.000
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	1,600.000	-	1,600.000	-	1,600.000
ديوان الرقابة المالية	-	2,203.000	2,203.000	-	2,203.000
المجلس الأعلى للتدريب المهني	3,500.000	-	3,500.000	-	3,500.000
مكتب التمثيل الاقتصادي للمملكة بواشنطن	-	460.202	460.202	-	460.202
مجلس التنمية الاقتصادية	2,000.000	-	2,000.000	-	2,000.000
مركز البحرين الدولي للمعارض	344.000	-	344.000	-	344.000
لجنة كفاءة الائتمام	1,880.000	-	1,880.000	-	1,880.000
٢- حسابات تحت اشراف وزارة المالية	96,179.000	(24,292.504)	71,886.496	4,522.242	76,408.738
خدمة الدين	75,800.000	(29,906.346)	45,893.654	-	45,893.654
نصيب البحرين في مجلس التعاون	1,520.000	364.580	1,884.580	-	1,884.580
مساعدات حكومية	1,500.000	101.306	1,601.306	-	1,601.306
حصة ومساهمة الحكومة في أنظمة التقاعد	300.000	131.030	431.030	-	431.030
إشتراكات ومساهمات في منظمات الأمم المتحدة	575.000	176.214	751.214	-	751.214
التزامات متنوعة	1,200.000	10,116.835	11,316.835	-	11,316.835
تكاليف صرف العلاوة الاجتماعية للمتقاعدين	4,000.000	-	4,000.000	-	4,000.000
برنامج ادخال نظام ميزانية البرامج والأداء	600.000	-	600.000	-	600.000
تقديرات أخرى للوزارات والجهات الحكومية	3,089.000	(3,089.000)	-	-	-
تمويل الأخطار	1,845.000	180.000	2,025.000	-	2,025.000
المبالغ المدورة	-	-	-	4,522.242	4,522.242
برنامج التعاون الوطني مع مكتب الأمم المتحدة الانمائي	750.000	-	750.000	-	750.000
برنامج التقاعد المبكر الأتزامي	5,000.000	(2,367.123)	2,632.877	-	2,632.877
المجموع	858,659.000	5,639.000	864,298.000	6,538.885	870,836.885

٩- المصروفات المتكررة مصنفة حسب الأبواب والأقسام والبنود

دينار بحريني

القطي 2003	2004			البيانات	التنويب			
	الفرق	القطي	الإعتماد		نوع	باب	قسم	بند
515,242,699	(891,341)	537,830,025	536,938,684	نقلات القوى العاملة	6	1		
418,099,846	(6,379,639)	436,527,266	430,147,627	وظائف البحرينيين	6	1	1	
345,567,427	3,081,866	361,662,498	364,744,364	الرواتب الأساسية	6	1	1	60011
8,706,929	(1,494,481)	9,244,547	7,750,066	العمل الإضافي	6	1	1	60021
29,036,738	(1,668,000)	30,982,740	29,314,740	العلاوة الإجتماعية	6	1	1	61011
17,057,735	(5,075,833)	16,131,889	11,056,056	علاوة السيارة والمواصلات	6	1	1	61021
449,808	(228,314)	724,957	496,643	علاوة الهاتف	6	1	1	61022
12,881,419	(1,256,395)	13,523,097	12,266,702	علاوات شخصية أخرى	6	1	1	61031
-	(6,979)	6,979	-	علاوات خاصة	6	1	1	61032
4,399,790	268,497	4,250,559	4,519,056	تكاليف أخرى	6	1	1	61991
37,692,892	(1,422,421)	39,287,810	37,865,389	وظائف غير البحرينيين	6	1	2	
21,609,210	319,751	22,818,086	23,137,837	الرواتب الأساسية	6	1	2	60011
848,065	57,844	876,448	934,292	العمل الإضافي	6	1	2	60021
1,593,593	(203,765)	1,676,526	1,472,761	العلاوة الإجتماعية	6	1	2	61011
790,841	(76,125)	753,563	677,438	علاوة السيارة والمواصلات	6	1	2	61021
249,426	(277,803)	306,103	28,300	علاوة الهاتف	6	1	2	61022
2,149,885	(182,756)	2,408,858	2,226,102	علاوات شخصية أخرى	6	1	2	61031
-	(3,985)	3,985	-	علاوات خاصة	6	1	2	61032
354,905	125,136	301,516	426,652	بدل اغتراب	6	1	2	61041
2,947,703	(375,121)	2,807,052	2,431,931	توظيف وإجازة ونقهاء عقود الموظفين	6	1	2	61042
5,653,879	(85,557)	5,634,305	5,548,748	تكاليف السكن	6	1	2	61043
1,495,385	(720,040)	1,701,368	981,328	تكاليف أخرى	6	1	2	61991
754,165	144,381	818,483	962,864	الوظائف المؤقتة للبحرينيين	6	1	3	
679,242	164,866	733,359	898,225	الرواتب الأساسية	6	1	3	60011
3,476	(11,974)	15,422	3,448	العمل الإضافي	6	1	3	60021
31,346	16,631	34,941	51,572	العلاوة الإجتماعية	6	1	3	61011
26,595	(12,955)	20,442	7,487	علاوة السيارة والمواصلات	6	1	3	61021
-	(2,413)	2,913	500	علاوة الهاتف	6	1	3	61022
1,546	(1,503)	2,735	1,232	علاوات شخصية أخرى	6	1	3	61031
11,960	(8,271)	8,671	400	تكاليف أخرى	6	1	3	61991
425,029	(46,122)	589,746	543,624	الوظائف المؤقتة لغير البحرينيين	6	1	4	
400,108	(49,049)	559,562	510,513	الرواتب الأساسية	6	1	4	60011
3,840	8,832	5,580	14,412	العمل الإضافي	6	1	4	60021
10,473	(2,382)	12,391	10,009	العلاوة الإجتماعية	6	1	4	61011
6,915	(2,569)	7,758	5,189	علاوة السيارة والمواصلات	6	1	4	61021
163	(92)	92	-	علاوة الهاتف	6	1	4	61022
3,530	(662)	4,163	3,501	علاوات شخصية أخرى	6	1	4	61031
-	(200)	200	-	علاوات أخرى	6	1	4	61991
1,803,505	(503,243)	2,550,266	2,047,023	تدريب الموظفين داخل البحرين	6	1	5	
31,468	12,035	47,465	59,500	مخصصات التدريب	6	1	5	61051
-	5,000	-	5,000	مخصصات التدريب للحاسب الآلي	6	1	5	61052

٩- المصروفات المتكررة مصنفة حسب الأبواب والأقسام والبنود (تتمة)

دينار بحريني

المطبي 2003	2004			البيان	التبويب			
	الفرق	المطبي	الإ اعتماد		نوع	باب	قسم	بند
1,677,060	(571,473)	2,385,136	1,813,663	تكاليف المقررات الدراسية	6	1	5	62011
70,459	54,326	85,234	139,560	تكاليف المقررات الدراسية للحاسب الآلي	6	1	5	62012
24,518	(5,831)	32,431	26,600	تكاليف الكتب وأدوات القرطاسية	6	1	5	74021
-	2,700	-	2,700	تكاليف الكتب وأدوات القرطاسية للحاسب الآلي	6	1	5	74022
8,212,521	(721,056)	8,731,942	8,010,886	تكريب الموظفين خارج البحرين	6	1	6	
3,990,820	(529,738)	4,287,052	3,757,314	مخصصات التكريب	6	1	6	61051
-	6,000	-	6,000	مخصصات التكريب للحاسب الآلي	6	1	6	61052
220,637	73,838	182,002	255,840	العلاوات	6	1	6	61059
-	300	-	300	العلاوات الأخرى للحاسب الآلي	6	1	6	61992
3,148,684	(357,821)	3,413,281	3,055,460	تكاليف المقررات الدراسية	6	1	6	62011
1,559	10,176	1,074	11,250	تكاليف المقررات الدراسية للحاسب الآلي	6	1	6	62012
841,477	65,957	840,115	906,072	أجور السفر	6	1	6	64021
481	1,802	198	2,000	أجور السفر للوراء الحاسب الآلي	6	1	6	64022
8,863	8,430	8,220	16,650	تكاليف الكتب وأدوات القرطاسية	6	1	6	74021
47,252,259	967,954	48,373,896	49,341,850	الوقود النقدية والعينية للموظفين	6	1	7	
24,797,451	(396,735)	26,254,752	25,858,017	حصة الحكومة في نظم انتقاد	6	1	7	63011
15,169,480	(1,393,330)	15,545,305	14,151,975	نظام التناقد للصكربين البحرينيين	6	1	7	63012
778,537	53,867	784,503	838,370	نظام المكافآت للصكربين غير البحرينيين	6	1	7	63013
3,299,130	2,182,310	1,778,393	3,960,703	مناقص للموظفين	6	1	7	75031
3,207,661	521,842	4,010,943	4,532,785	أغذية للموظفين	6	1	7	75033
1,002,482	807,720	950,616	1,758,336	توريد الأيدي العاملة والصل الجزئي	6	1	8	
449,445	(83,060)	492,352	409,292	توريد الأيدي العاملة	6	1	8	65041
553,037	890,780	458,264	1,349,044	الصل الجزئي	6	1	8	65042
-	6,261,085	-	6,261,085	تكاليف أخرى	6	1	9	
-	6,261,085	-	6,261,085	تحويل اعتماد خارجي	6	1	9	88888
81,834,704	4,266,951	83,416,824	87,683,775	نقلات الخدمات	6	2		
7,667,075	(1,214,880)	7,930,272	6,715,392	المؤتمرات والمهمات الرسمية والمعارض	6	2	1	
454,976	154,261	329,338	483,599	مؤتمرات داخل البحرين	6	2	1	62021
4,710,590	(1,509,799)	5,044,640	3,534,841	مؤتمرات ومهمات رسمية خارج البحرين	6	2	1	62022
435,155	25,665	471,944	497,609	نقلات إقامة المعارض داخل وخارج البحرين	6	2	1	62031
58,691	5,171	6,329	11,500	نقلات إقامة الدورات الرياضية داخل البحرين	6	2	1	62041
19,790	9,331	15,669	25,000	نقلات إقامة الدورات الرياضية خارج البحرين	6	2	1	62042
1,987,873	100,491	2,062,352	2,162,843	نقلات الضيافة داخل البحرين	6	2	1	68021
5,096,369	(177,667)	5,282,556	5,104,889	الإتصالات	6	2	2	
4,403,482	(200,449)	4,552,321	4,351,872	تكاليف تركيب واستخدام الهاتف	6	2	2	66011
285,891	20,625	281,725	302,350	أجهزة الإتصال الداخلي	6	2	2	66021
27,070	11,022	28,913	39,935	تكاليف تركيب واستخدام الفاكس	6	2	2	66031
63,843	13,840	59,640	73,480	تكاليف تركيب واستخدام الأجهزة للاتصالية	6	2	2	66032
3,108	5,220	14,686	19,906	أجور استخدام البرقيات	6	2	2	66033
312,975	(27,925)	345,271	317,346	أجور البريد	6	2	2	67011
8,428,333	1,376,064	8,488,729	9,864,793	تكاليف المنافع العامة	6	2	3	
1,399,336	570,976	1,379,870	1,950,846	تكاليف المياه الإرتوائية والمنظرة	6	2	3	69011
6,816,565	811,476	6,825,518	7,636,994	تكاليف توصيل واستخدام الكهرباء	6	2	3	69021
212,432	(6,388)	283,341	276,953	رسوم البلدية بأنواعها	6	2	3	69039

٩- المصروفات المتكررة مصنفة حسب الأقسام والبنود (تتمة)

دينار بحريني

2003	2004			البيان	التنويص			
	الفرق	اللفظي	الإجمالي		نوع	باب	قسم	بند
9.600.971	(1.759.611)	12.790.253	11.030.642	الإيجارات	6	2	4	
221.555	8.575	276.495	285.070	إيجار الأراضي	6	2	4	70011
2.673.851	(121.025)	3.172.895	3.051.870	إيجار المباني	6	2	4	70012
354.978	(147.501)	477.501	330.000	إيجار وحدة الحاسب الآلي	6	2	4	70021
26.449	(25.180)	50.180	25.000	إيجار وحدة الحاسب الآلي المساعدة	6	2	4	70022
281.565	(1.305.029)	1.927.198	622.169	إيجار برامج التشغيل والبرامج التطبيقية	6	2	4	70023
1.467	(2.195)	2.195	-	إيجار الحاسب الآلي الشخصي	6	2	4	70024
5.504.437	(440.204)	6.206.818	5.766.614	إيجار المركبات والشاحنات	6	2	4	70031
124.089	240.913	319.287	560.200	إيجار عدد والآليات الثقيلة	6	2	4	70032
412.580	32.035	357.684	389.719	إيجار الأجهزة والمعدات	6	2	4	70039
10.956.959	(1.092.715)	11.573.268	10.480.553	قوانين والنقل والتنظيف	6	2	5	
6.463.143	(1.481.551)	6.748.929	5.267.378	تنظيف المباني ومحطات الكهرباء	6	2	5	65011
1.901.662	84.368	2.036.033	2.120.401	نقل والشحن بأنواعها	6	2	5	67029
-	6.725	475	7.200	قوانين على محطات الكهرباء وتخطية المياه	6	2	5	71011
334.438	65.152	174.951	240.103	قوانين على المركبات	6	2	5	78302
115.929	182.530	142.141	324.671	قوانين على المباني وموجودات المكتب	6	2	5	71021
-	100	-	100	قوانين على المعامل والمختبرات	6	2	5	71022
1.782.072	4.627	2.026.073	2.030.700	قوانين على الأجهزة والآلات والمعدات	6	2	5	71031
359.715	45.334	444.666	490.000	قوانين على السان والطائرات	6	2	5	71032
6.111.698	1.046.074	4.992.157	6.038.231	الإعلان والطباعة والإشراف	6	2	6	
561.342	(185.805)	649.703	463.898	الإعلان	6	2	6	72019
529.678	(93.816)	638.179	544.363	الإشراف في الجراد والمجلات والصحف	6	2	6	72021
26.632	8.936	16.064	25.000	الإشراف في المعارض والجمعيات والأندية	6	2	6	72022
95.721	42.475	92.425	134.900	الإشراف في وكالات الأنباء	6	2	6	72023
1.559.910	(153.635)	1.765.833	1.612.198	الإشراف في الهيئات والمنظمات بأنواعها	6	2	6	72024
3.338.415	1.427.919	1.829.953	3.257.872	الطباعة	6	2	6	72031
33.973.299	(2.460.593)	32.359.589	29.898.996	خدمات متنوعة	6	2	7	
6.115.907	(188.804)	5.449.588	5.260.784	أمن وحراسة	6	2	7	65031
1.056.537	13.066	1.241.047	1.254.113	جوائز ومكافآت لغير الموظفين	6	2	7	68011
1.031.000	(24.443)	1.083.492	1.059.049	رسوم والصور	6	2	7	68031
2.630.299	(454.724)	2.717.829	2.263.105	استشارات تقنية وبحوث ودراسات	6	2	7	73059
4.915.110	(1.599.401)	5.703.975	4.104.574	بحوث دراسية لغير الموظفين	6	2	7	81991
3.831.109	(2.498.033)	4.736.383	2.238.350	نفقات العلاج في الخارج	6	2	7	81992
1.520.069	172.045	1.577.976	1.750.021	خدمات متنوعة لغير	6	2	7	99991
12.873.268	2.119.701	9.849.299	11.969.000	خدمات عسكرية	6	2	7	99993
-	8.550.279	-	8.550.279	اعتمادات محولة	6	2	9	
-	8.504.279	-	8.504.279	تحويل اعتماد خارجي	6	2	9	88888
-	46.000	-	46.000	تحويل اعتماد داخلي	6	2	9	88889
40.566.556	(2.218.450)	47.085.589	44.867.139	نفقات السلع المستهلكة	6	3		
10.128.934	(689.139)	11.113.591	10.424.452	الاقتر	6	3	1	
143.630	18.305	150.823	169.128	غاز الاستعمال المعصلي والمكتبي	6	3	1	75011
8.169.060	(449.484)	8.907.684	8.458.200	غاز توليد الكهرباء	6	3	1	75012
1.731.555	(331.558)	1.973.558	1.642.000	غاز تشغيل محطات المياه	6	3	1	75013
84.689	73.598	81.526	155.124	غاز للاستخدامات الأخرى	6	3	1	75019
4.748.559	406.415	5.794.293	6.200.708	وقود ومواد تزييت وتشميم	6	3	2	
73.398	407.504	44.788	452.292	وقود للمولدات الكهربائية	6	3	2	75021

٩- المصروفات المتكررة مصنفة حسب الأبواب والأقسام والبند (تتمة)

دينار بحريني

المطابق 2003	2004			البيان	التبويب			
	الفرق	المطابق	الإجمالي		نوع	باب	اسم	بند
1.911.192	52.759	2.440.168	2.492.927	وقود للسيارات والآليات الثقيلة	6	3	2	75022
116.412	89.326	108.123	197.449	مواد تزييت و تشحيم	6	3	2	75023
1.104.246	(262.905)	1.395.905	1.133.000	وقود وزيوت اخرى للطائرات	6	3	2	75024
283.808	36.916	459.584	496.500	وقود السفن	6	3	2	75025
988.036	1.153	1.089.647	1.090.800	وقود وزيوت للطائرات	6	3	2	75026
271.467	81.662	256.078	337.740	وقود وزيوت اخرى	6	3	2	75029
5.556.415	1.053.976	5.646.940	6.700.916	مؤن ومواد و أدوات	6	3	3	
1.322.427	435.800	1.233.358	1.669.158	كساء واغطية لغبر الموظفين	6	3	3	75032
1.344.759	714.560	1.218.970	1.933.530	مركبات كيميائية و ابداء الحضرات	6	3	3	75041
1.476.735	98.504	1.629.795	1.728.299	عدد و أدوات خفيفة متنوعة	6	3	3	75051
219.665	31.007	239.833	270.840	زينة للمناسبات	6	3	3	75991
1.001.437	(158.094)	894.183	736.089	نظفلات متنوعة	6	3	3	75999
(329)	1.474	(474)	1.000	لحرفات الاسطر	6	3	3	99013
(11.368)	(56.050)	56.050	-	استبعاد المخزون المستهلك	6	3	3	99042
202.927	(14.605)	374.605	360.000	نظفلات عسكرية	6	3	3	99993
162	380	620	1.000	متوسط تكلفة المخزون	6	3	3	99995
-	1.000	-	1.000	تكلفة البضاعة المباعة	6	3	3	99996
2.636.018	(1.260.922)	4.453.106	3.192.184	مطبوعات و أدوات قرطاسية	6	3	4	
237.531	15.966	262.962	278.928	أدوات قرطاسية للحاسب الآلي	6	3	4	74011
1.391.679	131.673	1.311.824	1.443.497	أدوات قرطاسية	6	3	4	74012
611.221	(94.140)	781.436	687.296	مواد طباعة وتصوير	6	3	4	74013
370.969	(1.321.849)	2.067.091	745.242	كتب	6	3	4	74023
24.618	7.428	29.793	37.221	الخراط والملصقات	6	3	4	74991
15.666.251	(2.941.559)	18.380.090	15.438.531	أدوية و مواد طبية	6	3	5	
9.926.440	(1.648.257)	11.484.264	9.836.007	عقاقير و أدوية	6	3	5	75061
3.667.167	(1.093.684)	4.629.888	3.536.204	مواد جراحة	6	3	5	75062
314.358	37.474	373.458	410.932	مواد تشمة	6	3	5	75063
1.758.286	(237.092)	1.892.480	1.655.388	مواد مختبرية	6	3	5	75064
189.716	(10.748)	105.058	94.310	تكاليف البرامج الإعلامية	6	3	6	
36.977	8.608	32.292	40.900	برامج الدعاية والإعلان	6	3	6	75071
9.297	10.790	2.010	12.800	برامج تنظيمية	6	3	6	75072
143.442	(30.146)	70.756	40.610	برامج تلفزيونية	6	3	6	75073
1.640.663	1.223.527	1.592.511	2.816.038	تكاليف اخرى	6	3	9	
-	1.257.575	-	1.257.575	تحويل اعتماد خارجي	6	3	9	88888
1.107.269	11.728	1.046.735	1.058.463	تكاليف اخرى	6	3	9	99991
533.394	(45.776)	545.776	500.000	مصروفات نظرية للطائرات	6	3	9	99994
11.998.031	996.720	12.143.836	13.140.556	نظفلات السلع الرأسمالية	6	4		
2.864.068	97.746	2.499.466	2.597.212	اصول جديدة ومضالفة	6	4	1	
1.631.118	19.603	1.140.964	1.160.567	مشتريات الآلات	6	4	1	17012
879.136	(228.621)	1.065.061	836.440	مشتريات سيارات الركاب	6	4	1	17022
-	55.000	-	55.000	سيارات النقل والمشاحنات بأنواعها	6	4	1	17032
-	100.000	-	100.000	مشتريات السيارات ذات الطبيعة الخاصة	6	4	1	17042
180.581	311	98.059	98.370	مشتريات العدد والآلات الثقيلة	6	4	1	17082
172.593	151.893	194.942	346.835	مشتريات الآلات والمعدات	6	4	1	17092

٩- المصروفات المتكررة مصنفة حسب الأبواب والأقسام والبنود (تتمة)

دينار بحريني

اللفظي 2003	2004			البيان	التفويص			
	اللفظي	الإعداد	اللفظي		نوع	باب	قسم	بند
640	(440)	440	-	مشتريات الدراجات النارية والهوائية	6	4	1	17102
1.381.872	382.578	1.198.974	1.581.552	الأصول البديلة	6	4	2	
754.168	(210.094)	616.256	406.162	مشتريات الآلات	6	4	2	17012
175.826	(132.362)	282.362	150.000	مشتريات سيارات الركاب	6	4	2	17022
95.975	334.250	15.750	350.000	سيارات النقل والشاحنات بأنواعها	6	4	2	17032
134.619	(50.713)	50.713	-	السيارات ذات الطبيعة الخاصة	6	4	2	17042
6.473	300.000	-	300.000	مشتريات السفن والمعدات البحرية	6	4	2	17072
-	(17.405)	47.405	30.000	مشتريات لعدد والآلات الثقيلة	6	4	2	17082
202.356	79.066	186.324	265.390	مشتريات الآلات والمعدات	6	4	2	17092
12.455	79.836	164	80.000	مشتريات الدراجات النارية والهوائية	6	4	2	17102
2.516.882	(530.515)	2.092.495	1.561.980	الأصول الجديدة والمضافة للحاسب الآلي	6	4	3	
64.790	232.029	93.446	325.475	مشتريات وحدة الحاسب الآلي المركزية	6	4	3	17052
238.141	(127.600)	218.420	90.820	مشتريات أجهزة الحاسب الآلي المساعدة	6	4	3	17053
1.595.427	(207.741)	1.118.001	910.260	مشتريات الحاسب الآلي الشخصي	6	4	3	17054
618.524	(427.203)	662.628	235.425	مشتريات برامج التشغيل والبرامج للتطبيقية	6	4	3	17062
195.427	256.714	71.336	328.050	الأصول البديلة للحاسب الآلي	6	4	4	
4.201	(5.835)	9.035	3.200	مشتريات وحدة الحاسب الآلي المركزية	6	4	4	17052
31.855	22.343	18.127	40.470	مشتريات أجهزة الحاسب الآلي المساعدة	6	4	4	17053
101.751	236.854	25.226	262.080	مشتريات الحاسب الآلي الشخصي	6	4	4	17054
57.620	3.352	18.948	22.300	مشتريات برامج التشغيل والبرامج للتطبيقية	6	4	4	17062
3.290.543	159.894	2.784.443	2.944.337	الأصول الجديدة والمضافة للأجهزة المتنوعة	6	4	5	
84.970	(14.312)	56.892	42.580	أجهزة تلفزيونية	6	4	5	17112
6.824	793	4.857	5.650	أجهزة إذاعة	6	4	5	17122
875.630	264.509	1.021.366	1.285.875	أجهزة طبية	6	4	5	17132
1.328.669	(4.073)	517.115	513.042	أجهزة سلمية ولاسلكية	6	4	5	17142
345.096	(132.330)	363.890	231.560	أجهزة تصوير ونسخ ومعالجة الكلمات	6	4	5	17152
4.062	(6.573)	16.323	9.750	أجهزة زراعية	6	4	5	17162
258.457	(154.946)	470.947	316.001	أجهزة تبريد وتدفئة	6	4	5	17172
45.410	154.933	80.097	235.030	أجهزة إطفاء الحريق	6	4	5	17182
341.425	51.893	252.956	304.849	أجهزة أخرى	6	4	5	17902
204.181	181.409	394.716	576.125	الأصول البديلة للأجهزة المتنوعة	6	4	6	
1.234	(689)	1.689	1.000	أجهزة تلفزيونية	6	4	6	17112
2.069	-	-	-	أجهزة إذاعة	6	4	6	17122
2.450	(750)	750	-	أجهزة طبية	6	4	6	17132
12.188	43.327	15.752	59.079	أجهزة سلمية ولاسلكية	6	4	6	17142
34.543	16.369	42.877	59.246	أجهزة تصوير ونسخ ومعالجة الكلمات	6	4	6	17152
274	5.050	400	5.450	أجهزة زراعية	6	4	6	17162
137.400	(17.579)	229.929	212.350	أجهزة تبريد وتدفئة	6	4	6	17172
-	80.366	84.984	165.350	أجهزة إطفاء الحريق	6	4	6	17182
14.023	55.315	18.335	73.650	أجهزة أخرى	6	4	6	17902
4.000	(21.010)	72.010	51.000	الطوبور والمواشي	6	4	7	
4.000	(21.010)	72.010	51.000	الطوبور والمواشي	6	4	7	75992
1.541.058	43.511	3.030.396	3.073.907	أصول ثابتة	6	4	8	
1.240.693	(250.950)	2.779.894	2.528.944	اضافات الأصول الثابتة	6	4	8	19002
300.365	294.461	250.502	544.963	مصاريف الأصول	6	4	8	98011

٩- المصروفات المتكررة مصنفة حسب الأبواب والأقسام والبنود (تمة)

دينار بحريني

الطبي 2003	2004			البيان	التبويب			
	الفرق	الطبي	الإعتمد		نوع	باب	اسم	بند
-	426,393	-	426,393	تكاليف اخرى	6	4	9	
-	426,393	-	426,393	تحويل اعتماد داخلي	6	4	9	88889
27,009,931	1,031,553	28,481,521	29,513,074	نفقات الصيانة	6	5		
6,359,357	(242,707)	5,006,307	4,763,600	صيانة المباني الحكومية	6	5	1	
2,240,763	(60,466)	2,018,616	1,958,150	المباني السكنية	6	5	1	78012
4,118,594	(182,241)	2,987,691	2,805,450	المباني الإدارية	6	5	1	78013
117,676	294,300	156,340	450,640	صيانة المباني لغور حكومية	6	5	2	
67,274	197,709	47,431	245,140	المباني السكنية	6	5	2	78012
50,402	96,591	108,909	205,500	المباني الإدارية	6	5	2	78013
13,909,799	1,830,774	14,580,010	16,410,784	صيانة المركبات والآليات بأنواعها	6	5	3	
770,827	158,491	820,564	979,055	صيانة سيارات الركاب بأنواعها	6	5	3	78021
55,987	146,518	32,532	179,050	صيانة سيارات النقل والشاحنات بأنواعها	6	5	3	78022
72,949	63,125	74,375	137,500	صيانة السيارات ذات الطبيعة الخاصة	6	5	3	78023
16,113	120,486	24,914	145,400	صيانة الدراجات النارية والهيولابية	6	5	3	78024
2,786,721	888,802	3,376,148	4,264,950	صيانة السفن والمعدات البحرية	6	5	3	78031
4,947,495	822,773	5,922,427	6,745,200	صيانة الطائرات ولوازمها	6	5	3	78034
63,452	4,348	67,394	71,742	صيانة الآلات	6	5	3	78041
4,590,045	(263,395)	3,612,445	3,349,050	صيانة العدد والآليات الثقيلة	6	5	3	78042
606,210	(110,374)	649,211	538,837	صيانة الآلات والمعدات	6	5	3	78043
1,466,372	164,017	1,799,266	1,963,283	صيانة أجهزة الحاسب الآلي	6	5	4	
602,482	164,085	559,030	723,115	صيانة وحدة الحاسب الآلي المركزية	6	5	4	78051
277,670	69,947	327,137	397,084	مشتريات أجهزة الحاسب الآلي المساعدة	6	5	4	78052
217,743	67,655	190,026	257,681	مشتريات الحاسب الآلي الشخصي	6	5	4	78053
368,477	(137,670)	723,073	585,403	مشتريات برامج التشغيل والبرامج التطبيقية	6	5	4	78054
3,096,376	552,257	3,284,345	3,836,602	صيانة الأجهزة المتنوعة	6	5	5	
37,426	(352)	38,947	38,595	صيانة أجهزة تلفزيونية	6	5	5	78032
1,267	193	1,357	1,550	صيانة أجهزة فاعية	6	5	5	78033
1,194,854	(44,466)	1,208,071	1,163,605	صيانة أجهزة طبية	6	5	5	78035
3,442	12,642	2,008	14,650	صيانة أجهزة زراعية	6	5	5	78036
-	800	-	800	صيانة الآلات والمعدات	6	5	5	78043
125,004	42,278	168,216	210,494	صيانة أجهزة سلكية ولاسلكية	6	5	5	78044
372,654	20,994	407,406	428,400	صيانة أجهزة تصوير ونسخ ومعالجة الكلمات	6	5	5	78045
885,558	287,102	943,668	1,230,770	صيانة أجهزة تبريد وتدفئة	6	5	5	78046
219,054	92,099	193,902	286,001	صيانة أجهزة لظاء الحريق	6	5	5	78047
257,117	141,764	319,973	461,737	صيانة الأجهزة الأخرى	6	5	5	78998
-	(797)	797	-	صناعات اخرى	6	5	5	78999
2,060,351	(1,572,227)	3,655,253	2,083,026	صناعات متنوعة	6	5	6	
154,648	22,840	159,839	182,679	صناعة المصاعد	6	5	6	78048
227,532	(6,427)	250,077	243,650	صيانة شبكات توزيع المياه العامة	6	5	6	78091
223,882	(4,202)	263,352	259,150	صيانة محطات إنتاج المياه	6	5	6	78092
151,142	40,475	120,625	161,100	صيانة الشبكات الكهربائية العامة	6	5	6	78093
392,141	(1,507,893)	1,850,043	342,150	صيانة محطات توليد وتوزيع الكهرباء	6	5	6	78094

٩- المصروفات المتكررة مصنفة حسب الأبواب والأقسام والبنود (تذمة)

دينار بحريني

اللفظي 2003	2004			البيان	التبويب			
	الفرق	اللفظي	الإجمالي		نوع	باب	قسم	بند
120.691	69.545	99.120	168.665	سباق الحدائق العامة	6	5	6	78111
19.141	26.088	11.592	37.680	سباق مهبط الطائرات	6	5	6	78112
771.174	(205,353)	893.305	687.952	سباقات متنوعة أخرى	6	5	6	78998
-	(7.300)	7.300	-	سباقات أخرى	6	5	6	78999
-	5.139	-	5.139	تكاليف أخرى	6	5	9	
-	5.139	-	5.139	تحويل اعتماد خارجي	6	5	9	88888
83.091.244	3.212.647	92.467.640	95.680.287	نفقات تحويلية	6	6		
81.739.414	(1.296.960)	90.301.881	89.004.921	نفقات تحويلية محلية	6	6	1	
76.135.922	4.512.440	84.492.481	89.004.921	نفقات تحويلية محلية	6	6	1	81901
5.603.492	(5.809,400)	5.809.400	-	نفقات تحويلية رواتب	6	6	1	81902
1.351.830	(12.635)	2.165.759	2.153.124	تحويلات محلية للإحداثيات الرياضية	6	6	2	
45.000	5.250	44.750	50.000	اللجنة الأولمبية البحرينية	6	6	2	81501
8.000	(8.725)	18.000	9.275	اللجنة البحرينية للرمية	6	6	2	81502
4.000	-	4.000	4.000	اللجنة البحرينية للرياضة للجميع	6	6	2	81503
22.000	3.000	22.000	25.000	اللجنة البحرينية للتفكير	6	6	2	81504
242.000	(49.000)	299.000	250.000	الإتحاد البحريني لكرة القدم	6	6	2	81505
67.500	1.000	66.500	67.500	الإتحاد البحريني لكرة السلة	6	6	2	81506
62.119	2.169	65.331	67.500	الإتحاد البحريني لكرة الطائرة	6	6	2	81507
62.285	1.000	66.500	67.500	الإتحاد البحريني لكرة اليد	6	6	2	81508
483.492	102,384	1.105.740	1.208.124	البطولات والمسكوكات	6	6	2	81509
62.382	(17,624)	67.624	50.000	الإتحاد البحريني لألعاب القوى	6	6	2	81510
31.378	5,750	37,750	43,500	الإتحاد البحريني للسباحة	6	6	2	81511
27.378	-	25,000	25,000	الإتحاد البحريني لرفع الأثقال	6	6	2	81512
14.700	(49,000)	66,500	17,500	الإتحاد البحريني للفروسية	6	6	2	81515
11.843	1,255	11,245	12,500	الإتحاد البحريني للمنتزه	6	6	2	81516
33.203	5,636	39,364	45,000	الإتحاد البحريني للتنس الطاولة	6	6	2	81517
8.959	4,750	14,000	18,750	الإتحاد البحريني للريشة والإسكواش	6	6	2	81518
17.500	-	17,500	17,500	الإتحاد البحريني للبولنج	6	6	2	81519
13.751	1,557	15,443	17,000	الإتحاد البحريني للشطرنج	6	6	2	81520
15.111	5,000	20,000	25,000	الإتحاد البحريني للدرجات الهوائية	6	6	2	81521
20.000	(1,000)	19,750	18,750	الإتحاد البحريني لرياضة المعوقين	6	6	2	81523
5.000	5,000	5,000	10,000	الإتحاد البحريني للطب الرياضي	6	6	2	81524
17.090	2,713	14,787	17,500	الإتحاد البحريني للتنس الأرضي	6	6	2	81525
10.000	5,000	7,000	12,000	المنتظمة العربية لكرة الطائرة	6	6	2	81526
11.914	2,250	17,750	20,000	الإتحاد البحريني للدفاع عن النفس	6	6	2	81527
3.500	1,500	3,500	5,000	اللجنة التنظيمية لكرة اليد لدول مجلس التعاون	6	6	2	81528
3.500	(3,500)	3,500	-	اللجنة التنظيمية للرياضة للجميع لدول مجلس التعاون	6	6	2	81529
30.000	(35,000)	65,000	30,000	الإتحاد البحريني للمباراة	6	6	2	81530
10.725	-	10,725	10,725	الإتحاد البحريني للتوليف	6	6	2	81531
3.500	1,000	3,500	4,500	اللجنة التنظيمية للبولنج لدول مجلس التعاون	6	6	2	81532
4.000	-	4,000	4,000	اللجنة البحرينية للحمام	6	6	2	81533
-	(5,000)	5,000	-	الإتحاد البحريني للجمباز	6	6	2	81534

الطبي 2003	2004			التنويص	التنويص		
	الرقم	الطبي	الإعانة		نوع	باب	بند
-	4,522,242	-	4,522,242	تحويلات خارجية	6	6	9
-	4,522,242	-	4,522,242	تحويل اعتماد خارجي	6	6	9
61,494,991	458,412	62,554,958	63,013,370	المنح والإعانات	6	7	
17,861,280	4,750	17,454,300	17,459,050	الحوافد المستحقة للفروض الخارجية	6	7	3
388,206	285,846	309,154	595,000	الصندوق السعودي للتنمية	6	7	3
870,408	(149,017)	1,261,017	1,112,000	صندوق أبوظبي للإعانة الاقتصادية	6	7	3
5,775,841	(327,348)	5,728,348	5,401,000	الصندوق العربي للإعانة الاقتصادية والإضماي	6	7	3
805,454	60,687	1,020,516	1,081,203	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	6	7	3
1,242,218	332,614	1,437,233	1,769,847	الصندوق الإسلامي	6	7	3
8,779,153	(198,032)	7,698,032	7,500,000	فروض خارجية أخرى	6	7	3
31,531,283	1	28,434,602	28,434,603	الحوافد المستحقة للفروض الداخلية	6	7	4
19,733,674	-	13,270,562	13,270,562	حوافد منحة التنمية	6	7	4
3,037,396	1	2,230,999	2,231,000	حوافد فواتير الخزينة	6	7	4
8,760,213	-	12,933,041	12,933,041	حوافد أخرى	6	7	4
5,982,720	-	10,752,917	10,752,917	إعانة المواد الغذائية	6	7	5
947,503	216,222	3,043,209	3,259,431	الطحن	6	7	5
4,709,356	(353,183)	7,346,669	6,993,486	لحوم الأبقار والأغنام	6	7	5
325,861	13,118	336,882	350,000	لحوم الدجاج	6	7	5
-	123,843	26,157	150,000	الشور	6	7	5
5,838,743	269,420	5,634,380	5,903,800	مساعدات اجتماعية	6	7	7
4,141,766	275,263	3,954,737	4,230,000	مساعدات الأسر الفقيرة	6	7	7
129,850	13,850	140,950	154,800	مساعدات الجمعيات	6	7	7
1,477,372	(50,558)	1,494,658	1,444,100	مساعدات الأندية في الداخل	6	7	7
64,755	55,865	19,035	74,900	مساعدات كندية كندية في الخارج	6	7	7
25,000	(25,000)	25,000	-	مساعدات اللجان المختلفة لصالح البحرين	6	7	7
3,073	3,500	-	3,500	الإعانات الخارجية	6	7	8
3,073	3,500	-	3,500	الإعانات الخارجية	6	7	8
277,892	180,741	278,759	459,500	المنح والمساعدات الأخرى	6	7	9
277,892	180,741	278,759	459,500	مساعدات أخرى	6	7	9
821,238,156	6,856,492	863,980,393	870,836,885	المجموع			

١٠- مصروفات مستحقة غير مسجلة

لا تتضمن المصروفات الفطرية للمنة المالية ٢٠٠٤ مصروفات مستحقة بمبلغ ١٥,٧٥١,٦١٦ دينار، حيث تم تحميلها على ميزانية السنة المالية ٢٠٠٥، وتتضمن مصروفات تخص عام ٢٠٠٣ بمبلغ ١٤,٠٦٢,٤٢٣ دينار كالتالي:

دينار بحريني

2003	2004	الجهة
6,031,691	8,277,372	وزارة الدفاع
5,700,860	2,378,694	وزارة الصحة
2,076,799	3,502,192	وزارة التربية والتعليم
103,346	-	وزارة الخارجية
149,727	585,621	مركز الشيخ محمد آل خليفة للقلب
-	626,690	الحرس الوطني
-	240,708	نادي الفروسية وسباق الخيل
-	140,339	مجلس المناقصات
14,062,423	15,751,616	المجموع

١١ - مصروفات المشاريع مصنفة حسب الوزارات والجهات الحكومية

دينار بحريني

القطي ٢٠٠٣	نسبة النصرف %	القطي	الاعتمادات	الوزارة أو الجهة الحكومية
5,436,695	88.87	8,845,054	9,953,000	وزارة الدفاع
1,368,385	34.39	2,194,839	6,383,000	وزارة الداخلية
13,601	21.60	72,573	336,000	وزارة الخارجية
125,024	47.89	140,332	293,000	وزارة العدل
939,396	33.13	1,141,094	3,444,000	وزارة الاعلام
4,693,638	91.69	6,344,636	6,920,000	وزارة التربية والتعليم
2,096,338	24.30	2,939,069	12,094,000	وزارة الصحة
400,787	63.77	422,131	662,000	وزارة شؤون البلديات والزراعة
1,227	4.97	31,184	627,000	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
462,569	27.55	1,419,830	5,153,000	المؤسسة العامة للشباب والرياضة
47,122	95.29	20,011	21,000	نادى الفروسية وسباق الخيل
1,000,054	64.72	876,311	1,354,000	وزارة التجارة
794,401	100.00	4,712,909	4,713,000	الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة
85,368,876	64.56	80,310,158	124,402,000	وزارة الاشغال والاسكان
86,341,710	81.31	65,978,750	81,140,000	وزارة الكهرباء والماء
328,215	99.95	626,712	627,000	وزارة المواصلات
709,815	15.82	411,920	2,603,000	الحرس الوطني
8,781,407	37.61	6,496,709	17,276,000	شؤون الطيران المدني
-	88.00	4,400	5,000	مجلس المناقصات
189,555	48.15	110,741	230,000	وزارة الصناعة
11,764,549	100.00	20,613,473	20,614,000	الميزانية التحويلية
100,865	18.10	59,533	329,000	ديوان الخدمة المدنية
2,396,490	44.94	1,310,364	2,916,000	الجهاز المركزي للمعلومات
136,890	99.96	768,697	769,000	وزارة الشؤون الاسلامية
55,006	88.11	170,052	193,000	جهاز المساحة والتسجيل العقاري
4,566,896	88.45	8,718,351	9,857,000	وزارة المالية
1,900	-	-	-	إدارة المخازن المركزية
41,018,444	41.63	25,845,625	62,086,000	شؤون الجمارك والموانئ
259,139,855	64.16	240,585,458	375,000,000	المجموع

١٢- مشاريع التسليح والتطوير

تتمثل هذه المصروفات في المبالغ التي صرفت لمشاريع التسليح والتطوير الخاصة بقوة دفاع البحرين وتم تحميلها على الحساب الختامي الموحد للدولة.

١٣- المبالغ المدورة من اعتمادات ميزانية النفقات المتكررة للوزارات والجهات الحكومية

تم إعادة تصنيف المبالغ المدورة للسنة المالية المنقضية ٢٠٠٣ على الوزارات والجهات الحكومية التي تم الموافقة لها على استخدامها، وقيد المتبقي من المبالغ المدورة غير المنصرفة ضمن الحسابات التي تشرف عليها وزارة المالية.

دينار بحريني

٢٠٠٣	٢٠٠٤	الوزارة أو الجهة الحكومية
٤٠,٠٠٠	-	وزارة العمل
١٦١,١٥٠	-	المؤسسة العامة للشباب والرياضة
٥٥٧,٩١٨	-	وزارة الأشغال والإسكان
١,٢٥٧,٥٧٥	-	وزارة الكهرباء
٤,٥٢٢,٢٤٢	-	حسابات تحت إشراف وزارة المالية
٦,٥٣٨,٨٨٥	-	المجموع

١٤ - تدوير اعتمادات من الباب الثامن (ميزانية نفقات المشاريع)

أقرت وزار المالية تدوير جزء من الاعتمادات المالية المتبقية إلى السنة المالية المقبلة لعدد من المشاريع الحكومية طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، وذلك بعد دراسة متطلبات كل مشروع سواء من حيث التدفقات النقدية اللازمة لمواجهة الالتزامات التعاقدية، أو المتطلبات المالية اللازمة لتنفيذ مراحل سير العمل المخطط لانجازه خلال السنة المالية المقبلة. ويمثل المبلغ المدور من ميزانية مصروفات المشاريع جزء من الفقر بين مجموع اعتمادات ميزانية المشاريع لسنة ٢٠٠٤ (٣٧٥ مليون دينار) ومجموع مصروفات المشاريع الفعلية لغاية ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ (٢٤١ مليون دينار)، ولا يتم إظهار المبالغ المدورة ضمن الحسابات الفردية للوزارات والجهات الحكومية.

١٥ - أرقام المقارنة

تم إعادة تصنيف أرقام المقارنة لتتناسب مع عرض السنة الحالية، وأن الأرقام الفعلية لعام ٢٠٠٣ هي قيد الاعتماد من قبل مجلس النواب ومجلس الشورى.

١- المطلوبات المستحقة (الذمم الدائنة)

دينار بحريني		البيان	الباب
2003	2004		
602,934	445,384	القوى العاملة	1
2,325,657	2,905,023	الخدمات	2
364,995	874,058	السلع الإستهلاكية	3
236,333	555,051	السلع الرأسمالية	4
173,281	571,445	الصيانة	5
406,560	120,435	التحويلات	6
186,772	37,539	الإعانات	7
871,902	7,289,205	المشاريع	8
<u>5,168,434</u>	<u>12,798,140</u>	المجموع	

المطلوبات المستحقة:

هي المطلوبات المستحقة على الوزارات والجهات الحكومية، وذلك للمعاملات المالية التي تمت معالجتها كمصرفيات ولم يتم سدادها حتى نهاية السنة المالية.

٢- المصروفات المستحقة

دينار بحريني

2003	2004	البيان	الباب
444,518	946,612	القوى العاملة	1
1,628,903	3,697,481	الخدمات	2
615,312	941,186	السلع الإستهلاكية	3
1,010,433	1,128,484	السلع الرأسمالية	4
546,417	954,132	الصيانة	5
20,962	1,440,391	النفقات التحويلية	6
10,395,954	13,072,608	المنح والإعانات	7
35,607,737	27,681,591	المشاريع	8
50,270,236	49,862,485	المجموع	

المصروفات المستحقة

هي السلع والخدمات التي تم استلامها من قبل الوزارات والجهات الحكومية وتم تسجيلها كمصاريف على حسابات السنة المالية ٢٠٠٤، ولم يتم تسجيلها ضمن حسابات المطلوبات (الذمم الدائنة).

٣- الإرتباطات حسب الأبواب

دينار بحريني

2003	2004	البيان	الباب
133,661	172,494	القوى العاملة	1
672,110	675,799	الخدمات	2
154,571	157,608	السلع الإستهلاكية	3
278,103	281,935	السلع الرأسمالية	4
219,181	279,938	الصيانة	5
40,960	46,486	التحويلات	6
38,620	5,478	الإعانات	7
44,554,355	30,730,742	المشاريع	8
32,550	-	التزامات أخرى	
46,124,111	32,350,480	المجموع	

الإرتباطات المالية:

يقصد بها الارتباطات المالية الخاصة بمشتريات السلع الاستهلاكية والرأسمالية والخدمات والمشاريع التي صدر لها أوامر شراء أو أوامر تنفيذ عقود ولكن لم يتم استلام أو تنفيذ المشتريات المطلوبة من قبل المجهز أو المتعاقد معه حتى نهاية السنة المالية.

٤ - القروض

آلاف الدنانير						
الرصيد في ٢٠٠٤/١٢/٣١	الفرق بين المبلغ المستلم والمدفوع	المبلغ المدفوع	المبلغ المستلم	الرصيد في ٢٠٠٤/١/١	بيان القرض	
130,000	-	460,000	460,000	130,000	أذونات الخزينة	
427,280	(6,000)	140,000	134,000	433,280	سندات التنمية	
28,358	76	113,172	113,248	28,282	الصكوك الإسلامية	
416,635	96,695	23,344	120,039	319,940	قروض داخلية أخرى	
1,002,273	90,771	736,516	827,287	911,502	مجموع القروض المحلية	
451,296	11,395	11,594	22,989	439,901	القروض الخارجية	
1,453,569	102,166	748,110	850,276	1,351,403	المجموع/ الرصيد	

٥- التسهيلات الإئتمانية

آلاف للذاتير		البيان
2003	2004	
-	-	تسهيلات غير مستخدمة في بداية السنة
76,110	90,110	التسهيلات المتوفرة
(31,783)	(47,983)	المبلغ المستخدم
<u>44,327</u>	<u>42,127</u>	التسهيلات غير المستخدمة في نهاية السنة

جميع التسهيلات المذكورة أعلاه عبارة عن عملية تسوية توفيقية لضمان سرعة تسوية التحويلات النقدية بين الحسابات المصرفية الحكومية.

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء صندوق النفقة

ملك مملكة البحرين .

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك.

الوزير: وزير العدل.

الصندوق: صندوق النفقة.

المنتفعون: الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانوناً.

مادة (٢)

يُنشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى " صندوق النفقة " يتبع وزير العدل، وتكون له شخصية اعتبارية عامة وميزانية مستقلة.

مادة (٣)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة من القطاعين الحكومي والأهلي يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه قرار من الوزير، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وأمام الغير، ويضع مجلس إدارة الصندوق لائحة داخلية له يصدر بها قرار من وزير العدل يبين فيها الحالات التي يختص بصرف النفقة فيها والأسس والمعايير التي يتم بموجبها تقدير تلك النفقة وكيفية تحصيلها من الملتزمين بها.

مادة (٤)

يجوز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين. ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه. ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة أشهر.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٠١ - الأربعاء ٢٤ أغسطس ٢٠٠٥م

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) من هذا القانون يجوز في أحوال الضرورة التي يقدرها الصندوق لكل حالة على حدة، وقبل صدور حكم بتقرير النفقة، صرف نفقة مؤقتة بناءً على طلب أي من المنتفعين على أن يقوم الصندوق باستردادها من المبالغ المستحقة لهم بموجب حكم النفقة.

مادة (٦)

يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق على الشخص المحكوم عليه في حدود ما قام بدفعه مضافاً إليه جميع ما تكبده من مصاريف فعلية انفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة، ويكون للصندوق الصلاحيات اللازمة للمطالبة بهذه المبالغ.

مادة (٧)

يسقط حق المنتفع في صرف النفقة من الصندوق فوراً إذا انتفى سبب استحقاقها المقرر له شرعاً أو قانوناً. ويجب عليه موافاة الصندوق بأي تغيير يطرأ على حالته الإجتماعية أو القانونية يؤثر في استحقاقه للنفقة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (٨)

في حالة التزام بين ديون النفقات تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد، ونفقة الوالدين ثم النفقات والديون الأخرى.

مادة (٩)

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

- ١- المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.
- ٢- مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم.
- ٣- الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.

وتوفر الحكومة الإعتماد المالي اللازم للصندوق خلال السنتين الأوليتين.

مادة (١٠)

تودع أموال الصندوق النقدية في حساب خاص باسم الصندوق في مصرف وطني اسلامي يحدده الوزير.

مادة (١١)

تُعفى جميع المعاملات والدعاوى المتعلقة بالصندوق من الرسوم على اختلاف أنواعها.

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من الصندوق نفاذاً لحكم أو لأمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناءً على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة أو إلى حالة ثبت زوالها أو تغييرها مع علمه بذلك. وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة برد المبالغ المشار إليها.

مادة (١٣)

يسرى على العاملين بالصندوق أنظمة الخدمة المدنية، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت موظفي الحكومة وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (١٤)

يُصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (١٥)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥ م

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥
بإنشاء صندوق النفقة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٤) و(٩)، من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، النصاب الآتيان:

مادة (٤)

يجوز للمتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين.

ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة لمستحقيها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً الشروط القانونية، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه. ويلتزم المنتفعون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق سنوياً.

مادة (٩)

تتكون موارد الصندوق مما يلي:

- ١ - المبالغ المخصصة للصندوق في الميزانية العامة.
 - ٢ - مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم.
 - ٣ - الهبات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها، إلا إذا كانت من جهة أجنبية فلا يجوز قبولها إلا بعد موافقة الوزير.
 - ٤ - عائدات استثمار أموال الصندوق.
- و تلتزم الحكومة بدعم الصندوق مالياً لضمان استمرار قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٧ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٩ م

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة
ونظام العمل فيه

وزير العدل:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة.

الوزير: وزير العدل.

الصندوق: صندوق النفقة.

المنتفعون: الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانوناً.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٢)

يُشكل مجلس الإدارة من :

- ١- السيد/ عبدالجليل الحايكي
رئيساً
الوكيل المساعد للموارد البشرية والمالية بوزارة العدل
- ٢- السيد/ عبدالله البوعيين
عن وزارة العدل نائباً للرئيس
الوكيل المساعد لإدارة المحاكم والتوثيق
- ٣- الدكتور محمد طاهر القطان
عن وزارة الشؤون الإسلامية
- ٤- السيد/ نبيل جمعة الدوي
عن وزارة المالية
- ٥- السيدة/ حنان محمد كمال
عن وزارة الشؤون الاجتماعية
- ٦- السيدة/ رباب العريض
عن المجلس الأعلى للمرأة

- ٧- السيدة/ ضوية السيد شرف العلوي
عن صندوق الزكاة
- ٨- السيد / حسن إبراهيم كمال
عن غرفة تجارة وصناعة البحرين
- ٩- السيد/ علي العطيش
عن الجمعيات والصناديق الخيرية
- ١٠- السيدة/ خديجة علي السيد
التي تتلقى أموال الزكاة

وتكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (٣)

يعتبر مجلس الإدارة السلطة المهيمنة على إدارة الصندوق ويختص باتخاذ مايراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق، وعليه بوجه خاص اتخاذ ما يلي:

- ١- إعداد اللائحة الداخلية للصندوق التي تبين الحالات التي يختص فيها الصندوق بصرف النفقة، والأسس والمعايير التي يتم بموجبها تقدير تلك النفقة، وكيفية تحصيلها من الملتزمين بها، ورفع هذه اللائحة إلى الوزير لإصدارها.
- ٢- النظر في قبول الهبات والمنح والوصايا المقدمة من البحرينيين بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق.
- ٣- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- ٤- اختيار من يعين بالصندوق.
- ٥- إجراء الجرد السنوي لأموال الصندوق.
- ٦- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل والمركز المالي للصندوق.
- ٧- النظر في كل ما يرى الوزير أو الجهات ذات الصلة عرضه من أمور تدخل في اختصاص الصندوق.

مادة (٤)

- أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل.
- ب- يجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يعقد خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً من ثلث عدد أعضائه على الأقل أو من الوزير.
- ج- يجب في جميع الأحوال أن تتضمن الدعوة لعقد اجتماع بيان الغرض من الاجتماع وأن يرفق بالدعوة جدول الأعمال.
- د - للوزير أن ينتدب لحضور اجتماع مجلس الإدارة من يرى ضرورة لحضوره من ذوي الخبرة أو الاختصاص، دون أن يكون لهم صوت معدود.
- هـ - تكون اجتماعات مجلس الإدارة غير علنية وتعقد بمقر الصندوق الذي يحدده الوزير.

مادة (٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً فرعية لمهمة أو مهام خاصة يحددها قرار التشكيل وله أن يضم إليها خبراء متخصصين.

مادة (٦)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري كل سنة عضواً مفوضاً للإدارة ومديراً للصندوق وأميناً للصندوق.

مادة (٧)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- ١- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والتوقيع على محاضرها مع مدير الصندوق وأمين السر.
- ٢- التوقيع على العقود مع عضو مجلس الإدارة المفوض، والتوقيع على الشيكات وأذونات الصرف والمستندات المالية مع مدقق الحسابات.
- ٣- الاشراف على جميع أعمال الصندوق.
- ٤- اعتماد جدول أعمال مجلس الإدارة والدعوة إلى انعقاده.
- ٥- النظر في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.
- ٦- عرض ما يتصل بالهبات والمنح والوصايا التي تقدم من جهة أجنبية على الوزير.
- ٧- إعداد تقارير دورية عن سير العمل بالصندوق وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٨- إعداد تقرير كل ستة أشهر عن نشاط الصندوق وإقراره من مجلس الإدارة ورفعها إلى الوزير.
- ٩- الاختصاصات الأخرى التي تسند إليه بموجب اللائحة الداخلية للصندوق أو يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (٨)

يختص عضو مجلس الإدارة المفوض بما يلي:

- أ - إدارة أعمال الصندوق ومتابعة سير العمل فيه تحت اشراف رئيس المجلس.
- ب- تحرير العقود التي يبرمها الصندوق وتوقيعها مع رئيس المجلس.
- ج- الاختصاصات الأخرى التي تسند إليه بموجب اللائحة الداخلية للصندوق أو يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس المجلس.

مادة (٩)

يختص مدير الصندوق بما يلي:

- أ - إعداد مشروع اللائحة الداخلية للصندوق.
- ب- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة.

- ج- التوقيع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة مع رئيس المجلس وأمين السر وعرضه على رئيس المجلس لتدوين محاضرها وما تتضمنه من قرارات في سجل خاص يعد لذلك.
- د- حفظ جميع الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والدفاتر والأوراق اللازمة لحسن سير العمل.
- هـ - القيام بالأعمال التي يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس المجلس.

مادة (١٠)

يختص أمين الصندوق بما يلي:

- أ - فتح حساب خاص للصندوق ببنك البحرين الإسلامي.
- ب - إعداد الشيكات وأذونات الصرف والمستندات المالية.
- ج - إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- د - الاشراف على القيد في السجلات والدفاتر المالية والتحقق من صحة بياناتها.
- هـ - الاشتراك في أعمال الجرد السنوي لأموال الصندوق.

مادة (١١)

يتولى تدقيق حسابات الصندوق مدقق للحسابات من بين العاملين به، تخطر باسمه وتوقيعه وزارة المالية والمصرف الوطني الإسلامي المودع فيه أموال الصندوق النقدية، ويختص بالتوقيع على الشيكات وأذونات الصرف والمستندات المالية كتوقيع ثان، وذلك بعد مراجعتها وفحص بياناتها والتأكد من سلامتها.

مادة (١٢)

إذا قام بعضو مجلس الإدارة مانع يحول بينه وبين حضور اجتماع المجلس فعليه إخطار الرئيس بذلك قبل انعقاد الاجتماع، وإذا تكرر تخلف العضو عن الحضور دون إخطار أو لعذر لا يقبله مجلس الإدارة عرض الأمر على الوزير لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (١٣)

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ العمل بالقانون.

وزير العدل

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ٢١ محرم ١٤٢٧ هـ

الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ م

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق النفقة

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وعلى قرار وزير العدل رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه، المعدل بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦، وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق النفقة، وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة صندوق النفقة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية لصندوق النفقة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٧ م

اللائحة الداخلية لصندوق النفقة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

القانون: القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة.

اللائحة: اللائحة الداخلية لصندوق النفقة.

الوزير: وزير العدل والشئون الإسلامية.

المجلس: مجلس إدارة صندوق النفقة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة صندوق النفقة.

الصندوق: صندوق النفقة.

المنتفعون: الزوجة أو المطلقة، أو الوالدان أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانوناً.

مادة (٢)

يختص الصندوق بصرف النفقة في الحالات الآتية:

- ١- المنتفعون من البحرنيين الذين صدرت لصالحهم أحكام بالنفقة وتعذر تنفيذها.
- ٢- المنتفعون من البحرنيين الذين أقاموا دعاوى بشأن تقرير نفقة لهم ولما يفصل فيها، ويقدر الصندوق صرف نفقة مؤقتة لكل منهم من واقع ظروف كل حالة على حدة.

مادة (٣)

يقدم طلب صرف النفقة من المنتفع المحكوم له بنفقة أو من ينوب عنه، إلى الصندوق على الأنموذج الذي يعده لهذا الغرض، على أن يكون مشفوعاً بما يلي:

- ١- نسخة مصدق عليها من حكم النفقة وما يفيد إعلانه إلى المحكوم عليه.
- ٢- بيانات هوية المحكوم عليه ومحل إقامته ومقر عمله، وأية بيانات أخرى تعين على التعرف على ممتلكاته الثابتة أو المنقولة في الداخل والخارج.
- ٣- شهادة من قاضي التنفيذ تفيد عدم إمكانية تنفيذ حكم النفقة.
- ٤- توقيع استمارة تفويضية من المنتفع للصندوق بمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء المحكوم به من النفقة والمصروفات التي تكبدها الصندوق في سبيل صرف واستيفاء هذه النفقة.
- ٥- أية مستندات أخرى يطلبها الصندوق.

مادة (٤)

يقدم طلب صرف النفقة المؤقتة من المنتفع الذي أقام دعوى بشأن تقرير نفقة له، ولم يفصل فيها إلى الصندوق على الأنموذج الذي يعده لهذا الغرض على أن يرفق به ما يلي:

- ١- ما يفيد إقامته الدعوى ونسخة مصدق عليها من لائحتها، وما يفيد عدم صدور حكم فيها.
 - ٢- ما يثبت عدم قدرته على الإنفاق، ويضع الصندوق الضوابط اللازمة لذلك.
 - ٣- طلب كتابي موقع من المنتفع بموافقة على خصم ما يصرف له كنفقة مؤقتة، من مبلغ النفقة الذي قد يحكم له به، أو رده للصندوق إذا ما قضى برفض الدعوى.
- ويصدر المجلس قراراً مسبباً بقبول أو برفض الطلب، وذلك من واقع ظروف كل حالة على حدة.

مادة (٥)

يعد الصندوق سجلاً خاصاً تقيد فيه طلبات المنتفعين بالنفقة، بعد مراجعة بياناتها والمستندات المرفقة بها والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، ويؤشر على كل طلب برقم وتاريخ قيده بالسجل ويسلم المنتفع إيصالاً يفيد تقديم الطلب ومرفقاته ورقم قيده وتاريخه.

مادة (٦)

يتولى الصندوق فحص طلبات صرف النفقة المؤقتة، للتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة، وله أن يكلف الباحثين الاجتماعيين التابعين له، بإجراء بحث إجتماعي على وجه السرعة عن طالبي صرف النفقة المؤقتة، قبل الموافقة على صرفها، على أن تعرض نتيجة البحث على المجلس لتقرير مدى أحقية المنتفع في تلك النفقة.

مادة (٧)

- ١- يتولى الصندوق تنفيذ قرار المجلس بصرف مبالغ النفقة لمستحقيها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المطلوبة، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٩) من اللائحة، ويستمر صرف النفقة شهرياً ما لم يتم تعديل الحكم أو إلغاؤه.
- ٢- مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (٩) من هذه اللائحة، يقرر المجلس صرف النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفي بالحاجات الضرورية للمنتفع، في ضوء ما يقدمه من أوراق ومستندات، وبعد توافر أسباب وشروط استحقاق هذه النفقة ولمرة واحدة فقط حتى يصدر حكم في دعوى تقرير النفقة وعلى الصندوق تنفيذ ذلك.

مادة (٨)

إذا صدر لصالح المنتفع بالنفقة المؤقتة حكم بتقرير نفقة له، استرد الصندوق ما تم صرفه له من المبالغ المحكوم له بها. وتسري على المنتفع في هذه الحالة أحكام المواد (٣) و(٥) و(٧) من هذه اللائحة. على أن تتبع في تحصيل كافة المبالغ من المحكوم عليه القواعد المنصوص عليها في المواد التالية.

وإذا حكم برفض دعوى النفقة، وجب على من صرفت له النفقة المؤقتة أن يردها إلى الصندوق خلال شهرين من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

ولمجلس الإدارة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد تلك المبالغ، إذا انقضت المدة المذكورة دون ردها.

مادة (٩)

يتبع في تقدير وصرف النفقة المحكوم بها المعايير والأسس الآتية:

- ١- يتم صرف المستحق من النفقة اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، أو من تاريخ صدور الحكم وللمدة المحددة فيه، وفي الحدود المقررة قانوناً للصندوق متى كان الاستحقاق لا زال سارياً.
- ٢- يتولى الصندوق استكمال صرف النفقة بالنسبة للأحكام التي بدأ تنفيذها قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة، وذلك وفقاً للقواعد المقررة بها وبشرط التقدم بطلب وفقاً لأحكام المادة (٣) من اللائحة.
- ٣- يكون صرف النفقة في حدود مبلغ لا يجاوز مائتي دينار شهرياً بالنسبة لكل نفقة، أو المبلغ المحكوم به أيهما أقل، وذلك في حدود المتاح من موارد الصندوق وحتى تمام تحصيل المبالغ المحكوم بها أو تسوية الحالة.
- ٤- لا يشمل اختصاص الصندوق مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة ومتجمد النفقات الواجب صرفها عن مدة ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (١٠)

يتولى الصندوق وفقاً لأحكام القانون، تحصيل المبالغ المحكوم بها من راتب أو أجر أو معاش المحكوم عليه بحسب الأحوال، وإيداعها خزينة بنك البحرين الإسلامي، في الحساب الخاص بالصندوق والمخصص لأغراض النفقة.

مادة (١١)

إذا كان المحكوم عليه من غير نوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات ومن في حكمهم، فعلى الصندوق إخطاره بدفع المبلغ المحكوم به عليه إلى الصندوق. وفي جميع الأحوال يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق على المحكوم عليه، وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها قانوناً للحصول على مستحقاته منه.

مادة (١٢)

إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة معلوم بالبلاد، أو كان من الأجانب المقيمين ولم يستدل على عنوانه، أو كان من المقيمين بالخارج، فتسري في شأن مطالبته بمبلغ النفقة، الأحكام المقررة قانوناً.

مادة (١٣)

لا تثبت براءة ذمة المحكوم عليه في دين النفقة إلا بموجب إيصال رسمي صادر من الصندوق يفيد سداد النفقة المحكوم بها وكافة المصاريف التي تحملها الصندوق في سبيل تحصيل هذه النفقة.

مادة (١٤)

إذا صدر حكم بإنقاص قيمة النفقة بأثر رجعي، تم استقطاع ما سبق صرفه بالزيادة على دفعات يراعى في تقديرها الحد المناسب لاحتياجات المنتفع، وإذا تجاوز ما حصله الصندوق مقدار النفقة المحكوم بها مضافاً إليها

المصاريف التي تحملها الصندوق في سبيل تحصيل هذه النفقة، وجب رد الفرق إلى المحكوم عليه، ما لم يطلب إدراج الزيادة لحساب صرف ما يستجد من مبالغ لصالح المنتفع.

مادة (١٥)

لا يجوز في جميع الأحوال أن يطلب المنتفع سحب أو إلغاء التفويض الموقع منه عند تقديم طلب الصرف، أو التنازل عن الحكم الصادر لصالحه، أو عن المبالغ المحكوم له بها، أو التصالح مع المحكوم عليه إلا إذا وقع أمين الصندوق بما يفيد الوفاء بكامل المبالغ التي تحملها الصندوق في هذا الشأن.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بالتدقيق الداخلي لحسابات الصندوق يتولى المجلس:
- تعيين مدقق حسابات خارجي يتولى عملية تدقيق حسابات الصندوق، وتقديم تقاريره للمجلس، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات، ويكون تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد، ويحدد قرار تعيينه المكافأة المستحقة له.

مادة (١٧)

يقوم رئيس المجلس بإبلاغ النيابة العامة، لاتخاذ اللازم نحو إقامة الدعوى الجنائية ضد كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من الصندوق نفاذاً لحكم أو أمر صدر استناداً إلى أحكام هذا القانون بناءً على إجراءات أو أدلة صورية أو مصنعة أو بناءً على حالة ثبت زوالها أو تغييرها مع علمه بذلك.

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١١) من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة صندوق النفقة ونظام العمل فيه، يتولى مدقق الحسابات الداخلي ما يلي:

- ١- الإشراف على الدفاتر والسجلات المالية للصندوق لمراقبة سلامة القيد بها.
- ٢- الإشتراك في أعمال الجرد السنوي.
- ٣- ما يكلف به من أعمال من قبل المجلس، أو مدير أو أمين الصندوق.

مادة (١٩)

لا يجوز تجاوز الاعتماد المحدد لبند في أي من أبواب ميزانية الصندوق إلا في حالة وجود وفر كافٍ في اعتماد باقي بنود الباب.

ويكون التصريح بتجاوز الاعتماد المحدد للبند في الباب الواحد من أبواب الميزانية من اختصاص عضو مجلس الإدارة المفوض، وفيما عدا ذلك يكون الاختصاص بتجاوز الاعتماد لرئيس المجلس.

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٧) بند (٢) والمادة (١١) من القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه:

- ١ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص باسم الصندوق يفتح لأغراض النفقة في بنك البحرين الإسلامي.

- ب- يوقع كل من رئيس المجلس ومدقق الحسابات الداخلي على الشيكات وأذونات الصرف والمستندات المالية، وفي حالة غياب أحدهما يوقع مدير الصندوق بدلاً منه، على ألا يجمع بين التوقيعين.
- ج- يخطر رئيس المجلس البنك والجهات المعنية بالتوقيعين الأول والثاني على الشيكات.

مادة (٢١)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، ويُرحل فائض الصندوق من سنة لأخرى.

مادة (٢٢)

يعد الصندوق النماذج الخاصة بطلبات الصرف والتحويل المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٢٣)

يتولى المجلس تسيير أعمال الصندوق في حدود نصوص القانون وقرار تشكيله وذلك إلى أن تصدر النظم الخاصة بأقسام الصندوق وغيرها من القرارات والإجراءات الأخرى.

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لصندوق النفقة

الصادرة بالقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة وعلى الأخص المادة (٣) منه، وعلى اللائحة الداخلية لصندوق النفقة الصادرة بالقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ وعلى الأخص المادتين (٢، ٩) منها،

ويعد موافقة مجلس إدارة صندوق النفقة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة صندوق النفقة.

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة الثانية من اللائحة بند جديد برقم (٣) نصه التالي:

٣- المتنفعون من أولاد الزوجات البحرينيات الذين لا يحملون الجنسية البحرينية، شريطة إقامتهم الدائمة في مملكة البحرين ويقدر الصندوق ظروف كل حالة على حدة.

المادة الثانية

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة (٩) من اللائحة النص التالي:

(٣) - يكون صرف النفقة للمستحقين في حدود المبلغ المحكوم به وبما لا يجاوز مائتي دينار ولو تعددت النفقات المحكوم بها، ويجوز بقرار مسبب من مجلس إدارة الصندوق تجاوز المبلغ المشار إليه إذا استدعت حالة المستحقين ذلك وفي حدود المتاح من موارد الصندوق.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٠٨ م

قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (١) و (٨) و (٩) و (٢١) من قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ ، النصوص الآتية:

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

النقابات العمالية: تنظيم يشكل طبقاً لأحكام هذا القانون من عدد من العمال في منشأة معينة أو قطاع معين أو نشاط محدد.

الاتحاد النقابي: تنظيم يشكل طبقاً لأحكام هذا القانون من عدد من النقابات العمالية.

المنظمة النقابية العمالية: تنظيم ينشأ لرعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم ، ويشمل ذلك النقابات العمالية والاتحادات النقابية.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العمل في القطاع الأهلي.

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون العمل في القطاع الأهلي.

مادة (٨):

١ - يجوز لكل نقابتين أو أكثر من النقابات العمالية أن تنشئ فيما بينها اتحاداً نقابياً.

ويكون إنشاء الاتحاد النقابي والانضمام إليه بعد موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العمالية.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٥٠ - الأربعاء ٢ أغسطس ٢٠٠٦م

- ٢ - لا يجوز للنقابة العمالية أن تكون عضواً في أكثر من اتحاد نقابي.
- ٣ - يمثل عمال مملكة البحرين في المحافل الدولية وفي المفاوضات الجماعية مع أصحاب الأعمال ومنظماتهم على مستوى المملكة ، الاتحاد النقابي الأكثر تمثيلاً للعمال من حيث عدد العمال المنتمين إلى النقابات أعضاء الاتحاد.

ويصدر بتسمية الاتحاد النقابي الذي يمثل عمال مملكة البحرين قرار من الوزير المختص.

مادة (٩):

يباشر الاتحاد النقابي الاختصاصات التالية:

- أ - وضع السياسات العامة وميثاق شرف العمل النقابي لعمال النقابات العمالية أعضاء الاتحاد.
- ب- تدعيم التعاون بين النقابات العمالية أعضاء الاتحاد وبين كل من الوزارة وأصحاب الأعمال ومنظماتهم.
- ج- إنشاء وإدارة المراكز الثقافية والاجتماعية العمالية.
- د- المشاركة في وضع الاستراتيجيات العمالية مع الجهات المختصة وتعزيز الحوار الاجتماعي مع الجهات المعنية.
- هـ- المشاركة في المجالس واللجان المعنية بشئون العمل والعمال.
- و- التصريح للنقابات العمالية أعضاء الاتحاد بالانضمام للاتحادات والمنظمات العمالية العربية والدولية وإخطار الوزارة بذلك.
- ز- التصريح لممثلي النقابات العمالية أعضاء الاتحاد بحضور المؤتمرات خارج مملكة البحرين.
- ح- تحديد الحد الأقصى لرسم الانضمام والاشتراكات السنوية لعضوية النقابات أعضاء الاتحاد.
- ط- النظر في أمر إيقاف أعضاء مجالس إدارة النقابات العمالية أعضاء الاتحاد.
- ي- النظر في المسائل التي تحال إليه من مجالس إدارة النقابات العمالية أعضاء الاتحاد.
- ك- إقرار لائحة المسؤولية النقابية لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ومجالس إدارة النقابات العمالية أعضاء الاتحاد.
- ل- إقرار اللوائح الداخلية المالية والإدارية التي تنظم عمل الإتحاد.
- م- وضع نماذج استرشادية لكافة اللوائح الداخلية المالية والإدارية التي تنظم عمل النقابات العمالية أعضاء الاتحاد.

مادة (٢١):

- ١) يعد الإضراب وسيلة سلمية مشروعة للدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية للعمال، ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية.
- ٢) يلزم لصحة الإضراب توافر الشروط التالية:
 - أ - موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية غير العادية للمنظمة النقابية المعنية على إعلان الإضراب.

ب- إخطار صاحب العمل بعزم العمال على التوقف عن العمل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من القيام بالإضراب.

ج- عدم التوقف عن العمل أثناء عرض النزاع لحسمه عن طريق التوفيق والتحكيم.

د- عدم جواز الإضراب في المنشآت الحيوية التي يترتب على الإضراب فيها الإخلال بالأمن الوطني أو اضطراب في سير الحياة اليومية للمواطنين.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المنشآت الحيوية التي لا يجوز فيها الإضراب.

٣) يكون اللجوء إلى التوفيق والتحكيم إجبارياً في المنازعات الجماعية التي تقع في المنشآت الحيوية المشار إليها في البند السابق بعد فشل التسوية الودية بين العمال وصاحب العمل.

المادة الثانية

يستبدل بنص البند(ج) من المادة(٥) من قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي:

مادة (٥):

ج) إجراءات الانضمام إلى المنظمة النقابية وفصل العضو منها وقيمة رسم الانضمام ومقدار الاشتراك الذي يتحمله العضو وحالات وشروط الإعفاء منه.

المادة الثالثة

١- تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون العمل في القطاع الأهلي" بعبارة "وزير العمل والشئون الاجتماعية" الواردة في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون النقابات العمالية.

٢- تستبدل عبارة "الاتحادات النقابية" بعبارة "الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين" الواردة في المادتين(٦) و(١٩) وفي عنوان الفصل الأول من الباب الثاني من قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٢.

٣- تستبدل عبارة "الاتحاد النقابي الذي تنتمي إليه النقابة العمالية" بعبارة "الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين" الواردة في البند (و) من المادة(١٣) وبكلمة "الاتحاد" الواردة في المادة(١٨) من قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٢.

المادة الرابعة

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة(٣) من قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٢، نصها الآتي:

مادة (٣) فقرة أخيرة:

وتتضي المحكمة بإلزام صاحب العمل بدفع تعويض للعامل لا يقل عن أجر شهرين ولا يجاوز أجر ستة أشهر متى ثبت لها قيام صاحب العمل بالتمييز ضد العامل بسبب نشاطه النقابي.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦ م

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد مكان ومواعيد وإجراءات انعقاد لجنة التوفيق والتحكيم
المنصوص عليها في قانون النقابات العمالية وكيفية تنفيذ قراراتها

وزير العدل:

بعد الإطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة (٢١)
منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير : وزير العدل.

الوزارة : وزارة العدل.

القانون : قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢.

اللجنة : لجنة التوفيق والتحكيم المنصوص عليها بالقانون.

الهيئة : إنعقاد لجنة التوفيق والتحكيم بهيئة تحكيم للفصل في النزاع.

مادة (٢)

إذا تعذر الحل الودي بين العمال وصاحب العمل في منازعات العمل الجماعية المحددة طبقاً لأحكام القانون
وقانون العمل في القطاع الأهلي يحسم النزاع بينهما بالتوفيق أو التحكيم بواسطة لجنة التوفيق والتحكيم الصادر
بتشكيلها القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥.

ويقدم طلب التوفيق والتحكيم من وزارة العمل مرفقاً به ملف النزاع.

مادة (٣)

يُصدر الوزير في أول كل سنة قضائية قراراً بتسمية أعضاء لجنة التوفيق والتحكيم المذكورة وفق ما تحدده
الجهات التي ذكرها القانون من ممثلين لكل جهة.

ويشترط لصحة إنعقاد اللجنة حضور خمسة من أعضائها من بينهم إثنان من القضاة الثلاثة المدرجين بقرار تسميتها.

مادة (٤)

تعقد اللجنة جلساتها في الوزارة وعلى أن تقوم بإخطار الوزير بتاريخ الجلسة قبل ثلاثة أيام من إنعقادها.

مادة (٥)

يقيد الموظف المختص بالوزارة أوراق ملف النزاع الواردة من وزارة العمل في سجل خاص مُنشأ لهذا الغرض يتم ترقيم صفحاته على نحو مسلسل ويقوم بعرضها في ذات اليوم أو في اليوم التالي على الوزير للتأشير بإحالتها إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ العرض.

وعلى الموظف المختص بالوزارة تسليم ملف النزاع في ذات يوم التأشير بإحالتها من الوزير إلى سكرتير اللجنة بعد توقيعه المقرون بالتاريخ في السجل المذكور.

مادة (٦)

يقوم سكرتير اللجنة بعرض الملف على رئيسها في اليوم التالي لإستلامه على الأكثر لتحديد جلسة لنظر النزاع لا يتجاوز ميعادها خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول أوراق النزاع إليه ويخطر به الأعضاء وطرفي النزاع قبله بثلاثة أيام على الأقل ويحضر طرفا النزاع شخصياً أو بوكلاء عنهما من المحامين.

مادة (٧)

إذا طلب طرفا النزاع اللجوء إلى التوفيق نذبت اللجنة من بين أعضائها من يتولى التوفيق بين العمال وصاحب العمل ، فإن تم التوصل إلى حل من خلال التوفيق يثبت ذلك في محضر يوقعه الطرفان ويصدق عليه من أعضاء اللجنة الذين تولوا التوفيق ومعهم رئيسها إن لم يكن من بينهم ابتداءً ويكون له قوة السند التنفيذي. وتعيد اللجنة الأوراق مشفوعة بالمحضر المشار إليه إلى موظف السجل المختص لإعادتها إلى وزارة العمل بعد عرضها على الوزير.

مادة (٨)

إذا لم يطلب الطرفان اللجوء إلى التوفيق أو طلباه على النحو المذكور في المادة (٧) من هذا القرار وتعذر الوصول إلى حل من خلاله تنعقد اللجنة بهيئة تحكيم وتفصل في النزاع دون حاجة إلى موافقة أي من طرفيه وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ وقوف اللجنة على رفض اللجوء إلى التوفيق أو تأكدها من تعذر الوصول إلى حل من خلاله بعد طلبه وفي كل الأحوال يلزم حسم النزاع توفيقاً أو فصلاً في موضوعه في مدة لا تتجاوز شهراً من بدء نظره.

مادة (٩)

تطبق الهيئة عند مباشرتها لأعمالها وإصدار وتنفيذ قراراتها ما ورد في نصوص المواد أرقام (١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩) من الفصل السادس عشر من قانون العمل وبما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٢١) من قانون النقابات العمالية.

مادة (١٠)

تكون المداولة في القرارات سرية ولا يجوز أن يشترك فيها غير أعضاء الهيئة الذين حضروا الجلسات.

مادة (١١)

تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٢)

يكون قرار الهيئة مشتملاً على عرض موجز لموضوع النزاع وأقوال الطرفين وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره.

مادة (١٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في: ٩ شعبان ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٠٥ م

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥

بتشكيل لجنة التوفيق والتحكيم

المنصوص عليها في قانون النقابات العمالية

وزير العدل:

بعد الإطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢، وعلى القرار (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد مكان ومواعيد وإجراءات إنعقاد لجنة التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في قانون النقابات العمالية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ وكيفية تنفيذ قراراتها، وعلى الكتب الواردة من المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العمل ووزارة الصناعة والتجارة وديوان الخدمة المدنية والإتحاد العام لنقابات العمال وغرفة تجارة وصناعة البحرين بتسمية ممثليهم في اللجنة المذكورة، وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر الآتي :

مادة (١)

تشكل لجنة التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في قانون النقابات العمالية من السادة التالية أسماؤهم :

- ١- السيد القاضي / مبارك أحمد الحجي رئيساً
- ٢- السيد القاضي / سعيد حسن الحايكي. عضواً
- ٣- السيد القاضي / محمد حسن البوعيين عضواً
- ٤- السيد / أحمد عبدالحسين الخباز ممثلاً لوزارة العمل
- ٥- السيد / علي مرهون ممثلاً لوزارة الصناعة والتجارة
- ٦- السيد / صلاح جاسم القلداري ممثلاً لديوان الخدمة المدنية
- ٧- السيد / محمد علي مكي ممثلاً للاتحاد العام لنقابات عمال البحرين
- ٨- السيد / محمد عصام كمور ممثلاً لمنظمات أصحاب الأعمال مرشحاً من قبل غرفة تجارة وصناعة البحرين.

ويلحق وكيل وزارة العدل عدد كافٍ من موظفي الوزارة لمساعدة اللجنة في أداء عملها على أن يكون من بينهم سكرتير اللجنة.

مادة (٢)

تتولى اللجنة تطبيق أحكام القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار حتى بداية العام القضائي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ حيث تعاد التسمية التي يُراعى فيها تحديد أسماء السادة القضاة المختارين من قبل المجلس الأعلى للقضاء وما قد يطرأ على عضوية باقي الأعضاء بحسب تـبـلـيـغـات جـهـاتـهم.

مادة (٤)

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير العدل

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور السـتـري

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٠٥ م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥
بشأن التفرغ للقيام بالعمل النقابي

وزير العمل:

بعد الإطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة (١٩) منه،
وبعد أخذ رأي الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، وغرفة تجارة وصناعة البحرين،

قرر:

مادة (١)

يكون التفرغ للقيام بالعمل النقابي لتحقيق أهداف المنظمة النقابية ورعاية مصالح العاملين، ويجب على العضو المتفرغ تخصيص كل الوقت والجهد في السعي إلى حل مشاكل وقضايا العمل النقابي في مكان خدمتها. وعلى المنظمة النقابية إخطار الجهة التي يعمل بها العضو المتفرغ بقرار التفرغ فور صدوره وموافاة الإدارة المختصة بوزارة العمل بصورة منه.

مادة (٢)

- أولاً - يحدد عدد أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الذين يجوز تفرغهم للعمل النقابي على النحو التالي:
- ١ - جميع أعضاء مجلس إدارة الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين.
 - ٢ - رئيس مجلس إدارة النقابة ونائبه، إذا كان عدد أعضاء النقابة ألف عضو فأكثر، والرئيس فقط إذا كان العدد يزيد على ثلاثمائة ويقل عن الألف عضو، ويجوز لمجلس إدارة النقابة استبدال نائب الرئيس بعضو آخر يفرغه للعمل النقابي إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ثانياً - لا يجوز أن يزيد عدد المتفرغين في المنشأة الواحدة على اثنين.
- ثالثاً - يتفرغ رئيس مجلس النقابة بمعدل يومي في الأسبوع إذا كان عدد أعضاء النقابة يزيد على المائة ويقل عن ثلاثمائة عضو.
- رابعاً - يتفرغ رئيس مجلس النقابة بمعدل يوم واحد في الأسبوع إذا كان عدد أعضاء النقابة يزيد على خمسين عضواً ويقل عن مائة عضو.

مادة (٣)

يستحق العضو المتفرغ طوال مدة تفرغه راتبه شاملاً العلاوات والبدلات والمكافآت وحوافز الإنتاج، والمزايا المالية الأخرى التي يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى الوظيفي.

ويستحق الترقية إذا حل عليه الدور فيها ، أو كان ضمن نسبة الاختيار.
وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للمتفرغ.

مادة (٤)

يجوز للإتحاد العام لنقابات عمال البحرين - دون غيره - إيفاد المتفرغين في مهام نقابية خارج المملكة
شريطة إخطار وزارة العمل وصاحب العمل.

مادة (٥)

تتحمل المنظمة النقابية المصروفات اللازمة لإنجاز المهام النقابية سواء في الداخل أو الخارج ، متى كانت
بتكليف من هذه المنظمة.

مادة (٦)

تنتهي مدة التفرغ النقابي، بانتهاء الدورة النقابية، أو بزوال العضوية النقابية لأي سبب من الأسباب.

مادة (٧)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العمل

د . مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ١ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٩ مايو ٢٠٠٥ م

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تحديد المنشآت الحيوية المحظور بها الإضراب

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢، والمعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (٢١) منه، وبناء على عرض وزير العمل،

قرر:

مادة (١)

يُحظر الإضراب عن العمل أو الدعوة إليه في المنشآت الحيوية التي يترتب على الإضراب فيها الإخلال بالأمن الوطني أو اضطراب في سير الحياة اليومية للمواطنين، ويعتبر من قبيل هذه المنشآت ما يلي:

- ١ - الأمن.
- ٢ - الدفاع المدني.
- ٣ - المطارات.
- ٤ - الموانئ.
- ٥ - المستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات.
- ٦ - جميع وسائل نقل الأشخاص والبضائع.
- ٧ - الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ٨ - الكهرباء.
- ٩ - الماء.
- ١٠ - المخابز.
- ١١ - المؤسسات التعليمية.
- ١٢ - منشآت قطاع النفط والغاز.

مادة (٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦ م

أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧
بالتفويض في التوقيع على العملات الورقية
الجديدة التي يصدرها مصرف البحرين المركزي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأخص المادة (٣٣/ج/ك) منه،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُفوض رئيس مجلس الوزراء في التوقيع على العملات الورقية الجديدة التي يصدرها مصرف البحرين المركزي طبقاً لأحكام القانون.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١٢ أبريل ٢٠٠٧ م

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن مزاولة نشاط إدارة المشاريع

وزير الأشغال والإسكان:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية وتعديلاته، وعلى اللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والشروط الواجب توافرها في المكاتب الهندسية وتعديلاته،

قرر الآتي:

مادة (١)

يقتصر مزاولة نشاط إدارة المشاريع على المهندسين، والمكاتب الهندسية من الفئة (أ)، وذلك بعد التصريح بمزاولة هذا النشاط من لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

مادة (٢)

أ - يشترط للتصريح للمهندس بمزاولة نشاط إدارة المشاريع أن يكون حاصلًا على شهادة في إدارة المشاريع لا تقل عن " مدير مشاريع محترف" (Project Management Professional) التي تمنحها جمعية إدارة المشاريع (Project Management Institute) أو ما يعادل هذه الشهادة، واستثناء من ذلك يجوز منح تصريح لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد لأي من المهندسين الذين لديهم خبرة واسعة وممتازة في إدارة المشاريع اكتسبوها من خلال عملهم لدى واحد أو أكثر من المكاتب الهندسية العالمية.

ب- يشترط للتصريح للمكاتب الهندسية من الفئة (أ) بمزاولة نشاط إدارة المشاريع ما يلي:

١- أن يكون صاحب المكتب مهندساً مصرحاً له بمزاولة نشاط إدارة المشاريع وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
٢- أن يكون من بين المهندسين العاملين بالمكتب بدوام كامل مهندسان على الأقل مقيمان في مملكة البحرين بصفة دائمة أحدهما من الفئة "أ" ولا تقل فئة الآخر عن الفئة "ب" ومصرحاً له بمزاولة نشاط "إدارة المشاريع" وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على كل من سبق لهم التصريح بمزاولة نشاط إدارة المشاريع قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار في حالة رغبتهم في الاستمرار بمزاولة هذا النشاط، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار. وذلك خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار، ويستثنى من توفيق الأوضاع من لا يرغب منهم في الاستمرار بمزاولة النشاط وذلك بالنسبة للمشروعات التي كان يباشرها قبل العمل بهذا القرار إلى أن ينتهي من تنفيذ هذه المشروعات.

مادة (٣)

- أ - مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للمكتب الهندسي المصرح له بمزاولة نشاط " إدارة المشاريع " القيام بالأعمال التالية:
- ١- مراجعة تكلفة المشروع، وإجراء الهندسة القيمة بشأنه.
 - ٢- التحقق من استيفاء متطلبات واحتياجات المشروع.
 - ٣- طرح وإدارة مسابقات إعداد تصميمات المشاريع الهندسية.
 - ٤- تمثيل مالك المشروع في علاقاته ومعاملاته مع مقاولي واستشاريي المشروع.
 - ٥- إدارة وتقييم المطالبات المتعلقة بالمشروع.
 - ٦- التعامل مع الأمور الإدارية للمشروع.
 - ٧- مراجعة تصميمات المشروع - التي قام بإعدادها مكتب هندسي آخر - للتحقق من سلامتها من النواحي الفنية والهندسية، وذلك بشرط أن يكون المكتب الذي يتولى المراجعة مصرح له بمزاولة النشاط الهندسي اللازم لإعداد مثل تلك التصميمات.
 - ٨- مراجعة التصميمات الهندسية للتأكد من استيفاء متطلبات واحتياجات المشروع.
- ب- تقتصر الأعمال التي يجوز للمكتب الهندسي الذي يكون نشاطه الأساسي مسح الكميات والمصرح له بمزاولة نشاط إدارة المشاريع على الأعمال الواردة في البنود من (١) إلى (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٤)

- أ- لا يجوز للمكتب الهندسي المصرح له بمزاولة نشاط إدارة المشاريع، مزاولة هذا النشاط بشأن ذات المشروع الذي قام بإعداد تصميماته أو يباشر الإشراف على تنفيذه.
- ب- لا يجوز للمكتب الهندسي، الذي يكون نشاطه الأساسي مسح الكميات، المصرح له بمزاولة نشاط إدارة المشاريع، مباشرة نشاط مسح الكميات بشأن ذات المشروع الذي يباشر بشأنه نشاط إدارة المشاريع.
- ج- لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على أي مشروع باشر المكتب الهندسي بشأنه نشاط إدارة المشاريع أو إعداد التصاميم أو الإشراف على التنفيذ أو مسح الكميات قبل العمل بأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

وزير الأشغال والإسكان

فهومي بن علي الجودر

صدر في: ٢ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢١ مارس ٢٠٠٧ م

قرار رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٧
في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية
وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية

وزير الأشغال والإسكان:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية وتعديلاته وعلى الأخص المادة (١٣) منه،
وعلى اللانحة الداخلية للجنة تنظيم مزاوله المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣،
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية وتعديلاته،
وبناء على عرض وكيل وزارة الأشغال والإسكان،

قرر الآتي:

مادة (١)

- أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يصنف المهندسون على النحو التالي:
 - ١- الفئة "أ": وهم كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها ومارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة بعد التخرج حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة.
 - ٢- الفئة "ب": وهم كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها ومارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد التخرج حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة.
 - ٣- الفئة "ج": وهم كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها ومارس مهنة الهندسة لمدة لا تقل عن أربع سنوات حصل خلالها على خبرة ملائمة لهذه الفئة.
 - ٤- الفئة "د": وهم كل من حصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها ومارس مهنة الهندسة لمدة تقل عن أربع سنوات أو لم يمارسها على الإطلاق.
- ب- لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة:
 - ١- لا يعتد بالخبرة التي تكتسب في المملكة أثناء ممارسة المهنة دون ترخيص، أو بالمخالفة لأحكام القانون.
 - ٢- تعادل الدراسة الهندسية التخصصية اللاحقة لشهادة البكالوريوس في الهندسة أو ما يعادلها سنة واحدة من الخبرة بالنسبة لشهادة الماجستير وستين خبرة بالنسبة لشهادة الدكتوراه وتقدر لجنة تنظيم مزاوله المهن الهندسية ما تعادله الدراسات التخصصية الأخرى من مدة الخبرة.

مادة (٢)

تصنف المكاتب الهندسية على النحو التالي:

- ١- الفئة "أ": وهي المكاتب التي يحق لها القيام بإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية أياً كانت تكلفة هذه المشاريع، وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه.
- ٢- الفئة "ب": وهي المكاتب التي يحق لها القيام بإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الإجمالية لأي منها على أربعة ملايين دينار، وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه.
- ٣- الفئة "ج": وهي المكاتب التي يحق لها القيام بإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية التي لا تزيد التكاليف الإجمالية لأي منها على مليون دينار، وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه.
- ٤- الفئة "د": الجهات والمؤسسات والشركات التي لديها أجهزة هندسية خاصة بها لإعداد الدراسات والتصاميم ومسح الكميات والإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية الخاصة بها مهما كانت تكلفتها.
- ٥- الفئة "هـ": الجهات والمؤسسات والشركات التي لديها أجهزة هندسية خاصة بها للقيام بإعداد التصاميم ومسح الكميات وإدارة المشاريع، على أن يتولى مكتب هندسي آخر مرخص له تدقيق هذه التصاميم والإشراف على تنفيذها، وذلك بمراعاة المجال الهندسي المرخص لها بشأنه وفقاً لما تقره لجنة تنظيم مزاوله المهن الهندسية من حيث قيمة المشروع والمهندسين القائمين على إعداد تصاميمه في كل حالة على حده.

مادة (٣)

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، يجب على المكاتب الهندسية أن توفر لكل تخصص هندسي عدداً من المهندسين ضمن أجهزتها الهندسية على النحو الآتي:
 - ١- المكاتب الهندسية المصنفة في الفئة "أ": مهندسان على الأقل، على ألا تقل فئة أحدهما عن الفئة "أ" وفئة الثاني عن الفئة "ب".
 - ٢- المكاتب الهندسية المصنفة فئة "ب": مهندسان على الأقل على ألا تقل فئة أحدهما عن الفئة "ب" وفئة الثاني عن الفئة "ج".
 - ٣- المكاتب الهندسية المصنفة فئة "ج": مهندسان على الأقل على ألا تقل فئة كل منهما عن الفئة "ج"، ويجوز استثناءً من ذلك أن تكون فئة أحدهما من الفئة "د" إذا كان مواطناً بحرينياً.

- ب- يجب أن يكون جميع المهندسين اللازم توافرهم لدى المكتب مقيمين بصفة دائمة في المملكة ومرخص لهم من قبل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية بمزاولة المهنة.
- ج- يشترط لمنح ترخيص لمكتب في تخصص الهندسة المدنية أن يكون واحد على الأقل من المهندسين اللازم توافرهم لديه من ذوي الخبرة المناسبة في مجال إعداد التصاميم الإنشائية.
- د- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمكاتب الهندسية البحرينية القائمة المصنفة في الفئات "أ" و "ب" و "ج" أن تطلب السماح لها خلال فترة زمنية محددة بمزاولة نشاطها في تخصص هندسي معين اكتفاء بمهندس واحد فقط من المرخص لهم في هذا المجال متى كان حجم الأعمال التي يزاولها ذلك المكتب محدوداً وذلك وفقاً لما تقدره لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية في هذا الشأن .
- هـ - لا يجوز للمكتب الهندسي أن يباشر أعمال تصميم المباني والإشراف على تنفيذها بما يجاوز الآتي:
- ١- إعداد تصاميم تجاوز ٢٤ أربعة وعشرين مشروعاً خلال أية ستة أشهر متصلة لكل مهندس معماري مرخص له يعمل لدى هذا المكتب.
 - ٢- الإشراف على تنفيذ اثني عشر مشروعاً هندسياً في أي وقت من الأوقات لكل مهندس مدني مرخص يعمل لدى هذا المكتب.

مادة (٤)

- أ- مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والدولية المعمول بها في المملكة، يجوز استثناء في الحالات الآتية الترخيص للمكاتب الأجنبية من الفئة (أ) بمزاولة المهنة في المملكة:
- ١- أن يكون للمكتب الأجنبي مدير مسئول مقيم بصفة دائمة في المملكة حاصلاً على ترخيص من الفئة "أ" بمزاولة المهنة في التخصص الهندسي الأساسي للمكتب، ويجب أن يكون لدى هذا المدير خبرة تتناسب مع مستوى ومكانة المكتب وفقاً لما تقدره اللجنة في هذا الشأن، ويجب أن يكون هذا المدير مفوضاً بالتصرف والإدارة بموجب توكيل رسمي صادر من قبل الجهة المختصة بالمكتب الأجنبي في المركز الرئيسي له، ويخضع تعيين هذا المدير لموافقة كتابية من قبل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
 - ٢- أن يكون لدى المكتب الأجنبي خبرات وإمكانيات وكفاءات فنية عالية غير متوافرة في المملكة بما يكفي لتلبية الاحتياجات المحلية، وذلك وفقاً لما تقدره في هذا الشأن لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
 - ٣- أن يكون المكتب الأجنبي قائماً في البلد الأم لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- ب- يجوز في الحالات التي تقدرها اللجنة أن يكون الترخيص الممنوح للمكتب الأجنبي مقصوراً على تقديم خدمات هندسية لمشاريع معينة دون سواها.

ج- يجوز للمكتب الهندسي البحريني من الفئة (أ) بالاشتراك مع مكتب أجنبي واحد أو أكثر إنشاء مكتب آخر يأخذ شكل مشروع مشترك (Joint Venture) لتقديم أي من الخدمات الهندسية بشرط أن يكون كل من هذه المكاتب مرخصاً له بمزاولة المهنة في المملكة.

مادة (٥)

لا يجوز للمهندسين والمكاتب الهندسية المرخص لها استعمال كلمة "استشاري" أو مرادفاتها في تسميات المهندسين أو المكاتب إلا إذا كان المكتب أو المهندس مصنفًا في الفئة "أ".

مادة (٦)

على المكاتب الهندسية إسناد أو إدارة المشاريع الهندسية إلى أحد المهندسين المرخص لهم بحسب الفئة التي ينتمي إليها والقيمة الإجمالية للمشروع على النحو التالي:

- ١- المشروع الذي تزيد قيمته على أربعة ملايين دينار تسند إدارته إلى مهندس من الفئة "أ".
- ٢- المشروع الذي لا تقل قيمته عن مليون ولا تزيد على أربعة ملايين دينار تسند إدارته إلى مهندس من الفئة (ب) على الأقل.
- ٣- المشروع الذي تقل قيمته عن مليون دينار تسند إدارته إلى مهندس من الفئة (ج) على الأقل.

مادة (٧)

يجب أن يكون للمكتب الهندسي مقر مستقل لمزاولة عمله على ألا تقل مساحة المكتب القابلة للعمل عن ١٥٠ متراً مربعاً للمكاتب من الفئة (أ) وعن ١٠٠ متر مربعاً للمكاتب من الفئة (ب)، وعن ٥٠ متراً مربعاً للمكاتب من الفئة (ج).

مادة (٨)

- أ- يجب أن يكون صاحب المكتب الهندسي مرخصاً له بمزاولة المهنة وأن يكون هو المسؤول عن إدارة المكتب ومتفرغاً لأعمال المكتب، وألا يجمع بين مزاولة هذا النشاط وبين أي عمل آخر فيما عدا النشاط العلمي أو التعليمي الجزئي، وألا يكون مسؤلاً عن إدارة أكثر من مكتب هندسي واحد.
- ب- فيما عدا تخصصي إدارة المشاريع ومسح الكميات، يجب أن يكون لدى صاحب المكتب الهندسي خبرة كافية ومناسبة في إعداد التصاميم أو الإشراف على التنفيذ في مجال تخصصه الهندسي، وذلك كله وفقاً لما تقره لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية في هذا الشأن.
- ج- يقتصر تصنيف المكتب الهندسي البحريني الذي يرخص له لأول مرة على الفئتين "ب" و "ج" مهما بلغت خبرة طالب الترخيص.

مادة (٩)

أ- يجوز للمكتب الهندسي المسجل في أية فئة أن يتقدم للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية بطلب الانتقال إلى فئة أعلى إذا ما توافرت لديه شروط الفئة التي يرغب في الانتقال إليها ولم يكن قد صدر بشأنه من قبل لجنة

تنظيم مزاولة المهن الهندسية أي قرار تاديبي وان يكون المكتب قد اكتسب خلال فترة تسجيله في الفئة التي يطلب الانتقال منها الخبرة الكافية والملائمة لهذه الفئة وذلك وفقاً لما تقدره اللجنة في هذا الشأن، ويجب أن يكون طلب المكتب مشفوعاً بكشف دقيق ومفصل عن جميع الأعمال الهندسية التي قام بانجازها بما في ذلك تصاميم المشاريع التي قام بإعدادها والمشاريع التي قام بالإشراف على تنفيذها خلال الفترة التي قضاها في الفئة الحالية والتي يجب ألا تقل عن سنتين.

ب- للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية أن تعيد النظر في تصنيف المكتب الهندسي إلى فئة أدنى في حالة تخلف أي من شروط الفئة التي رخص له بشأنها، وعلى اللجنة إعطاء المكتب الهندسي مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتوفيق أوضاعه قبل إصدار قرار بشأن إعادة تصنيفه.

مادة (١٠)

على المكاتب الهندسية القائمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١١)

يلغى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية وتعديلاته.

مادة (١٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

فهمي بن علي الجودر
وزير الأشغال والإسكان

صدر بتاريخ : ٥ جمادى الآخر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠٠٧ م

قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٠٧
في شأن تحديد شعب المهن الهندسية

وزير الأشغال والإسكان:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية وتعديلاته وعلى الأخص المادة (١٣) منه، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وخاصة الفقرة (٧) من المادة (٢) منها، وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والإسكان،

قرر الآتي:

مادة (١)

تحدد شعب المهن الهندسية التي يخصص بمزاولتها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية على النحو الوارد في الجدول المرافق.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون الأشغال العامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال والإسكان

فهمي بن علي الجودر

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠ يونيو ٢٠٠٧ م

جدول شعب المهن الهندسية

Engineering Disciplines	التخصصات الهندسية
Architecture Engineering	الهندسة المعمارية
Architecture	العمارة
Civil Engineering	الهندسة المدنية
Building Engineering	هندسة المباني
Building Services Engineering	هندسة خدمات المباني
Interior Architecture	هندسة الديكور الداخلي
Quantity Surveying	مسح الكميات
Project Management	إدارة المشاريع
Construction Management	إدارة الانشاءات
Electrical Engineering	الهندسة الكهربائية
Mechanical Engineering	الهندسة الميكانيكية
Manufacturing Engineering	هندسة التصنيع
Engineering Marine Surveying	المسح الهندسي للبحار
Land Surveying	مسح الأراضي
Marine Engineering	الهندسة البحرية
Coastal Engineering	هندسة الشواطئ
Ocean Engineering	هندسة المحيطات
Naval Architecture	هندسة السفن
Transportation Engineering	هندسة المواصلات
Environmental Engineering	هندسة البيئة
Geology Engineering	الهندسة الجيولوجية
Geotechnical Engineering	هندسة الجيو تقنية
Engineering Disciplines	التخصصات الهندسية
Metalurgy & Materials Engineering	هندسة المواد
Instrumentation & Control Engineering	هندسة الأجهزة الدقيقة والتحكم

Instrumentation Engineering	هندسة الأجهزة الدقيقة
Control System Engineering	هندسة نظم التحكم
Electronic Engineering	الهندسة الإلكترونية
Computer Engineering	هندسة الكمبيوتر
Petroleum Engineering	هندسة البترول
Mining Engineering	هندسة التعدين
Chemical Engineering	الهندسة الكيميائية
Nuclear Engineering	هندسة الذرة
Aerospace Engineering	هندسة الفضاء
Aeronautical Engineering	هندسة الطيران
Biomedical Engineering	الهندسة الصناعية
Agricultural Engineering	الهندسة الطبية
	الهندسة الزراعية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

بإعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وبناءً على عرض وزير الأشغال، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|--------|-------------------------|
| رئيساً | ١- محمد خليل السيد |
| | ٢- د. خالد أحمد بوراشد |
| | ٣- مازن أحمد العمران |
| | ٤- محمد ميرزا عبدالحسين |
| أعضاء | ٥- ناجي سبت سالم سبت |
| | ٦- عادل أمير بن رجب |
| | ٧- إبراهيم حسن الحواج |

وتكون مدة عضوية أعضاء لجنة مزاولة المهن الهندسية ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على وزير الأشغال تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في: ١ صفر ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٠٩ م

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

بشأن هيئة فرز الأملاك

وزير العدل:

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ بإعادة تنظيم هيئة فرز الأملاك، وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل هيئة فرز الأملاك، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل هيئة فرز الأملاك، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل هيئة فرز الأملاك، وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر الآتي:

مادة أولى

تختص هيئة فرز الأملاك بقسمة وتقدير العقارات الشائعة وتحديد نصيب كل شريك وإعداد مشروع القسمة العادلة بين الشركاء وفي دعاوى قسمة المال الشائع، وبما يحال إليها من وزير العدل.

مادة ثانية

تشكل هيئة فرز الأملاك من ثلاث دوائر على النحو الآتي:

الدائرة الأولى

- | | |
|------------------------------|---------------|
| ١- سلطان ناصر السويدي | رئيساً |
| ٢- عبدالكريم إبراهيم الصيرفي | نائباً للرئيس |
| ٣- يوسف عبدالله العماري | عضواً |
| ٤- عبداللطيف محمد عبدالكريم | عضواً |

الدائرة الثانية

- | | |
|-------------------------------|---------------|
| ١- محمد عبدالله الملا هرمس | رئيساً |
| ٢- خالد عبدالله الشوملي | نائباً للرئيس |
| ٣- سعيد محمد المخرق | عضواً |
| ٤- عبدالله يوسف طالب عبدالغني | عضواً |

الدائرة الثالثة:

- ١- حسين أحمد المناعي رئيساً
- ٢- المهندس صلاح عبدالله إسماعيل نائباً للرئيس
- ٣- محمد علي ماجد عضواً
- ٤- محمد أمين العميري عضواً

مادة ثالثة

تشكل دائرة للنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من طعون في أعمال إحدى دوائر هيئة فرز الأملاك من أعضاء الدائرتين الأخرين ويتولى رئاستها أكبر رئيس لهما سنًا.

مادة رابعة

يتولى مدير إدارة المحاكم توزيع العمل بين دوائر هيئة فرز الأملاك وفق ظروف العمل ومقتضياته.

مادة خامسة

تقدر أتعاب هيئة فرز الأملاك من المحكمة أو من وزير العدل.

مادة سادسة

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في: ١٢ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥ م

مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء لجنة الغاز الطبيعي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

تُنشأ هيئة تُسمى "الهيئة الوطنية للنفط والغاز" تتبع رئيس مجلس الوزراء.

تحل الهيئة محل وزارة النفط في مباشرة جميع اختصاصاتها، ويؤول إليها الإعتمادات المدرجة للوزارة في

الميزانية العامة للدولة وكافة حقوقها والتزاماتها، ويُنقل إليها جميع موظفي الوزارة بذات درجاتهم ورتبهم

والعلاوات وأية مزايا مالية مقررة لهم.

مادة (٢)

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير وستة أعضاء، يصدر بتعيينهم مرسوم.

مادة (٣)

يكون رئيس مجلس الإدارة بحكم منصبه عضواً بمجلس التنمية الاقتصادية.

مادة (٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،

ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٠٦ - الأربعاء ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥ م

مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥
بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية
للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء لجنة الغاز الطبيعي،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

الهيئة الوطنية للنفط والغاز هي الجهة المختصة بجميع الأمور المتعلقة بالنفط والغاز في المملكة. وتهدف الهيئة إلى المحافظة على ثروات المملكة من النفط والغاز الطبيعي وإيجاد البدائل لهما بما يضمن الاستغلال الأمثل لهذه الثروات وتحقيق أكبر عائد منها.

مادة (٢)

للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة كافة التصرفات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١ - اقتراح وتنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالنفط والغاز.
- ٢ - الإشراف على الشركات والمؤسسات العاملة في مجال صناعة النفط والغاز الطبيعي وتنمية الصناعات المرتبطة بها.
- ٣ - إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بموارد المملكة من النفط والغاز الطبيعي والوسائل التي تكفل إطالة عمر الاحتياطي منهما والوسائل التي تتيح الاستعمال الأمثل لهذه الموارد ووضع السياسة التسعيرية المناسبة لها والاستعانة في ذلك بالمكاتب الاستشارية العالمية.
- ٤ - دراسة الخيارات الاستراتيجية لتلبية حاجة المملكة من النفط والغاز بما في ذلك ما يتعلق منها بتأسيس شركة قابضة تمتلك جميع حصص الحكومة في الشركات العاملة في قطاع النفط والغاز وما يقتضيه ذلك من تعديلات.
- ٥ - إجراء الاتصالات والمفاوضات داخل المملكة وخارجها بشأن استغلال ثروات المملكة من النفط والغاز الطبيعي، وتلبية احتياجاتها منهما.

- ٦ - تطوير الأجهزة البشرية والفنية في مجال الطاقة في البلاد .
- ٧ - تكليف من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص بإعداد دراسات وبحوث في الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها.
- ٨ - تأسيس وإقرار تأسيس الشركات العاملة في مجال صناعة النفط والغاز الطبيعي، والإشراف عليها.
- ٩ - إقرار مشاركة الدولة في تأسيس الشركات التي تزاول أعمالا تدخل في اختصاصاتها أو تعاونها على تحقيق أغراضها.
- ١٠ - إقرار تملك الدولة للشركات العاملة في مجال النفط والغاز وإعادة تنظيمها والمشاركة فيها وتمثيل الدولة في الجمعيات العمومية لهذه الشركات.
- ١١ - تفتيش ومعاينة خزانات ناقلات البترول ومراقبة كميات النفط الخام المستخرج من حقول البحرين وكذلك المستورد منها.
- ١٢ - تنظيم ومراقبة عمليات تعبئة وتداول ونقل وتخزين اسطوانات غاز البترول المسال والتفتيش على محطات بيع الوقود واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة وقوع مخالفات.
- ١٣ - تنظيم المؤتمرات والمعارض والندوات النفطية والترويج للاستثمار في المشاريع النفطية بما يساهم في تطوير ونمو قطاع النفط والغاز.

مادة (٣)

- يشكل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز برئاسة الدكتور عبدالحسين علي ميرزا وزير دولة ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز وعضوية كل من:
- ١ - السيد رشيد محمد المعراج.
 - ٢ - الدكتور الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة.
 - ٣ - الدكتور مصطفى علي محمد السيد.
 - ٤ - السيد عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.
 - ٥ - السيد أحمد صالح النعيمي.
 - ٦ - السيد مجيد أبو القاسم شفيع.

وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٤)

يضع مجلس إدارة الهيئة لائحة داخلية بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بين أعضائه.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى شخص، أو يشكل لجاناً من بين أعضائه أو من غيرهم، للقيام بمهام محددة لمعاونته في دراسة ما يختص به من موضوعات.

مادة (٥)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا في الهيئة، ويختص بوضع سياساتها العامة، وتصريف أمورها، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أداء الهيئة لمهامها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً لمباشرة مهامها وتحقيق أغراضها المنصوص عليه في هذا المرسوم، وله أن يفوض رئيسه في بعض هذه الاختصاصات.

مادة (٦)

يصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية والنظم والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية للهيئة، ويضع الهيكل التنظيمي لها والنظام الوظيفي للعاملين بها، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. ولمجلس إدارة الهيئة مباشرة كافة الصلاحيات واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإدارة الهيئة وتنظيم العمل بها وتحقيق أغراضها.

وللهيئة في سبيل ذلك الاستعانة بأفضل الكفاءات المحلية والعالمية دون التقيد بالأحكام الواردة في أنظمة الخدمة المدنية أو حدود المعاملة المالية بالنسبة للعاملين بها والخبراء.

مادة (٧)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة الإشراف على شئون الهيئة، والوقوف على حسن سير العمل بها، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته.

مادة (٨)

أ - يكون للهيئة اعتماد مالي ضمن الميزانية العامة للدولة.

ب - تبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

ج - تتكون موارد الهيئة مما يلي:

١ - الاعتماد المالي المخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

٢ - الهبات والإعانات - المشروطة وغير المشروطة - التي يقبلها مجلس الإدارة .

٣- ما قد تساهم به الشركات العاملة في قطاع النفط والغاز .

د - تعتبر أموال الهيئة في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة (٩)

على الوزارات والمؤسسات والأجهزة المعنية في المملكة أن تتعاون مع الهيئة وأن توافيها بما تطلبه من بيانات ومعلومات ودراسات لازمة لأعمالها .

مادة (١٠)

إلى أن تصدر اللوائح والنظم المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإن لمجلس إدارة الهيئة إصدار القرارات اللازمة لتسيير أعمالها.

مادة (١١)

يلغى المرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء لجنة الغاز الطبيعي.

مادة (١٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥م

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز المنشأة
بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،
وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام هذا القانون والمادة الثانية من المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها، تحل الهيئة الوطنية للنفط والغاز محل المجلس الأعلى للنفط في مباشرة جميع اختصاصاته المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط والرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، بما يترتب على ذلك من إلغاء أمانة المجلس.

المادة الثانية

أ- يتولى إدارة شركة نفط البحرين مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز بعد التنسيق مع الجهات المعنية، ويكون لمجلس إدارة الشركة كافة السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام الأعمال التي تقتضيها مهام الشركة وفقاً لنظامها الأساسي مع الالتزام بالسياسة النفطية العامة للمملكة. ويراعى في أعضاء مجلس الإدارة النزاهة والكفاءة والخبرة المناسبة.
ويجب على عضو مجلس إدارة الشركة لدى نظر المجلس لأي موضوع يكون لهذا العضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو أية مصالح مالية أخرى تتعارض مع مقتضيات منصبه أن يفصح عن ذلك كتابة بمجرد علمه بنظر المجلس لهذا الموضوع ولا يجوز له الحضور والاشتراك في

مداولات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه ، وعند عدم الإفصاح يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للوائح الداخلية التي يضعها.

ب- يصدر مجلس إدارة شركة نفط البحرين قراراً بتعيين رئيس للشركة من خارج مجلس الإدارة، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

المادة الثالثة

أ - يجب على مجلس إدارة شركة نفط البحرين أن يعرض على الوزير المختص بشؤون النفط والغاز، الذي يصدر بتسميته مرسوم، تقارير دورية عن نشاطها وسير العمل بها، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وللوزير أن يطلب من الشركة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال الشركة.

ب- مع عدم الإخلال بما تتمتع به شركة نفط البحرين من استقلالية في مباشرة أعمالها طبقاً لنظامها الأساسي، يتولى الوزير متابعة مدى التزام الشركة بأحكام القانون ونظامها الأساسي والسياسة النفطية العامة للمملكة ومدى قيامها بمباشرة أعمالها وتحقيق أغراضها بكفاءة وفعالية.

ج- إذا تبين للوزير وجود ما يتعارض من أعمال شركة نفط البحرين مع أحكام القانون أو نظامها الأساسي أو السياسة النفطية العامة للمملكة، أو عدم مباشرة أعمالها، أو تحقيق أغراضها بكفاءة وفعالية، كان عليه الاعتراض على ذلك وإخطار مجلس إدارة الشركة بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصر مجلس الإدارة على رأيه أعاد عرض الأمر على الوزير خلال سبعة أيام مشفوعاً بمبررات المجلس، وعلى الوزير إصدار قرار ملزم بشأن الأمر محل الخلاف خلال (١٥) يوماً من تاريخ إعادة عرض الأمر عليه.

د- يخضع الوزير في مباشرة رقابته على أعمال شركة نفط البحرين للمساءلة أمام مجلس النواب.

المادة الرابعة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٦ م

مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥
بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز
وتحديد أغراضها واختصاصاتها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز المنشأة بالمرسوم

رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط

البحرين،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها

واختصاصاتها،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (٢) من المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط

والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها بند جديد برقم (١٤)، نصه الآتي:

" ١٤ - إدارة أي من الشركات الخاضعة لإشراف الهيئة والمملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم في

رأسمالها بنسبة تجاوز ٥٠%، وذلك في حالة تعذر تشكيل مجلس إدارة جديد لأي سبب، ويكون إسناد مهمة

إدارة أي من تلك الشركات إلى مجلس إدارة الهيئة بقرار من الوزير المختص بشئون النفط والغاز لمدة ستة

أشهر قابلة للتمديد لذات المدة ولمرة واحدة فقط".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار لائحة نظام العمل
بمجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز

وزير دولة، رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز.
بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها
واختصاصاتها،
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) بتاريخ ١٢/٢٧ / ٢٠٠٥ المتضمن موافقته على لائحة
نظام العمل بمجلس الإدارة،

قرر :

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار في تنظيم العمل بمجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما اعتباراً من تاريخ نشرهما.

وزير دولة، رئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز

د. عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر في: ٢٨ صفر ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢٨ مارس ٢٠٠٦ م

لائحة نظام العمل بمجلس
إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز

مادة (١)

يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
الهيئة: الهيئة الوطنية للنفط والغاز.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وكيل الهيئة: رئيس الجهاز الفني والإداري بالهيئة.

مادة (٢)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الهيئة ، ويختص بوضع السياسة العامة لها، وتصريف أمورها ، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ، ومتابعة وتقييم ممارسة أجهزة الهيئة لمهامها ، واتخاذ ما يراه لازماً لمباشرة مهامها وتحقيق أغراضها وممارسة الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- اقتراح وتنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالنفط والغاز.
- ٢- الإشراف على الشركات والمؤسسات العاملة في مجال صناعة النفط والغاز الطبيعي، وتنمية الصناعات المرتبطة بها.
- ٣- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بموارد المملكة من النفط والغاز الطبيعي، والوسائل التي تكفل إطالة عمر الاحتياطي منهما، والوسائل التي تتيح الاستعمال الأمثل لهذه الموارد ، ووضع السياسة التسعيرية المناسبة لها، والاستعانة في ذلك بالمكاتب الاستشارية العالمية.
- ٤- دراسة الخيارات الإستراتيجية لتلبية حاجة المملكة من النفط والغاز بما في ذلك ما يتعلق منها بتأسيس شركة قابضة تمتلك جميع حصص الحكومة في الشركات العاملة في قطاع النفط والغاز وما يقتضيه ذلك من تعديلات.
- ٥- إجراء الاتصالات والمفاوضات داخل المملكة وخارجها بشأن استغلال ثروات المملكة من النفط والغاز الطبيعي، وتلبية احتياجاتها منهما.
- ٦- تطوير الأجهزة البشرية والفنية في مجال الطاقة في البلاد.
- ٧- تكليف من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص بإعداد دراسات وبحوث في الموضوعات التي تدخل في اختصاصاته.
- ٨- تأسيس وإقرار تأسيس الشركات العاملة في مجال صناعة النفط والغاز الطبيعي، والإشراف عليها.

- ٩- إقرار مشاركة الدولة في تأسيس الشركات التي تزاوّل أعمالاً تدخل في اختصاصات الهيئة أو تعاونها على تحقيق أغراضها.
- ١٠- إقرار تملك الدولة للشركات العاملة في مجال النفط والغاز، وإعادة تنظيمها والمشاركة فيها، وتمثيل الدولة في الجمعيات العمومية لهذه الشركات.
- ١١- تفتيش ومعاينة خزانات ناقلات البترول، ومراقبة كميات النفط الخام المستخرج من حقول البحرين والمستورد منها.
- ١٢- تنظيم ومراقبة عمليات تعبئة وتداول ونقل وتخزين اسطوانات غاز البترول المسال، والتفتيش على محطات بيع الوقود، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة وقوع مخالفات.
- ١٣- تنظيم المؤتمرات والمعارض والندوات النفطية، والترويج للاستثمار في المشاريع النفطية بما يساهم في تطوير ونمو قطاع النفط والغاز.
- وللمجلس أن يفوض رئيسه في بعض اختصاصاته وصلاحياته.

مادة (٣)

- رئيس الهيئة هو رئيس المجلس يتولى رئاسة جلساته والمحافظة على النظام وإدارة المناقشات فيه، ووضع جدول أعماله، ويشرف على ضبط محاضر الجلسات وصياغة القرارات والتوصيات الصادرة عنه، ويملك حق التوقيع عن مجلس الإدارة منفرداً، وله على وجه الخصوص ما يأتي :
- ١- الإشراف على شئون الهيئة الفنية والإدارية والمالية، والوقوف على حسن سير العمل بها، وتنفيذ قرارات المجلس.
- ٢- دراسة وإقرار المسائل المالية والفنية والإدارية التي تقضي القوانين واللوائح والقرارات باختصاصه بها.
- ٣- عرض مشروع الحساب الختامي على مجلس الإدارة.
- ٤- إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامي للهيئة بعد موافقة المجلس عليه.
- ٥- موافاة الجهات المختصة بالدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة.
- ٦- الاختصاصات الأخرى التي تنص عليها القوانين واللوائح.
- ولرئيس المجلس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته.

مادة (٤)

- يعقد المجلس اجتماعاته بالمقر الرئيسي للهيئة، ويجوز عقدها في غير المقر الرئيسي إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط أن يكون داخل المملكة.

مادة (٥)

- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين بدعوة من رئيسه بموجب كتاب يوجهه أمين سر المجلس إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

ويجوز للرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي ، في أي وقت متى دعت الحاجة، أو خلال أسبوع من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً من ثلاثة من أعضاء المجلس بعقد اجتماع غير عادي. ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الاخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بياناً بالموضوعات التي ستعرض عليه. وأن يرفق به جدول أعمال هذا الاجتماع ، ويجوز للرئيس أن يعرض الموضوعات السرية لأول مرة في اجتماع المجلس.

مادة (٦)

إذا ظهرت خلال الفترة الواقعة بين تاريخ الدعوة لعقد الاجتماع وموعد الجلسة موضوعات تستوجب بحثاً عاجلاً تضاف إلى جدول الأعمال المقرر وتوزع على الأعضاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وإن تعذر ذلك توزع عند بدء الجلسة.

مادة (٧)

يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وتصدر قرارات المجلس، فيما لم يرد بشأنه نص خاص، بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، ولا يجوز الإنابة في حضور الجلسات أو التصويت على القرارات. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته وكيل الهيئة ، ومن يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم ، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات.

مادة (٨)

يفتح الرئيس، أو من يفوضه، الجلسة بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين عن الحضور وملخص محضر الجلسة السابقة، ويعطى الكلام لمن يريد تصحيح المحضر، فإذا وقع خلاف حول التصحيح يحسمه الرئيس بعد المناقشة ثم يوقعه وباقي الأعضاء، ويشرع المجلس في بحث الموضوعات وفق ترتيبها في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس تعديله.

مادة (٩)

للمجلس أن يقرر إرجاء بحث بعض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال واستكمال بحثها في جلسة لاحقة.

مادة (١٠)

تبدأ المناقشة بالجلسة بتلاوة الموضوع المعروض ثم يعطى الكلام للرئيس ثم للأعضاء طالبي الكلام حسب الترتيب، وبعد الانتهاء من المناقشة يجرى التصويت على الموضوع.

مادة (١١)

يجوز تقديم اقتراح بإقفال باب المناقشة في الموضوع المعروض، ويقدم الاقتراح كتابة إلى الرئيس من عضوين

على الأقل فيطرحه للتصويت، وللمجلس حق اقرار هذا الاقتراح أو رفضه فإذا أقره يقفل باب المناقشة في الموضوع المطروح ويتم التصويت عليه لاتخاذ القرار اللازم بشأنه، وإذا رفض الاقتراح تستأنف المناقشة في الموضوع.

مادة (١٢)

للعضو الحق في تقديم ما يشاء من الاقتراحات والدراسات خطياً إلى أمين سر المجلس قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وعلى أمين سر المجلس عرضها على الرئيس للنظر في توزيعها على أعضاء المجلس في أول جلسة تعقد أو في جلسة تالية.

مادة (١٣)

يجوز عند الضرورة أن تعرض بعض الموضوعات على المجلس بطريق التمرير على أن تصدر القرارات بأغلبية أعضائه، وتعرض على المجلس في أول جلسة تالية للإحاطة.

مادة (١٤)

يجب على عضو المجلس عند نظر أي موضوع يكون له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو أية مصالح أخرى تتعارض مع مقتضيات منصبه أن يفصح عن ذلك كتابة بمجرد علمه بنظر المجلس لهذا الموضوع، ولا يجوز له الاشتراك في مداوات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه.

مادة (١٥)

يعين المجلس أميناً للسر من بين موظفي الهيئة يتولى إعداد جداول اجتماعات المجلس، وتدوين محاضر اجتماعاته، وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة به، والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الهيئة.

مادة (١٦)

تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص بعد أن يوقعه الأعضاء وأمين السر. ويتبع في إعداد واستعمال السجل وتدوين المحاضر ما يلي :-

- ١- ترقيم صفحات السجل بأرقام متسلسلة من بدايته إلى نهايته وتختتم بخاتم الهيئة.
- ٢- تدون محاضر اجتماعات المجلس بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متسلسلة دون أي كشط أو تحشير أو تغيير أو إضافة أو ترك فراغات بين محاضر جلسة وأخرى.
- ٣- يكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن سلامة هذه المحاضر وبيانات السجل.
- ٤- يجب أن يتضمن محاضر جلسة المجلس بصفة خاصة ما يأتي :
 - أ - بيان أسماء الحاضرين والغائبين من أعضاء المجلس.
 - ب- التصديق على محاضر الجلسة السابقة.
 - ج- موجز وافٍ للمناقشات ونتيجة التصويت على كل موضوع عرض عليه.

ولا يجوز إنشاء سجل جديد لمحاضر اجتماعات المجلس إلا بعد انتهاء السجل السابق والتأشير عليه من الرئيس وأمين السر بإقفاله، وإثبات ذلك في سجلات الهيئة.

مادة (١٧)

للمجلس أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الهيئة، وله أن يفوض أحد أعضائه أو غيرهم في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الهيئة أو ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

مادة (١٨)

يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً، للقيام بمهام يحددها، أو لمعاونته في دراسة ما يختص به من موضوعات.

مادة (١٩)

يحظر على أعضاء المجلس، إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بشئون الهيئة أو المتعاملين معها أو شئون الشركات الخاضعة لإشرافها تكون قد وصلت إليهم بسبب أدائهم لوظائفهم. ويستثنى من هذا الحظر الأحوال التي يستلزمها قيامهم بأعباء ووظائفهم وأداء واجباتهم، وصدور أمر من المحكمة المختصة، والأحوال التي تصرح فيها القوانين بذلك.

مادة (٢٠)

تقوم الهيئة بموافاة وزارة المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بالبيانات المدققة التي تمثل الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية. وتقدم الهيئة تقريراً بأنشطتها، وتنفيذ أداء ميزانيتها، وما حققته من نتائج خلال السنة المالية إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة (٢١)

تحدد مكافآت أعضاء المجلس - من غير الوزراء - بموجب قرار من الرئيس.

مادة (٢٢)

تنتهي عضوية عضو المجلس في الحالات الآتية :-
أ - إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية للمجلس بدون عذر مشروع يقبله المجلس، ويعتبر العضو في هذه الحالة مستقياً حكماً بعد أن يخطر المجلس بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لبيان أسباب تغيبه ورده عليه أو سكوته عن الرد لمدة أسبوع من تاريخ إخطاره.
ب- إذا خالف الأحكام والمراسيم المنظمة للهيئة أو نصوص هذه اللائحة.
ج- إذا تقدم باستقالته بموجب طلب كتابي.

مادة (٢٣)

إذا خلا مكان عضو المجلس لأي سبب ، يعين من يحل محله بذات أداة تعيين أعضاء المجلس، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٢٤)

يستمر المجلس، في حالة انتهاء مدته، في ممارسة أعماله إلى حين إعادة تشكيله.

مادة (٢٥)

المجلس هو الجهة المختصة بتفسير أي نص من نصوص هذه اللائحة.

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تنظيم أعمال التفتيش لموظفي الهيئة الوطنية للنفط والغاز
المخولين صفة مأموري الضبط القضائي

وزير الدولة ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن حماية الصناعة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١)
لسنة ٢٠٠٥،
وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،
وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها
واختصاصاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بتنظيم تعبئة وتداول إسطوانات الغازات البترولية المسالة،
وعلى القرار الوزاري رقم (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية مواصفات وطنية.
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل قسم التفتيش وقياس النفط،
وعلى قرار وزير العدل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بتحويل بعض موظفي الهيئة الوطنية للنفط والغاز صفة
مأموري الضبط القضائي،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز في اجتماعه رقم ١٧ / ٢٠٠٦ بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٠٦،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشئون النفط،

قرر الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها وذلك ما لم
يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ - الهيئة: الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

ب- الرئيس: رئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٥١ - الأربعاء ٩ أغسطس ٢٠٠٦ م

ج- الإدارة المختصة: إدارة النفط والغاز بالهيئة.

د- المنشأة: المنشأة التي تعمل في مجال النفط والغاز بالمفهوم الوارد في المادة الأولى من قانون تنظيم الصناعة رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ ويشمل ذلك ناقلات النفط ومستودعات الغاز وغيرها مما تخضع للتفتيش وفقاً لأحكام هذا القرار.

هـ- المفتش: هو الموظف المعين من قبل الوزير للقيام بأعمال التفتيش وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (٢)

يتألف قسم التفتيش وقياس النفط من الوحدات التالية:

أ - وحدة تفتيش ناقلات النفط.

ب- وحدة تفتيش المحروقات.

ج- وحدة تفتيش قياس النفط.

المادة (٣)

يراعى في اختيار موظفي التفتيش أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الكفاءة والنزاهة والحياد التام، وألا تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنشآت التي يقومون بتفتيشها، وأن يتلقوا التدريب المستمر. ولا يجوز تبديل هؤلاء المفتشين بعد تعيينهم إلا بقرار من الرئيس ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

المادة (٤)

يحمل مفتشو النفط والغاز بطاقات تثبت صفتهم عند قيامهم بمهام التفتيش وتحمل صورهم وتوقع من قبل الرئيس وتختم بالخاتم الرسمي للهيئة. ويجب على المفتش رد هذه البطاقة عند تركه لعمله بالتفتيش أو عندما تزول عنه هذه الصفة لأي سبب من الأسباب.

المادة (٥)

يتولى قسم التفتيش وقياس النفط القيام بما يلي:

١- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتفتيش وإجراءاته وتطويره.

٢- وضع التعليمات التي تتبعها وحدات التفتيش.

٣- تنظيم أعمال التفتيش ووضع خططه وبرامجه وتوزيع العمل بين الوحدات والإشراف على أعمال المفتشين وتوجيههم.

٤- التأكد من سلامة تطبيق القوانين والنظم والقرارات المعمول بها في مجال النفط والغاز واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة مخالفتها.

- ٥- معاينة خزانات ناقلات النفط قبل وبعد عملية الشحن أو التفريغ للتأكد من صلاحيتها للتحميل من الناحيتين الكيميائية والفيزيائية، ومراقبة مدى مطابقة المنتجات المصدرة من حيث النوع والكمية وإعداد التقارير الفنية والحسابية وإصدار الفواتير المتعلقة بالخدمة المقدمة لكمية الشحنات المصدرة.
- ٦- مراقبة كميات النفط الخام المستخرج والمستورد والمصدر وقياس الكميات المحولة إلى المصفاة.
- ٧- الإشراف على أخذ العينات و التحاليل المختبرية قبل وبعد عملية الشحن أو التفريغ ومطابقتها مع المواصفات المعتمدة.
- ٨- مراقبة وتنظيم عمليات تعبئة وتداول ونقل وتخزين واستخدام اسطوانات غاز البترول المسال لضمان السلامة ودرء المخاطر.
- ٩- مراقبة تطبيق المواصفات القياسية الخاصة باسطوانات غاز البترول المسال.
- ١٠- معايرة مضخات الوقود في محطات بيع الوقود والتأكد من سلامة وصحة العدادات ومستوى وجودة الخدمات التي تقدمها المحطات للمستهلكين.
- ١١- التفتيش والرقابة على محطات بيع الوقود وتعبئة وتداول وتخزين اسطوانات الغاز وضبط ما يقع من مخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.
- ١٢- التحقيق في المخالفات وتحرير محضرها وسؤال ما يلزم سؤاله واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ١٣- إبداء الرأي في تراخيص مزاولة النشاط في مجال النفط والغاز.
- ١٤- دراسة التقارير الشهرية المقدمة من وحدات التفتيش وبيان الملاحظات عليها وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحسين العمل وتطويره.
- ١٥- دراسة الصعوبات التي تصادف أعمال التفتيش واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها.
- ١٦- إعداد تقرير سنوي عن أعمال التفتيش.
- ١٧- تسلم وبحث ما يقدم من شكاوى والتحقيق فيها واتخاذ اللازم بشأنها.
- ١٨- القيام بالدور التثقيفي والتوعوي للموظفين والعمال بمخاطر التعامل في مجال النفط والغاز وإطلاعهم على كيفية مواجهة أي طارئ.
- ١٩- اقتراح تطوير كفاءة نظم الأمن والسلامة بمحطات بيع النفط والغاز ومثانة المباني وخزانات الوقود.
- ٢٠- المساهمة في تدريب وتطوير موظفي القسم والإرتقاء بأدائهم بما يتناسب والتطورات التقنية في هذا المجال.

المادة (٦)

على المفتشين إمداد أصحاب الأعمال أو ممثليهم والعمال بالمعلومات والإرشادات المتعلقة بحسن تنفيذ القوانين والنظم والقرارات. كما عليهم إسداء النصح إليهم وتوجيههم لتطبيق أفضل المستويات الخاصة بظروف العمل.

المادة (٧)

على المفتشين تخصيص كل وقتهم واهتمامهم لمهام التفتيش الموكولة إليهم وعليهم أن يتناولوا المشاكل التي تعرض عليهم من جوانبها المختلفة وأن يعملوا على معالجتها مع الأطراف المعنية بمهارة ولباقة وروح تنسم بالنزاهة والإنصاف.

المادة (٨)

على المفتشين الاحتفاظ بسرية اسم أو أسماء مقدمي الشكوى التي يتم التفتيش بناءً عليها.

المادة (٩)

- يكون للمفتشين في مجال قيامهم بمهام التفتيش الموكولة إليهم صلاحية القيام بكافة الأعمال اللازمة لهذا التفتيش المبينة في هذا القرار، ويكون لهم على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات التالية:
- أ - الدخول إلى جميع مواقع العمل دون سابق إنذار أثناء ساعات العمل في النهار أو في الليل وذلك من أجل القيام بتفتيشها وتحقيق الموضوعات المتصلة بالتفتيش على أن يتم ذلك وفقاً للقواعد والنظم وطبقاً لتعليمات رؤسائهم المبلغة إليهم.
 - ب- فحص السجلات والأوراق والدفاتر والملفات أو أية وثائق أخرى لها علاقة بالعمل محل التفتيش وذلك للتأكد من مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في القوانين والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وللمفتش أن يطلب من صاحب العمل أو ممثله أن يضع تحت تصرفه جميع المستندات المذكورة.
 - ج- الحصول على عينات من المواد المستعملة والتي تتداول في المنشأة لتحليلها وكذلك فحص الآلات والمعدات والتركيبات المختلفة للتأكد من وجود وسائل كافية وفعالة لتوفير الاشتراطات التي يتطلبها القانون، وللمفتش إصدار الأوامر اللازمة لإجراء التغييرات العاجلة لتوفير اشتراطات الحماية الواجبة من مخاطر العمل والآلات ووسائل الوقاية اللازمة.
 - د- سؤال صاحب العمل أو ممثله والعمال على انفراد أو في حضور شهود في أي من الموضوعات المتصلة بتطبيق أحكام القوانين والنظم والقرارات المنفذة لها ليتمكن على ضوءها استنتاج ما إذا كانت الاشتراطات التي نص عليها القانون والقرارات المنفذة له مطبقة وإلى أي حد.
 - هـ- توجيه الإخطارات والإنذارات عن المخالفات عند ضبطها وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض.
 - و- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة ما إذا ترتب على المخالفة وقوع خطر داهم أو حدوث أضرار يتعذر تداركها مع التنبيه على المنشأة بسرعة إزالة أسباب المخالفة ومراعاة الاحتياطات الضرورية لحماية المنشأة والمتعاملين معها والبيئة وعرض الأمر فوراً على الرئيس للنظر في غلق المنشأة إدارياً أو إلغاء الترخيص الصادر لها واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المادة (١٠)

يجب على المفتش عند تحرير محضر المخالفة مراعاة ما يلي:

- أ - أن يتم تحرير المحضر في مكان ضبط المخالفة إلا إذا حال دون ذلك مانع استثنائي أو قدم المخالف سنداً موقعاً عليه منه يثبت ارتكابه للمخالفة.
- ب- أن يستوفي المحضر كافة البيانات اللازمة لإثبات المخالفة، وأن يعنى المفتش بوجه خاص ببيان أوجه المخالفة، وأسبابها، وسند ثبوتها، والمواد القانونية محل المخالفة، وإثبات مكان وتاريخ وساعة تحرير المحضر، وأية ملاحظات أخرى يرى المفتش أهمية إثباتها في المحضر.
- ج- إثبات أقوال صاحب المنشأة أو من يمثله، وكذا أقوال الشخص القائم بالعمل محل المخالفة والمسئول عنه ومن يرى المفتش ضرورة سماع أقواله من موظفي وعمال المنشأة وتوقيع كل منهم على المحضر، وفي حالة امتناع بعضهم عن إبداء أقوالهم أو عن الإجابة على بعض الأسئلة الموجه إليهم أو رفض التوقيع على المحضر يثبت ذلك في المحضر مع ذكر سبب الامتناع أو الرفض، على أن يوقع على المحضر في تاريخ وساعة التفقيش.

المادة (١١)

يجب على المفتشين توخي الحرص، والأمانة فيما يضمنونه تقاريرهم من معلومات وبيانات تتعلق بالمنشآت التي قاموا بتفتيشها وعليهم بوجه خاص أن يؤسوا ملاحظاتهم على ما يرونه أو يشاهدونه بأنفسهم، كما عليهم الامتناع كلياً عن إبداء أية ملاحظات عن أمور لا يلمون بها إماماً كافياً حفاظاً على الثقة بهم من قبل أصحاب العمل والعمال.

المادة (١٢)

على المفتش تسليم نسخة طبق الأصل من الإخطار بالمخالفة أو المحضر المحرر بشأنها إلى الموظف المختص بالمنشأة أو إرساله إليه بالبريد المسجل مع علم الوصول في اليوم التالي لتحرير ذلك الإخطار أو المحضر، على أن يحتفظ المفتش بالنسخة الأخرى (الأصلية) لديه لعرضها على رئيسه المباشر، في اليوم التالي مشفوعة بتقرير عما قام به.

ويجب على الرئيس المباشر رفع الأوراق مشفوعة برأيه إلى رئيس القسم أو المدير المختص لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (١٣)

تقوم الإدارة المختصة بعد استيفاء ما يلزم من بيانات بشأن المحضر بعرضه ومرفقاته على الرئيس لإحالاته إلى النيابة العامة. كما تقوم بمتابعة الإجراءات القانونية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وحتى صدور حكم نهائي في الدعوى.

المادة (١٤)

تضع الإدارة المختصة نماذج محاضر ضبط المخالفات وسجلات التفتيش والإنذارات والنماذج الأخرى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار مع بيان التعليمات اللازمة لكيفية استعمالها وحفظها ولا يجوز لقسم التفتيش وقياس النفط والوحدات التابعة له استعمال غير النماذج المعتمدة من قبل الإدارة.

المادة (١٥)

على الوكيل المساعد لشئون النفط والمختصين تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة

ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٠٦ م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

بإسناد مهمة إدارة شركة نفط البحرين (ش.م. ب مقللة)

لمجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز

وزير الدولة ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز المنشأة بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها، المعدل بالمرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة نفط البحرين،

قرر:

المادة الأولى

تُسند مهمة إدارة شركة نفط البحرين (ش.م. ب. مقللة) إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وبيّان هذا المجلس اختصاصات مجلس إدارة تلك الشركة، وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

وزير الدولة ورئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز

د. عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حظر تصدير مشتقات النفط المدعومة

وزير المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة،

وعلى (نظام) قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الصادر بالمرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة ٢٤ منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد التحري عن التهريب داخل وخارج الدائرة الجمركية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١ - ١٨٧٧) الصادر بتاريخ ٢ ابريل ٢٠٠٦ بشأن منع تصدير أية سلعة مدعومة إلى خارج البلاد،

وعلى خطاب رئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز (رقم هـ و ن غ / ٢٠٠٦ / المؤرخ في ٢٠ مايو ٢٠٠٦، بشأن حظر تصدير المحروقات المدعومة،

وعلى خطاب رئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز (رقم هـ و ن غ / ٣٤٧ / ٢٠٠٦) المؤرخ في ٤ يونيو ٢٠٠٦ بشأن حظر تصدير السلع المدعومة من المشتقات النفطية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يحظر تصدير مشتقات النفط المدعومة المدونة بالقائمة المرافقة لهذا القرار، ولا يسري هذا الحظر على صادرات شركة نفط البحرين (بابكو) من مشتقات النفط.

مادة (٢)

يحظر تصدير منتج زيوت التزييت المستخدمة (Oil Lubricant crease) إلا بعد الموافقة الكتابية من قبل الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

مادة (٣)

على الإدارة العامة للجمارك - بالتعاون والتنسيق مع الهيئة الوطنية للنفط والغاز والجهات المعنية الأخرى - مكافحة وضبط عمليات التهريب الجمركي لمشتقات النفط المدعومة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون الموحد للجمارك والقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

مادة (٤)

يجب تحرير محاضر ضبط أصولية لعمليات التهريب الجمركي لمشتقات النفط المدعومة وأن يحال جميع المتهمين في هذه العمليات للجهات القضائية لمخالفتهم أحكام القانون الموحد للجمارك.

مادة (٥)

تقوم الإدارة العامة للموانئ - وفي حدود الاختصاصات المنصوص عليها بالقوانين التي تنظم عملها - بالرقابة على السفن الراسية بالموانئ أو الموجودة في المياه الإقليمية للمملكة للإبلاغ عن السفن المشتبه بنقلها مشتقات نفط مدعومة بغرض التصدير.

مادة (٦)

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في: ٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٥ يوليو ٢٠٠٦م

قائمة بمشتقات النفط المدعومة المحظور تصديرها

اسم المنتج	لون المنتج
Mumtaz ممتاز	pale Red أحمر فاتح
Jayyia جيد	Pale Yellow أصفر فاتح
Diesel ديزل	Pale Yellow أصفر فاتح
Kerosene كيروسين	water white أبيض مائي
Liquid petroleum gas غاز بترول مسال	Colorless عديم اللون
Asphalt أسفلت	Blak أسود
Fuel Oil زيت الوقود	Blak أسود
Naphtha نفثا	Colorless عديم اللون

مرسوم رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥
بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز
وتحديد أغراضها واختصاصاتها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز المنشأة بالمرسوم

رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند رقم (١٤) من المادة (٢) من المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها المعدل بالمرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦ النص الآتي:
((١٤) - إدارة أي من الشركات الخاضعة لأشراف الهيئة والمملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم في رأسمالها بنسبة تجاوز ٥٠% وذلك في حالة تعذر تشكيل مجلس إدارة جديد لأي سبب ويكون إسناد مهمة إدارة أي من تلك الشركات إلى مجلس إدارة الهيئة بقرار من الوزير المختص بشئون النفط والغاز لمدة سنة قابلة للتديد لذات المدة ولمرة واحدة فقط)).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٧ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
بإصدار لائحة النظام الوظيفي
للعاملين بالهيئة الوطنية للنفط والغاز

وزير شنون النفط والغاز رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنفط والغاز المنشأة بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها وتعديلاته،

وعلى لائحة نظام العمل بمجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠٦

بالموافقة على لائحة النظام الوظيفي للعاملين بالهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة النظام الوظيفي للعاملين بالهيئة الوطنية للنفط والغاز، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

وزير شنون النفط والغاز

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٨ م

لائحة النظام الوظيفي للعاملين

بالهيئة الوطنية للنفط والغاز

الباب الأول

الأحكام العامة والتعاريف

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع موظفي الهيئة الوطنية للنفط والغاز، فيما عدا الذين تنظم شئون توظيفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود.

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة الوطنية للنفط والغاز.

رئيس الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الموظف: كل من يعين في إحدى وظائف الهيئة، أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.

الوظيفة: مجموعة الواجبات والمسئوليات والصلاحيات التي تسند أو تفوض من السلطة المختصة والتي يلزم للقيام بها توافر اشتراطات ومعايير يجب توافرها فيمن يشغلها، لغرض تأدية الواجبات والمهام الرسمية.

الوظائف العليا: الوظائف التي يعين شاغلها بموجب مرسوم أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتشمل وظائف الأمين العام لشئون الهيئة والرئيس التنفيذي لشئون الشركات ومديري العموم والمديرين ومن في حكمهم.

الراتب: الراتب الأساسي المقرر للوظيفة شاملاً الزيادات السنوية التي يحصل عليها الموظف، ولا تدخل فيه البدلات والمكافآت والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الزيادة السنوية: مبلغ نقدي يمنح للموظف وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها متى توافرت فيه شروط استحقاقها.

السلطة أو الجهة المختصة: السلطة أو الجهة المنوط بها قانوناً إصدار القرار أو اتخاذ الإجراء.

مادة (٣)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي.

الباب الثاني
الوظائف والتعيين
الفصل الأول
الوظائف
مادة (٤)

الوظائف إما دائمة أو مؤقتة، وتقسم الوظائف الدائمة وفقاً لفئات الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمي للهيئة. أما الوظائف المؤقتة فهي الأعمال المرتبطة بفترة زمنية أو بغرض معين وتنتهي بانتهاء تلك الفترة أو الغرض أو بانتهاء العمل ذاته، وتنشأ هذه الوظائف وتلغى طبقاً لمقتضيات العمل وظروفه وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك دون التقيد بالقواعد والإجراءات التي تتبع في شأن الوظائف الدائمة. ويحدد بقرار من رئيس الهيئة قواعد وإجراءات إنشاء الوظائف المؤقتة وإلغائها وشروط شغلها.

المادة (٥)

تضع الهيئة جدولاً للوظائف طبقاً للهيكل التنظيمي المعتمد، على أن يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والإشترطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى الدرجات المبينة بالجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الرواتب الذي تعده الهيئة ويعتمد من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٦)

لرئيس الهيئة أن يكرر بعض الوظائف المعتمدة بالهيكل التنظيمي للهيئة وفقاً لدواعي العمل وفي حدود الاعتمادات المالية المدرجة للمرتبات وطبقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

المادة (٧)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقيّة أو النقل أو الندب مع مراعاة استيفاء الإشرططات اللازمة لذلك.

الفصل الثاني

التعيين

مادة (٨)

يكون التعيين في غير الوظائف العليا بقرار من رئيس الهيئة.

مادة (٩)

تعلن الهيئة عن الوظائف الخالية بها، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها. وتحدد الأقدمية بين المعينين بمراعاة مدد خبراتهم.

مادة (١٠)

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الهيئة ما يلي: -

- أ - أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية.
- ب- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ج- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ومع ذلك إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة جاز التعيين بعد موافقة السلطة المختصة.
- د- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار تأديبي نهائي، ما لم يمض على صدور هذا الحكم أو القرار ثلاث سنوات على الأقل.
- هـ- أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة.
- و- أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بمعرفة الجهات الطبية المختصة، ويستثنى من هذا الشرط شاغلو الوظائف العليا.
- ز- ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
- ح- أن يجتاز الامتحان الذي يعقد لشغل الوظيفة إن وجد، ويحدد بقرار من رئيس الهيئة القواعد والضوابط الخاصة بأنواع الإمتحانات المقررة بحسب طبيعة الوظيفة والمؤهلات والمهارات المطلوبة لشغلها، ويستثنى من هذا الشرط شاغلو الوظائف العليا والخبراء البحرينيون وغير البحرينيين.

مادة (١١)

يكون تعيين غير البحرينيين بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد، وتسري على المعينين أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم، وتضع الهيئة قواعد وأحكام وصيغ هذه العقود.

وتحدد بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء قواعد توظيف الخبراء البحرينيين وغير البحرينيين.

مادة (١٢)

فيما عدا شاغلي الوظائف العليا، يوضع المعينون لأول مرة، من غير شاغلي الوظائف العليا، تحت التجربة لمدة أربعة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل، فإذا ثبت عدم صلاحيتهم وفقاً للقرارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدها المدير المختص أنهيت خدمتهم.

وإذا اجتاز المعينون بنجاح فترة التجربة، اعتبر الموظف مثبتاً في وظيفته وتحسب هذه الفترة ضمن مدة الخدمة.

مادة (١٣)

يجوز إعادة تعيين الموظف في وظيفته السابقة التي كان يشغلها بالهيئة، أو في وظيفة أخرى إذا توافرت فيه شروط شغلها، بشرط ألا تقل مرتبة تقييم أدائه الوظيفي عن السنة الأخيرة في وظيفته السابقة عن جيد جداً.

مادة (١٤)

- أ - يكون التعيين في وظائف الهيئة على أساس الجدارة وتكون الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها.
- ب- إذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من موظف تحسب الأقدمية على النحو الآتي:
 - ١- إذا كان التعيين لأول مرة، اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين وذلك مع مراعاة مدد الخبرة إن وجدت.
 - ٢- إذا كان التعيين متضمناً ترقية، اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة.
 - ٣- إذا أعيد تعيين الموظف في وظيفة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى، تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه.

مادة (١٥)

يُمنح الموظف عند التعيين الحد الأدنى للراتب المقرر لدرجة الوظيفة التي يعين عليها طبقاً للجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الرواتب المعتمد.

مادة (١٦)

يجوز لرئيس الهيئة التعاقد مع الخبراء البحرنيين وغير البحرنيين لأداء الأعمال التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرات متميزة تكون الهيئة في حاجة إليها، وله أن يعهد إلى أي من هؤلاء ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة، على أن تحدد في العقد مدة التعاقد والمكافأة المستحقة، ويجوز تجديد العقد لمدد أخرى.

مادة (١٧)

يجوز لرئيس الهيئة تعيين الموظفين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في الوظائف الخالية بالهيئة التي تتطلب ذلك التأهيل متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقاً لجدول توصيف وترتيب الوظائف بالهيئة مع استثنائهم من شرط الإعلان.

ويمنح الموظف الذي يعين وفقاً لأحكام الفقرة السابقة الحد الأدنى للراتب المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها أو مرتبه السابق أيهما أكبر بشرط عدم مجاوزة الحد الأقصى للراتب المقرر لدرجة تلك الوظيفة.

الفصل الثالث

لجنة شئون الموظفين

مادة (١٨)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لشئون الموظفين من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، وتجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس الهيئة، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه. وتصدر قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين، فإذا تساوت يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من أهل الخبرة وذوي الاختصاص، ولا يكون لهؤلاء صوت معدود في المداولات.

ويتولى أعمال الأمانة الفنية والعرض على اللجنة مدير الموارد البشرية والمالية أو من يقوم مقامه دون أن يكون له صوت معدود في المداولات، كما يتولى أعمال السكرتارية أحد موظفي الهيئة. ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها.

مادة (١٩)

تختص لجنة شئون الموظفين بما يلي:

- أ - النظر في تعيين ونقل وترقية موظفي الهيئة ومنح الزيادات السنوية لغير شاغلي الوظائف العليا، وإعتماد تقارير تقييم الأداء الوظيفي المقدمة عنهم.
- ب - إبداء الرأي فيما يعرضه رئيس الهيئة على اللجنة من موضوعات.
- ج - مباشرة المهام الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٢٠)

فيما عدا تقارير تقييم الأداء الوظيفي لموظفي الهيئة، ترفع لجنة شئون الموظفين توصياتها إلى رئيس الهيئة لاعتمادها خلال خمسة عشر يوماً.

الباب الثالث

تقييم الأداء والترقية

الفصل الأول

تقييم الأداء الوظيفي

مادة (٢١)

تحدد مقاييس أداء الموظفين على أساس ما تتطلبه وظائفهم من واجبات ومسئوليات، ويهدف تقييم الأداء الوظيفي إلى تقدير كفاءة الموظفين، والكشف عما يوجد من سلبيات في أداء وسلوك الموظف بقصد تجديدها مستقبلاً.

ويسري نظام تقييم الأداء الوظيفي على موظفي الهيئة، من غير شاغلي الوظائف العليا. ويختص الرئيس المباشر بوضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يعرضها على الرئيس الأعلى للاعتماد. ويكون تقييم الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبيديه الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من المجلس وتودع ملفات خدمتهم.

مادة (٢٢)

يعتمد المجلس، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، نظاماً يكفل تقييم الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها، على أن يتضمن هذا النظام تحديد الإجراءات التي تتبع بشأن وضع وتقديم واعتماد تقارير تقييم الأداء الوظيفي وعناصر التميز ومتطلبات ومعايير ضبط الجودة والإخطار بالتقارير.

مادة (٢٣)

يكون وضع التقارير النهائية لتقييم أداء الموظفين عن سنة تبدأ من أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس وتقدم وتعتمد خلال شهري أكتوبر ونوفمبر.

ويجوز تطبيق نظام إدارة الأداء لتقييم أداء الموظف لأكثر من مرة خلال السنة الواحدة تسهيلاً للتقييم السنوي المشار إليه، وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدها إدارة الموارد البشرية والمالية لهذا الغرض وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس تقييم الأداء.

مادة (٢٤)

- أ- يعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس تقييم الأداء ويكون تقدير تقييم الأداء بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف. ويجب أن يكون التقدير بمرتبة ممتاز وضعيف مسبباً ومحددًا للعناصر التي أدت إليه من تميز وضعف، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك.
- ب- وتكون تقديرات تقييم الأداء وفقاً للدرجات التالية:

الدرجة الحاصل عليها الموظف	مرتبة تقييم الأداء
من ٩٠ إلى ١٠٠	ممتاز
من ٨٠ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً
من ٦٥ إلى أقل من ٨٠	جيد
من ٥٠ إلى أقل من ٦٥	متوسط
أقل من ٥٠	ضعيف

مادة (٢٥)

إذا كان الموظف معاراً أو منتدباً داخل مملكة البحرين لمدة تزيد على ستة أشهر، تولت الجهة المعار أو المنتدب إليها وضع تقرير تقييم الأداء النهائي عنه وفقاً للأحكام السابقة، فإن كان الموظف معاراً للخارج أو حاصلًا على إجازة خاصة فيعتد بالتقارير السابقة.

أما الموظف الموفد في بعثة أو إجازة دراسية فيقدم تقرير تقييم الأداء عنه من الجهة التي يعمل لديها بناءً على بيانات الجهة المبتعث إليها أو التي يدرس فيها.

وفي حالة مرض الموظف لمدة تزيد على ستة أشهر خلال السنة يقدر تقييم أدائه طبقاً لآخر تقرير سنوي قدم عنه.

مادة (٢٦)

يجب إخطار الموظفين، الذين يرى رؤسائهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادي، بأوجه النقص في هذا الأداء طبقاً لنتيجة القياس الدوري للأداء أولاً بأول.

مادة (٢٧)

تُخطر إدارة الموارد البشرية والمالية الموظف الذي يقل تقييم أدائه عن مرتبة جيد بصورة من تقرير تقييم أدائه بمجرد اعتماده، وله أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ إخطاره.

مادة (٢٨)

يعرض أمر الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون الموظفين، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى أوصت بنقله إليها.

أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل في أية وظيفة أخرى بطريقة مرضية أوصت بفصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش التقاعدي أو المكافأة.

وترفع اللجنة تقريراً بتوصياتها إلى رئيس الهيئة لاعتماده.

الفصل الثاني

الترقية

مادة (٢٩)

تكون ترقية الموظف إلى درجة أعلى تالية لدرجته مباشرة في وظيفته أو في أية وظيفة أخرى شاغرة، شريطة أن تتوافر فيه الشروط اللازمة للترقية وأن تكون قد مضت عليه سنة على الأقل بدرجته الحالية.

مادة (٣٠)

تكون الترقية على أساس الجدارة المبنية على عناصر الأداء والخبرة والمؤهل العلمي والأقدمية، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحدد بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٣١)

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين، وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ المحدد بالقرار الصادر بها. ويستحق الموظف اعتباراً من هذا التاريخ الراتب المقرر للدرجة المرقى إليها بشرط عدم مجاوزة حدها الأقصى.

مادة (٣٢)

لا يجوز ترقية الموظف المنقول إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل في خدمة الهيئة، ما لم يكن نقل الموظف بسبب نقل تمويل وظيفته أو إذا لم يوجد من بين موظفي الهيئة من هو مستوفٍ لشروط الترقية خلال تلك الفترة.

الباب الرابع

الرواتب والزيادات السنوية

مادة (٣٣)

تحدد بداية ونهاية رواتب الوظائف بكل درجة وفقاً للجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الرواتب المعتمد، ويستحق الموظف راتبه من تاريخ مباشرة العمل.

مادة (٣٤)

يعتمد المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء نظاماً للزيادة السنوية لرواتب الموظفين ويتعين أن يتضمن هذا النظام تحديد نسبة الزيادة وشروط منحها والحرمان منها.

مادة (٣٥)

تضع الهيئة نظاماً لحوافز الموظفين بها، تحدد نسبته وشروط صرفه بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٣٦)

يستحق الموظف مقابل الإنابة إذا كلف رسمياً بصفة مؤقتة ولمدة لا تقل عن شهر بأعمال ومسئوليات وظيفية أعلى درجة من وظيفته، ويجوز أن يستمر الموظف في عمله الإعتيادي بشرط أن يقضي الجزء الأكبر من وقته في الوظيفة الأعلى.

ويصرف مقابل الإنابة عندما تكون الوظيفة الأعلى درجة من بين الوظائف الإشرافية، أو الوظائف الحيوية لخدمة الجمهور أو لتنسيق أداء العمل بالهيئة.

الباب الخامس

البدلات والمكافآت والتعويضات

مادة (٣٧)

يجوز بقرار من المجلس، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، تقرير بدلات أو مكافآت أو مزايا عينية بالنسبة لبعض الوظائف التي تقتضي ظروف وطبيعة العمل بها تقرير هذه المزايا ويحدد القرار الشروط والقواعد اللازمة لاستحقاقها.

مادة (٣٨)

يسترد الموظف المصروفات التي تكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته، وذلك في الأحوال ووفقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٣٩)

يستحق موظفو الهيئة، من غير شاغلي الوظائف العليا، تعويضاً عن الأعمال أو ساعات العمل الإضافية التي يكفون بتأديتها من الجهة المختصة بالهيئة في غير أوقات العمل الرسمية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدد بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٤٠)

يجوز منح مكافأة تشجيعية للموظف إذا حقق إقتصاداً في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء أو ساعد في تحسين طرق العمل أو قدم إقتراحات أو بحوثاً تساعد على ذلك أو إذا قدم خدمات ممتازة أو بذل جهداً خاصاً في أداء العمل.

وتمنح هذه المكافأة طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

الباب السادس

النقل والندب والإعارة والإبتعاث والتدريب

مادة (٤١)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين نقل موظفي الهيئة من وظيفة إلى أخرى بالهيئة، ويجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة الجهة المنقول منها، أن ينقل إلى الهيئة العاملون بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات الإدارة البلدية أو الشركات التي تساهم فيها الدولة من ذوي التخصصات التي تحتاجها الهيئة، وذلك إذا كان النقل إلى وظيفة شاغرة بالدرجة نفسها أو بدرجة أعلى أو بما يعادلها.

كما يجوز نقل الموظف من الهيئة إلى إحدى الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة بناء على طلبه وبذات الضوابط المذكورة. وبعد موافقة الجهة المنقول إليها.

وتحدد بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء قواعد وإجراءات النقل.

مادة (٤٢)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين نذب الموظف للقيام مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة واحدة، بعمل وظيفة أخرى في نفس مستواها أو في وظيفة تعلوها مباشرة بالهيئة أو بأي من الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة إذا كانت حاجة العمل في وظيفته الأصلية تسمح بذلك ولم يترتب على النذب إضرار بالموظف.

ويجوز مد فترة النذب إلى أكثر من سنة، وبحد أقصى ثلاث سنوات.
وتحدد بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء قواعد وإجراءات النذب.

مادة (٤٣)

في حالة غياب أحد شاغلي الوظائف العليا، يكلف رئيس الهيئة من يحل محله.

مادة (٤٤)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة، بعد موافقة الموظف كتابة، إعارته للعمل في إحدى الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إلى الحكومات أو الهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية.
ويجوز شغل الوظائف بطريق الإستعارة من إحدى الجهات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.
وتكون الإعارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة لا يزيد مجموعها على ثلاث سنوات أخرى، إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، ويكون راتب المعار بأكمله على عاتق الجهة المستعيرة.
وتدخل مدد الإعارة في حساب المعاش أو مكافأة التقاعد وفي استحقاق الترقية، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

مادة (٤٥)

إذا أعير الموظف تبقى وظيفته شاغرة، ويجوز في حالة الضرورة شغل هذه الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة وذلك بموجب قرار يصدر من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة أو أية وظيفة شاغرة من درجة وظيفته في الهيئة.
وفي جميع الأحوال يحتفظ الموظف بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة.

مادة (٤٦)

يجوز إيفاد الموظفين في بعثات أو منح للدراسة أو التدريب أو منحهم إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.
وتحفظ لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية وظائفهم، ويجوز شغلها بصفة مؤقتة بطريق التعيين أو النذب دون الترقية إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة لا تقل عن سنة على أن تخلى عند عودتهم. وتدخل مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية إذا كانت بأجر في حساب المعاش التقاعدي وفي استحقاق الترقية.



نموذج رقم (٢)

إخطار بقبول طلب العدول عن شراء خدمة افتراضية / ضم مدة خدمة سابقة

السيد الفاضل / المحترم
بوزارة / جهة العمل

تحية طيبة وبعد،،،

نرجو التفضل بالإحاطة، بأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (التقاعد) قد وافقت على الطلب الذي تقدم به
الموظف الرقم الشخصي:
بتاريخ: حسب التفصيل أدناه:

إلغاء جزء من مدة الخدمة افتراضية سابقة علم / خاص

إلغاء مدة سنوات من مدة الخدمة الافتراضية / السابقة، لتصبح مدة الخدمة المضمومة سنة
على أن يتم مواصلة سداد المبلغ المتبقي وقدره دينار، بواقع قسط شهري وقدره دينار
يسدد على قسط اعتباراً من شهر

إعادة جدولة سداد الخدمة الافتراضية / سابقة

من خمس إلى عشر سنوات من عشر إلى خمس سنوات

تعديل القسط الشهري من دينار إلى دينار، اعتباراً من شهر
وتوريده للهيئة.

توقيع الموظف المختص بالهيئة

حرر في/...../.....



نموذج رقم (١)

طلب العدول

من ضم مدة الخدمة الافتراضية أو المدة السابقة

اسم الوزارة أو جهة العمل:

اسم صاحب الطلب:

الهاتف / النقال

الرقم الشخصي

نوع الخدمة المراد العدول عن ضمها:

خدمة سابقة قطاع عام / خاص

خدمة افتراضية

نوع الطلب:

العدول الجزئي بإلغاء عدد من السنوات الصحيحة

إعادة جدولة مدة السداد:

• من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات.

• من ١٠ سنوات إلى ٥ سنوات.

توقيع صاحب الطلب

حرر في:/...../..... م

اعتماد الوزارة / جهة العمل

اسم الموظف المختص:

توقيعه: ختم الوزارة / جهة العمل

الهاتف:

بيانات من الخدمة المراد ضمها

عدد الأقساط الممسدة قسط

قيمة القسط الشهري دينار

عدد الأقساط المتبقية قسط

تاريخ خصم القسط الأول/...../.....

مادة (٥٩)

يستحق الموظف إجازة خاصة براتب، لا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة، وذلك في الحالات التالية:

- أ- إجازة الزواج: وتمنح لمدة ثلاثة أيام عمل ولمرة واحدة خلال مدة خدمته.
- ب- إجازة الحج: وتمنح لمدة (١٥) يوم عمل ولمرة واحدة خلال مدة خدمته.
- ج- إجازة الوضع: وتمنح للموظفة لمدة (٦٠) يوماً تحسب من تاريخ الوضع.
- د- إجازة الوفاة: وتمنح عند وفاة أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة ولمدة ثلاثة أيام.
- هـ- إجازة عدة الوفاة: وتمنح للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.
- و- إجازة إمتحان دراسي: وتمنح للموظف لمدة لا تتجاوز شهراً لأداء إمتحان دراسي.
- ز- إجازة مشاركة في وفود رياضية أو ثقافية: وتمنح للموظف للمدة التي تتطلبها هذه المشاركة في الوفود الرياضية والثقافية الخارجية وفقاً للنظام الذي تعتمده الهيئة.

وتحدد بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء قواعد وشروط إستحقاق هذه الإجازات.

مادة (٦٠)

تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعتين رعاية يومية لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك.

مادة (٦١)

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بدون راتب على الوجه التالي:

- أ - تمنح للزوج أو الزوجة إذا رخص لأي منهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء أي منهما في الخارج، أو أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج.
 - ب- تستحق الموظفة إجازة خاصة بدون راتب، لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره ست سنوات، بحد أقصى عامين في المرة الواحدة، ولثلاث مرات خلال مدة خدمتها.
 - ج- يجوز منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب بسبب التفرغ للدراسة أو للبحث أو لأية أسباب أخرى يبيدها الموظف وتقدرها الهيئة وفقاً لمقتضيات انتظام العمل بها والقواعد التي تضعها لذلك.
- ولا تدخل مدة الإجازة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ضمن مدة الخدمة التي يحسب على أساسها المعاش أو المكافأة طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

وتحدد بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء قواعد وشروط استحقاق هذه الإجازات.

مادة (٦٢)

لا يجوز إعاره الموظف أو منحه إجازة خاصة من الإجازات المنصوص عليها في هذه اللائحة أثناء فترة التجربة.

مادة (٦٣)

كل موظف لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الإجازة، وذلك دون الإخلال بالمساءلة التأديبية، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يقرر حساب مدة الإنقطاع من الإجازة السنوية للموظف ومنحه راتبه عنها إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم يتجاوز غيابه عشرة أيام وقدم الموظف عذراً مقبولاً عن هذا الغياب.

الباب الثامن

واجبات الموظفين وتاديبهم

الفصل الأول

واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم

مادة (٦٤)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها، ويجب على الموظف مراعاة ما يلي:

- ١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته.
- ٢- أن يحافظ على كرامة وظيفته ويكون سلوكه متفقاً مع التقاليد والاحترام الواجب لأداب وشرف وظيفته.
- ٣- أن يكون في عمله متعاوناً مع زملائه وأن يعامل الجمهور معاملة لائقة مع إنجاز مصالحه في الوقت المناسب.
- ٤- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.
- ٥- أن يستجيب لبرامج التدريب والتطوير التي تعدها الهيئة وأن يسعى دائماً لتطوير مهاراته وقدراته ذاتياً للإرتقاء بمستوى أدائه الوظيفي.
- ٦- أن يحافظ على مواعيد العمل ويلتزم بالأحكام المنظمة له.
- ٧- أن يحافظ على أموال الهيئة وممتلكاتها.
- ٨- أن يتقيد في إنفاق أموال الهيئة بما تفرضه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها.

مادة (٦٥)

يحظر على الموظف ما يلي:

- ١- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالهيئة والقرارات والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذها.

- ب- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الميزانية العامة وقانون ديوان الرقابة المالية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما وكافة القواعد المالية والمحاسبية المعمول بها.
- ج- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.
- د- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة، أو الإساءة إلى أي من هذه الجهات.
- هـ- إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك، ويظل هذا الالتزام قائمًا بعد ترك الموظف الخدمة.
- و- الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو صورة منها أو أن ينتزع هذا الأصل أو الصورة من الملفات المخصصة لحفظها أو يحتفظ لنفسه بأصل شرائط التسجيل أو صورها أو بالأفلام أو الصور أو البرامج التشغيلية أو التطبيقية المتعلقة بالحاسب الآلي الخاصة بالهيئة ولو كانت متعلقة بعمل كلف به شخصياً.
- ز- مخالفة إجراءات الأمن والسلامة التي يصدر بها قرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.
- ح- الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن عمل من أعمال الهيئة إلى أي من وسائل الإعلام، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الجهة المختصة.
- ط- استغلال وظيفته لأي غرض أو أن يتوسط لأحد أو يوسط أحداً في شأن من شئون وظيفته.

مادة (٦٦)

لا يجوز للموظف أن يؤدي أعمالاً للغير براتب أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من المجلس وبشرط ألا تتعارض تلك الأعمال مع طبيعة عمله أو تنال من كرامته، ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قريبي أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو التي تكون مملوكة لمن تربطهم به صلة قريبي أو نسب حتى الدرجة الرابعة، وذلك كله بشرط إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٦٧)

لا يجوز للموظف قبول أية هدية أو مكافأة أو عمولة أو قرض مقابل قيامه بواجبات وظيفته، كما لا يجوز له أن يجمع نقوداً أو مواد عينية لأي فرد أو هيئة، أو أن يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من المجلس.

كما لا يجوز للموظف أن يوزع منشورات أو أن يجمع إمضاءات داخل مكان العمل.

مادة (٦٨)

لا يجوز للموظف أن يزاول بنفسه أو عن طريق آخرين الأعمال التالية:

- أ - مزاوله أي أعمال تجارية.
- ب- شراء عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بعمل من أعمال وظيفته.
- ج- أن يكون عضواً في مجلس إدارة أية شركة مساهمة دون إذن من المجلس.
- د- أن تكون له مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
- هـ- أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد إستغلالها إذا كان لهذا الإستغلال صلة بعمله.

الفصل الثاني

التحقيق والتأديب

مادة (٦٩)

كل موظف يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات المنفذة لها أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، يجازى تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية عند الاقتضاء.

ويعفى الموظف من الجزاء التأديبي إذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

مادة (٧٠)

لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً.

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء التنبيه والإنذار أن يكون التحقيق شفاهة بشرط أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

مادة (٧١)

يكون الاختصاص بإحالة موظفي الهيئة، من غير شاغلي الوظائف العليا، إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم بقرار يصدر من رئيس الهيئة.

وتتولى التحقيق مع موظفي الهيئة لجنة تحقيق، تشكل بقرار من المجلس طبقاً للضوابط التي يضعها بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٧٢)

يجوز وقف الموظف عن عمله، إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويكون الوقف بقرار مسبب.

مادة (٧٣)

كل موظف يحبس احتياطياً يعتبر موقوفاً عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة، فإذا حفظ التحقيق أو حكم ببراءته صرف له ما أوقف من راتبه.

مادة (٧٤)

كل موظف يحبس تنفيذاً لحكم قضائي يعتبر موقوفاً عن عمله ويحرم من راتبه، ويجوز صرف راتبه إلى أسرته التي يعيلها إذا زادت فترة الحبس على ثلاثة أشهر على أن يقتطع من مستحقاته التقاعدية عند تقاعده. ويجوز إعادته إلى عمله بعد انقضاء المدة مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية عند الإقتضاء.

مادة (٧٥)

إذا وجه للموظف اتهام جنائي فلا يجوز مساءلته تأديبياً فيما يتعلق بأي عنصر من عناصر الإتهام إلا بعد صدور أمر أو حكم نهائي بشأنه، ولا يمنع صدور أمر بحفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة من المساءلة التأديبية إذا توافرت أسبابها.

مادة (٧٦)

تكون إحالة شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم إلى المسائلة التأديبية وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم وتحديد الجهة التي تتولى التحقيق معهم بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٧٧)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

- أ - التنبيه شفويًا.
- ب- الإنذار كتابيًا.
- ج- الحرمان من الزيادة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
- د- الوقف عن العمل مع خصم الراتب لمدة لا تجاوز شهراً خلال السنة ولا تزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة.
- هـ- الفصل من الخدمة.

أما بالنسبة للموظفين شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية:

- أ - التنبيه شفويًا.
- ب- الإنذار كتابيًا.
- ج- الفصل من الخدمة.

مادة (٧٨)

توقف إجراءات المساءلة التأديبية في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحاكمة الجنائية، وذلك إلى أن يصدر أمر أو حكم نهائي من جهة التحقيق أو المحكمة المختصة، وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى الهيئة لاتخاذ ما يلزم نحو مساءلة الموظف تأديبياً.

مادة (٧٩)

لا يجوز مساءلة الموظف تأديبياً بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علم رئيسه المباشر بوقوع المخالفة أو سنة واحدة من تاريخ وقوعها أيهما أقرب.

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء. وإذا تعدد الموظفون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضد أي منهم إجراءات قاطعة للمدة. ومع ذلك إذا نشأ عن الفعل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في توقيع الجزاء التأديبي إلا بانقضاء الدعوى الجنائية.

مادة (٨٠)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من مساءلته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء خدمته. ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الهيئة مساءلة الموظف تأديبياً ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها. ويجوز أن توقع على من انتهت خدمته عند ثبوت إدانته غرامة لا تجاوز خمسة أمثال الراتب الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.

مادة (٨١)

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء المدد التالية:

أ - سنة أشهر: في حالة التنبيه والإنذار.

ب - سنة: في حالة الحرمان من الزيادة السنوية والوقف عن العمل مع خصم الراتب.

ويتم المحو بقرار رئيس الهيئة بناء على توصية من لجنة شئون الموظفين إذا تبين لها أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان، وذلك من واقع تقارير تقييم الأداء السنوية وملف خدمته وما يبيده الرؤساء عنه.

ويتم محو الجزاءات الموقعة على شاغلي الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الهيئة.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له، وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة الموظف.

الباب التاسع

انتهاء الخدمة

مادة (٨٢)

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية:

- أ - بلوغ السن المقرر لترك الخدمة.
 - ب- الإحالة المبكرة إلى التقاعد وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك.
 - ج- عدم اللياقة للخدمة صحياً.
 - د- الاستقالة.
 - هـ- الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازياً للسلطة المختصة إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ.
- ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قررت السلطة المختصة بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.
- و- الفصل من الخدمة بقرار تأديبي أو بالعزل بحكم قضائي.
 - ز- إلغاء الوظيفة.
 - ح- الفصل بغير الطريق التأديبي، وفقاً للحالات والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك دون إخلال بأحكام القوانين والنظم المقررة لذلك.
 - ط- الحصول على تقريرين متتاليين بمرتبة ضعيف، بناءً على اقتراح لجنة شئون الموظفين، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة.
 - ي- الوفاة.

مادة (٨٣)

تنتهي خدمة الموظف ببلوغه سن الستين، ما لم تقرر السلطة المختصة بالتعيين مدد خدمة وذلك بمراعاة أحكام القانون (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز إحالة الموظف للتقاعد قبل بلوغه السن المقررة بناءً على طلبه، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المقررة لذلك.

مادة (٨٤)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته، ويكون طلب الإستقالة مكتوباً وغير معلق على شرط أو مقترناً بقيد وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول الإستقالة، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الإستقالة مقبولة بحكم القانون.

فإذا أحيل الموظف إلى التحقيق فلا تقبل استقالته إلا بعد التصرف في التحقيق بغير جزاء الفصل من الخدمة. وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الإستقالة أو ينقضي الميعاد المحدد للبت في طلب الاستقالة.

مادة (٨٥)

يعتبر الموظف مستقلاً إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة ويتعين إنذار الموظف كتابة بعد خمسة أيام في الحالة الأولى، وعشرين يوماً في الحالة الثانية. فإذا قدم الموظف خلال عشرين يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول جاز لرئيس الهيئة حساب مدة الإنقطاع إجازة سنوية أو مرضية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب. فإذا لم يقدم الموظف أسباباً تبرر الانقطاع أو قدمها ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل في حالة الإنقطاع المتصل، ومن تاريخ إتمام مدة الثلاثين يوماً في حالة الإنقطاع غير المتصل.

مادة (٨٦)

يصرف للموظف راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينه في المادة (٨٢) من هذه اللائحة. وفي حالة إنتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يستحق الموظف راتبه كاملاً لحين استنفاد إجازاته المرضية أو إحالته إلى التقاعد.

مادة (٨٧)

إذا ألغيت الوظيفة جاز نقل شاغلها إلى أية وظيفة أخرى معادلة من ذات درجة وظيفته، إن وجدت، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وإلا انتهت خدمته من تاريخ إلغاء الوظيفة، على أن يصرف له تعويض يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه.

مادة (٨٨)

إذا توفي الموظف اعتبرت خدمته منتهية من اليوم التالي للوفاة، ويحدد بقرار من المجلس ما تتحمله الهيئة من نفقات حال وفاته داخل أو خارج مملكة البحرين.

الباب العاشر

الأحكام الختامية والانتقالية

مادة (٨٩)

ينقل الموظفون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذه اللائحة بأوضاعهم الوظيفية إلى الدرجات المالية والوظائف التي تتفق مع درجاتهم ووظائفهم التي يشغلونها، وذلك دون إخلال بالترتيب الرئاسي بين شاغليها قبل النقل مع احتفاظهم بصفة شخصية بحقوقهم المكتسبة ويكون تدرجهم إلى الوظائف الأعلى وفقاً لشروط شغل هذه الوظائف.

ويكون ترتيب أقدميتهم في الدرجة الواحدة بحسب أوضاعهم السابقة.

مادة (٩٠)

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على راتب الموظف - أو أية مبالغ أخرى مستحقة له بسبب الوظيفة - إلا وفاء لنفقة أو لدين محكوم به من القضاء أو الأداء ما يكون مستحقاً للهيئة على الموظف بسبب الوظيفة. ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز عليه كل شهر عن ربع المبالغ المستحقة للموظف وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة.

مادة (٩١)

لرئيس الهيئة تفويض من يراه من أعضاء المجلس بمباشرة بعض الاختصاصات المخولة إليه بموجب أحكام هذه اللائحة.

مادة (٩٢)

تنشأ لجنة تسمى "لجنة التظلمات" وتشكل بقرار من المجلس برئاسة مدير عام على الأقل أو من في حكمه، وتختص بالنظر في التظلمات من القرارات الصادرة بشأن موظفي الهيئة من غير شاغلي الوظائف العليا ومن تقارير تقييم أدائهم الوظيفي، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدد بقرار من المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

ويجب ألا يكون من بين أعضاء لجنة التظلمات من شارك في وضع تقرير تقييم الأداء الوظيفي للمتظلم. ويكون تظلم شاغلي الوظائف العليا أمام رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٩٣)

تعلن القرارات المتعلقة بشئون موظفي الهيئة في نشرة دورية يصدر بتنظيم توزيعها وتعليقها في لوحة الإعلانات قرار من المجلس.

المادة (٩٤)

تسري على موظفي الهيئة - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو في القرارات التنفيذية - القواعد والأحكام والإجراءات المعمول بها في شئون الخدمة المدنية.

مرسوم ملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥

بتعيينات وزارية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعيينات وزارية،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنفط والغاز،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين كل من:

- ١- الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائباً لرئيس مجلس الوزراء لشئون اللجان الوزارية ويتولى المسائل التي ينيبه فيها رئيس مجلس الوزراء .
- ٢- الشيخ علي بن خليفة آل خليفة نائباً لرئيس مجلس الوزراء وزيراً للمواصلات.

المادة الثانية

يُعين كل من:

- ١- الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا
- ٢- الشيخ أحمد بن عطية الله آل خليفة
- ٣- الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٠٦ - الأربعاء ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥ م

أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦

بقبول استقالة الوزارة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى كتاب الاستقالة المرفوع إلينا من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ،
الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

تُقبل استقالة الوزارة من تاريخ صدور هذا الأمر.

مادة ثانية

يُكلف رئيس مجلس الوزراء بتصريف العاجل من أمور الدولة حتى يتم تشكيل الوزارة الجديدة.

مادة ثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦ م

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ١٩ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق

١٠ ديسمبر ٢٠٠٦م،

بتعيين صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان بن حمد آل خليفة رئيساً لمجلس الوزراء ، وتكليفه بترشيح

أعضاء الوزارة الجديدة،

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء في كتابه المرفوع إلينا بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٤٢٧هـ ،

الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين كل من:

- ١ - معالي الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة
 - ٢ - سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة
 - ٣ - سعادة السيد جواد بن سالم العريض.
- نائباً لرئيس مجلس الوزراء.
نائباً لرئيس مجلس الوزراء.
نائباً لرئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

- ١ - معالي الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة
 - ٢ - معالي الفريق أول ركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة
 - ٣ - معالي الدكتور الشيخ محمد بن عبدالله آل خليفة
 - ٤ - معالي الشيخ عبدالله بن سلمان آل خليفة
 - ٥ - سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل
 - ٦ - معالي الفريق الركن الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة
 - ٧ - معالي الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
 - ٨ - سعادة الدكتور حسن بن عبدالله فخر
 - ٩ - سعادة السيد فهمي بن علي الجودر
 - ١٠ - سعادة الدكتور محمد بن عبدالغفار عبدالله
 - ١١ - معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة
 - ١٢ - سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي.
 - ١٣ - سعادة الدكتور مجيد بن محسن العلوي
 - ١٤ - سعادة الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا
 - ١٥ - سعادة الدكتورة ندى عباس حفاظ
- وزيراً لديوان رئيس مجلس الوزراء.
نائب القائد العام ووزير الدفاع.
وزير دولة لشئون الدفاع.
وزيراً للكهرباء والماء.
وزيراً لشئون مجلسي الشورى والنواب.
وزيراً للداخلية.
وزيراً للخارجية.
وزيراً للصناعة والتجارة.
وزيراً للأشغال والإسكان.
وزيراً للإعلام.
وزيراً للمالية.
وزيراً للتربية والتعليم.
وزيراً للعمل.
وزيراً لشئون النفط والغاز.
وزيراً للصحة.

- ١٦- سعادة الدكتورة فاطمة محمد البلوشي
١٧- معالي الشيخ أحمد بن عطية الله آل خليفة
١٨- معالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة.
١٩- سعادة السيد منصور بن حسن بن رجب
٢٠- سعادة الدكتور نزار بن صادق البحارنة.
- وزيراً للتنمية الاجتماعية.
وزيراً لشئون مجلس الوزراء.
وزيراً للعدل والشئون الإسلامية.
وزيراً لشئون البلديات والزراعة.
وزير دولة للشئون الخارجية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ذى القعدة ١٤٢٧هـ
الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٠٦م

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين كل من:

١- سعادة السيد جهاد بن حسن ابراهيم بوكمال وزيراً للإعلام

٢- سعادة الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر وزيراً للصحة

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧

بتسمية الوزير المعني بشئون صندوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون الدكتور نزار بن صادق البحارنة وزير الدولة للشئون الخارجية هو الوزير المعني بشئون صندوق

العمل.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ محرم ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٠٧ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٧٦ - الخميس ١ فبراير ٢٠٠٧ م

مرسوم ملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل وتعيين وزاري وإسناد مهام وزارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بتعيين وكيل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعيينات وزارية،

وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على إسناد مسؤولية الإشراف على هيئة الكهرباء والماء إلى وزير الأشغال،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين الشيخ إبراهيم بن خليفة بن علي بن خليفة آل خليفة وزيراً للإسكان.

المادة الثانية

تُسند إلى وزير الأشغال مسؤولية الإشراف على هيئة الكهرباء والماء،

المادة الثالثة

على كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الأشغال - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٢١ - الخميس ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧

بتحديد الوزير المسنول أمام السلطة التشريعية

عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين (٤٧) و(٥٠) منه،
وعلى المرسوم رقم(٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٥)
لسنة ١٩٨٣ والمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٩،
وعلى المرسوم رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير التربية والتعليم هو الوزير المسنول أمام السلطة التشريعية بمجلسها عن المؤسسة العامة للشباب
والرياضة.

المادة الثانية

لوزير التربية والتعليم بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للشباب والرياضة، حق الاعتراض على قرارات
المؤسسة العامة للشباب والرياضة في الحدود التي يقرها مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على وزير التربية والتعليم ورئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار،
ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٧ مارس ٢٠٠٧ م

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد الوزير المسنول أمام السلطة التشريعية
عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين (٤٧) و(٥٠) منه،
وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٧)
لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،
وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس لجهاز التسجيل العقاري،
وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تسمية وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،
وعلى المرسوم رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري،
وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:
المادة الأولى

يكون وزير العدل والشئون الإسلامية هو الوزير المسنول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن جهاز
المساحة والتسجيل العقاري.

المادة الثانية

لوزير العدل والشئون الإسلامية حق الاعتراض على قرارات جهاز المساحة والتسجيل العقاري في الحدود
التي يقرها مجلس الوزراء

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الإسلامية ورئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٧ مارس ٢٠٠٧ م

بتعيينات وزارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعيينات وزارية،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل وتعيين وزارتي وإسناد مهام وزارية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين كل من:

١- سعادة السيد منصور بن حسن بن رجب وزيراً للدولة

٢- سعادة الدكتور جمعة بن أحمد الكعبي وزيراً لشؤون البلديات والزراعة

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ شوال ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٠٨ م

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

بتسمية الوزير المعني بقطاع الاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون الشيخ أحمد بن عطية الله آل خليفة وزير شؤون مجلس الوزراء هو الوزير المعني بقطاع الاتصالات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ محرم ١٤٢٩ هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠٠٨ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٢٦ - الخميس ١٧ يناير ٢٠٠٨ م

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بتسمية وصلاحيات الوزير الذي يتولى الإشراف والرقابة
على هيئة الكهرباء والماء

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل وتعيين وزاري وإسناد مهام وزارية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُسند إلى السيد فهمي بن علي الجودر وزير الأشغال مسئولية الإشراف والرقابة على هيئة الكهرباء والماء،
ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة "الوزير".

المادة الثانية

يكون للوزير في سبيل قيامه بالإشراف والرقابة على هيئة الكهرباء والماء الصلاحيات الآتية:

- ١- اعتماد قرارات وتوصيات الجهاز الإداري للهيئة، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.
- ٢- ممارسة كافة الاختصاصات المخولة لوزير الكهرباء والماء بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء.
- ٣- متابعة مدى تحقيق الهيئة للمهام المنوطة بها ومدى التزام الجهاز الإداري للهيئة بأحكام القانون وبالسياسة العامة للحكومة في شأن الكهرباء والماء ومدى قيام هذا الجهاز بأعماله بكفاءة وفاعلية.
- ٤- تمثيل هيئة الكهرباء والماء في مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والنواب.

المادة الثالثة

يمارس الجهاز الإداري للهيئة المهام المنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء تحت الإشراف المباشر للوزير، وعلى الجهاز أن يرفع إلى الوزير تقارير دورية عن نشاط الهيئة وسير العمل بها وما يعترضها من معوقات والحلول المقترحة لتفاديها، وأن يزوده بما يطلبه من

بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة لقيام الوزير بمهام الإشراف والرقابة على أعمال هيئة الكهرباء والماء.

المادة الرابعة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الخامسة

على كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الأشغال - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٢٩ هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٠٨ م

مرسوم رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨

بتعديل وتعيين وزاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦، بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعيينات وزارية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعدل مسمى وزارة الإعلام ليصبح وزارة الثقافة والإعلام.

المادة الثانية

تُعين الشبيخة مي بنت محمد آل خليفة وزيراً للثقافة والإعلام.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة

الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٩هـ

الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٠٨م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

بتحديد الوزير المسنول أمام السلطة التشريعية
عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادتين (٤٧) و (٥٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة
الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير شئون البلديات والزراعة هو الوزير المسنول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن الهيئة العامة
لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

المادة الثانية

لوزير شئون البلديات والزراعة حق الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة
الفطرية في الحدود التي يقرها مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على وزير شئون البلديات والزراعة والجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من
تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٧ يناير ٢٠٠٨ م